سلسلة كتب أصول الفقه (٣)

الفتح المبين
فى حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين

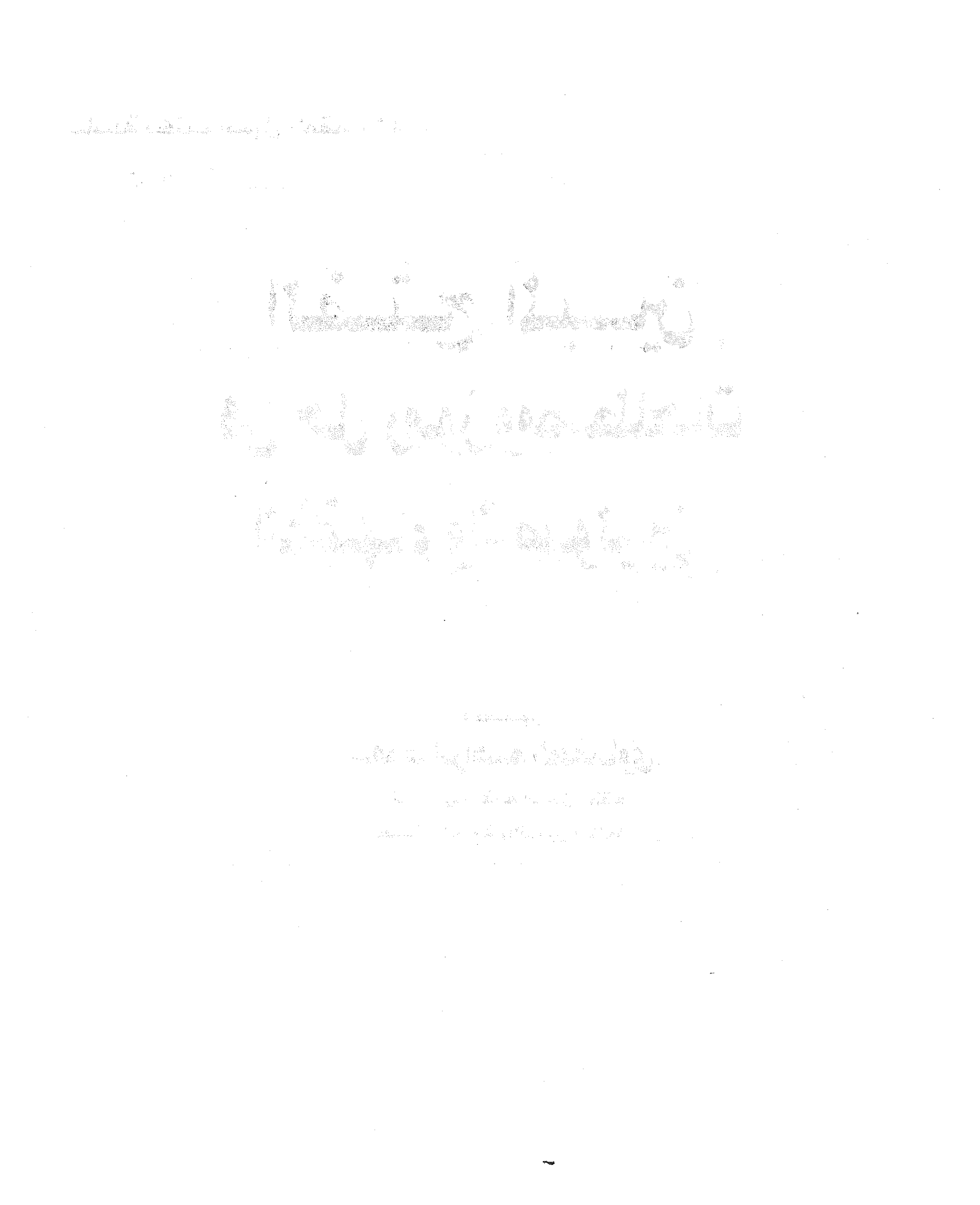
دكتور
محمد إبراهيم الحفناوى
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا

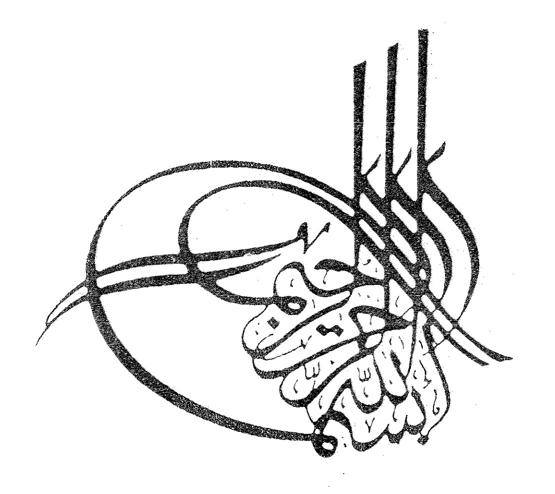


سلسلة كتب أصول الفقه (٣)

الفتح المبين
فى حل رموز ومصطلحات
الفقهاء والأصوليين

دكتور
محمد إبراهيم الحفناوى
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا







قال الإمام الشافعي رحمه الله :

من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن تعلم اللغة رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وقال بعض العلماء :

العلم رفيع المقام شديد المرام بطيئ اللزام لا يرى في المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام فإنه شجرة تغرس في النفس، وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب، وادامة سهر. أفيظن من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها؟ هيهات هيهات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين :

وبعد :

فالذى دعانى إلى كتابة هذه المصطلحات ، والرموز ما عانيته وزملائى طلبة العلم ونحن نتطفل على الموائد العلمية لأئمتنا رضوان الله عليهم حيث إنهم كانوا يكتبون لعلماء مثلهم فى الفضل، والنبل، والذكاء .

والحق أنى أفدت كثيراً مما كتبه علماء الأمة فى هذا الموضوع، وكل ما عملته أنى طلبت من الله تعالى العون فأعننى، والمدد فأمدنى وشرح صدرى، فاستطعت بعونه وتوفيقه جمع المنثور، والمبثوث من الرموز، والمصطلحات فى بطون الشروح، والحواشى.

ولقد اقتصرت على ذكر الرموز والمصطلحات الفقهية للمذاهب الأربعة، ثم ذكرت رموز ومصطلحات بعض الأصوليين، وختمت بذكر فوائد، وضوابط يحتاج إليها طالب العلم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينور بقدر إخلاصى فيه بصرى وبصيرتى وينجينى ، وأهلى ومن يقرؤه يوم يساق أهل الشر إلى سقر، ويساق أهل الخير إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر .

دكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى

أولاً :

مصطلحات ، ورموز الفقهاء

المصطلحات الفقهية
عند السادة الحنفية

المسائل المرويّة
فى المذهب الحنفى

المسائل المروية فى المذهب الحنفى ثلاث طبقات[١] :

الأولى : مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية.

وهى المسائل التى رويت فى الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيبانى ، والتى تضمنت آراء أبى حنيفة،وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

قال ابن عابدين رحمه الله : وقد يلحق بهم زفر، والحسن، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، أو قول بعضهم .

وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية، والأصول هى المرويّة فى تلك الكتب الستة .

المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسِير[٢] الصغير، والجامع الكبير، والسِير الكبير.

وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية، أو الأصول لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

وهذه المسائل أعلا طبقة فى الطبقات الثلاث وقد جاء فى – الدر المختار[٣] : إن ما اتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً . أهـ

---

(١) راجع : رسم المفتى صـ ١٦، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٩ . .

(٢) السير :– بكر السين وفتح الياء – وليست بفتح السين وسكون الياء– رسم المفتى ص ١٨ .

(٣) متن حاشية ابن عابدين ١ / ٦٩ .

الثانية : مسائل غير ظاهر الرواية ، أو مسائل النوادر.

وهى المسائل التى رويت عن أصحاب المذهب فى غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن مثل – النوادر –، و– الكيسانيات –، و– الهارونيات –، و– الرقيات[1] – وغيرها.

وقد سميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية لأنها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وقد تروى هذه المسائل فى كتب غير كتب محمد مثل – المحرر – للحسن بن زياد، و – الأمالى[2] – لأبى يوسف.

وقد تكون الرواية مفردة كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور، وغيرهما فى مسائل معينة.

الثالثة : مسائل الفتاوى أو النوازل أو الواقعات.

وهى المسائل التى استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

وهم أصحاب أبى يوسف، ومحمد ، وأصحاب أصحابهما، وهلّم جرا.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

---

(١) هذا الكتاب ضمنه محمد بن الحسن المسائل التى عرضت له حينما كان قاضيا فى – الرقة –.

(٢) الأمالى : جمع – إملاء – وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه فى العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء، والأمالى، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء ، والمحدثين، وأهل العربية، وغيرها فى علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء.

وعلماء الشافعية يسمون مثله – تعليقة –

راجع : رسم المفتى ١/١٧.

قال ابن عابدين رحمه الله :

وأول كتاب جمع فى فتواهم فيما بلغنا كتاب – النوازل – للفقيه أبى الليث السمرقندى ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر مثل – مجموع النوازل ، والواقعات – للناطفى ، و– الواقعات – للصدر الشهيد .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما فى – فتاوى قاضيخان– ، و – الخلاصة – وغيرهما .

وميّز بعضهم كما فى كتاب – المحيط – لرضى الدين السرخسى ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى ، ونعم ما فعل .

فوائد [١] **:**

الأولى : نظم ابن عابدين المسائل السابقة فقال :

وكتب ظاهر الروايات أتتْ ∴ ستاً وبالأصول أيضا سُميّت

صنفّها محمد الشيبانى ∴ حررَ فيها المذهبَ النعمانى

الجامع الصغير والكبير ∴ والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط ∴ تواترت بالسند المضبوط

كذاله مسائل النوادر ∴ إسنادها فى الكتب غير ظاهر

وبعدها مسائل النوازل ∴ خرّجها الأشياخ بالدلائل

الثانية : نسخ – المبسوط – المروى عن محمد متعددة ، وأظهرها مبسوط أبى سليمان الجوزجانى [٢] رحمه الله .

---

(١) راجع : رسم المفتى ص ١٧–١٩ .

(٢) هو محمد بن موسى بن سليمان . اخذ الفقه عن الإمام محمد ، وقد عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل وتوفى بعد المائتين.

وقد شرح – المبسوط – جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى – المبسوط الكبير–، وشمس الأئمة الحلوانى وغيرهما.

ومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح – الجامع الصغير – مثل فخر الإسلام، وقاضيخان وغيرهما، فيقال ذكره قاضى خان فى – الجامع الصغير – والمراد شَرْحه، وكذا فى غيره.

الثالثة : إذا قال العلماء ذكره محمد فى الأصل فالمراد به – المبسوط – كما فسره الشراح. فالأصل إذا ذكر مفرداً كان المراد به – المبسوط – حيث اشتهر بذلك من بين باقى كتب الأصول.

الرابعة : هناك مبسوطات كثيرة للحنفية.

منها لأبى يوسف، ولمحمد – ويسمى مبسوطه بالأصل – كما تقدم – ومبسوط الجرجاني ولخواهر زاده، ولشمس الأئمة الحلوانى ، ولأبى اليسر البزدوى، ولأخيه على البزدوى، وللسيد ناصر الدين السمرقندى ، ولأبى الليث نصر بن محمد.

وحيث أطلق – المبسوط – فالمراد به مبسوط السرخسى.

الخامسة : كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبى يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبى يوسف.

وقال ابن أمير حاج الحلبى فى شرحه على – المنية – إن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبى يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد.

السادسة : ذكر المحقق ابن الهمام كما فى فتاوى تلميذه العلامة قاسم أن ما لم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا.

السابعة : كتاب– الزيادات – أحد كتب ظاهر الرواية وقد سمى بهذا الاسم لأنه زاد فيه مسائل كثيرة عن الجامع الكبير وبعض العلماء لا يذكره فى كتب ظاهر الرواية، ويعدّه من النوادر، ولكن الأكثرين يعدونه منها .

وقد شرحه أحمد بن محمد أبو نصر العتابى المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

الثامنة : فى كتابى – السير الصغير، والكبير – بيان أحكام الجهاد، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموادعة، ومتى يصح نقضها، وأحكام الغنائم، والفدية وغير ذلك مما يكون فى الحروب .

هذا : ويعدّ كتاب – السير الكبير – آخر كتب محمد تأليفاً .

مصطلحات الأعلام

١ – الإمام : أبو حنيفة رضى الله عنه.

٢ – الشيخان : أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله.

٣ – الطرفان : أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله.

٤ – الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله.

٥ – العلماء الثلاثة ، أو الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

٦ – الثانى : أبو يوسف رحمه الله.

٧ – الثالث : محمد رحمه الله.

٨ – لفظ – له – : لأبى حنيفة رضى الله عنه.

٩ – لفظ – لهما –، أو – عندهما –، أو – مذهبهما– : أى مذهب الصاحبين.

١٠– لفظ – أصحابنا – المراد به : الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

١١– لفظ – المشايخ – : المراد به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه.

١٢– رمز – ح – : يرمز به فى المذهب الحنفى إلى الشيخ – الحلبى–.

١٣– حيث أطلق لفظ – شيخنا – فى (الدر المختار) فالمراد به : خير الدين الرملى رحمه الله.

١٤– إذا أطلق لفظ – الكتاب – فى المذهب الحنفى انصرف إلى مختصر القدورى.

فائدة :

يرد كثيرا بين العبارات في كتاب – طريقة الخلاف في الفقه – للأسمندى بعد تساؤل بين أمرين حرفان هما : (ع – م) :

ويقصد بحرف العين (ع) – والأول ممنوع –.

وحرف الميم (م) يقصد به – ولئن سلمنا – .

المجتهدون والمخرجون فى المذهب

قسم ابن عابدين رحمه الله الفقهاء إلى سبع طبقات[1] :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين فى الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، وليسوا تابعين لأحد فى اجتهادهم سواء أكان ذلك فى الأصول التى يبنى عليها الاستنباط أم فى الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة.

وهؤلاء كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا فى الفروع ، ولا فى الأصول.

الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين فى المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التى بنى عليها الاستنباط فى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه على حسب القواعد التى قررها. فإنهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول.

وقد مثّل ابن عابدين ، وغيره[2] لهذه الطبقة بأبى يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه.

---

(١) راجع : رسم المفتى لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ١ / ١١، وحاشية ابن عابدين ١ / ٧٧.

(٢) راجع : رسم المفتى ١ / ١١، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ٣٢٧.

وقد عقّب الشيخ أبو زهرة رحمه الله على ذكر ابن عابدين لأبى يوسف، ومحمد وسائر الأصحاب فى هذه الطبقة وقال [١] إن أبا يوسف ، ومحمداً ، وزفر ، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين فى تفكيرهم الفقهى كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأى نحو من نواحى التقليد وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وتثقفوا فى أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلا كان من يتلقى على شخص لابد أن يكون مقلداً له، وتنتهى القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبى حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين، فإنه ابتدأ دراساته بتلقى فقه إبراهيم النخعى على شيخه حماد بن أبى سليمان، وكان كثير التخريج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبخس أبا حنيفة حظه من الفقه، والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل لأنه درس فقه إبراهيم النخعى ، وخالفه أحياناً، ووافقه أحياناً، وما وافقه فيه وافقه على بينة، واستدلال لا على مجرد التقليد، والاتباع.

وكذلك كان أصحاب أبى حنيفة منه. درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده فوافقوه فى بعضها، وخالفوه فى غيره، وما كانت الموافقة عن تقليد بل عن اقتناع واستدلال ، وتصديق للدليل ، وما ذلك شأن المقلد.

وإذا كانت الأصول التى بنى عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ، وشيخهم متحدة فى أكثرها، فليست متحدة فى كلها، وحسبهم تلك المخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال ، وإنهم إن اتحدوا فى طريقة الاستنباط فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع، وهذا هو الحدّ الفارق بين مَنْ يقلد ، ومَنْ يجتهد.

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يُبعد عنهم صفة التقليد إبعاداً تاماً، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده.

---

(١) راجع : أبو حنيفة - حياته وعصره - ص ٤٤٤.

فأبو يوسف لزم أهل الحديث، وأخذ عنهم أحاديث كثيرة لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختبر القضاء ، وعرف أحوال الناس فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائى ، وخالف شيخه متسلحا بما هداه إليه اختياره للحكم، والقضاء بين الناس، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف.

ومحمد بن الحسن لم يلازم أبا حنيفة رضى الله عنه إلا مدة قليلة فى صدر حياته العلمية ثم اتصل بمالك رضى الله عنه، وروى عنه الموطأ ، وروايته عنه تعدّ من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً فلأىّ الإمامين : لأبى حنيفة أم لمالك أم لهما معاً ؟

إن الإنصاف ، والمنطق يوجبان أن نقول إنه لا محالة كان مجتهداً اجتهاداً مطلقا مستقلا ، وكذلك كل الأصحاب.

فإن قيل : كيف يسلم بهذا وأبو يوسف، ومحمد ، وزفر وغيرهم قد صرحوا بخلافه؟

ومن ذلك ما يلى :

قال أبو يوسف رحمه الله : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد قاله.

وقال زفر : ما خالفت أبا حنيفة فى شيئ إلا قد قاله.

وجاء عن أبى يوسف، ومحمد ، وزفر أنهم قالوا : ما قلنا فى مسأله قولاً إلا وهو روايتنا عن أبى حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن قول فى الفقه، ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز أهـ.

قلت يجاب عن هذا بما يلى :

أولا : موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة رضى الله عنه إنما كانت عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع.

ثانيا : إن أبا حنيفة رضى الله عنه لشدة ورعه كان يفرض فى المسألة الفقهية فروضاً مختلفة، ويضع أمامه حلولاً لتلك المسألة التى يستنبطها بالقياس أو الاستحسان ، وكان يرفض الأخذ ببعض هذه الحلول لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع فى نظره، وقد يخالفه تلاميذه فى حياته أو من بعده فى بعض هذه الحلول التى استبعدها، فلا يصح فى هذه الحال أن يقال إنهم بهذا يختارون قولاً قد قاله ، أورأياً قد ارتآه ، ثم أعرض عنه.

وقد يكون اختيار أبى يوسف ، أو محمد ، أو زفر لرأى قد ارتآه فعلاً أبو حنيفة رضى الله عنه، ولكنه عدل عنه، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به لا يكون ذلك أخذاً بقوله بل يعدّ قد خالفه مرتين :

خالفه فى عدم الأخذ برأيه الجديد أولاً، ثم خالفه فى حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانياً، وَمَنْ خالف هذه المخالفة لا يصح أن يقال إن إسناد الرأى إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة.

ثالثاً : إن مخالفة أصحاب أبى حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلم فى حال حياته فكيف يقال حينئذ إن هذا قول له، وإنه لا ينسب إليهم إلا على سبيل المجاز ؟

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، أو أحد من أصحابه. وهؤلاء يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها

عن أبى حنيفة أو أصحابه على حسب الأصول المقررة فى المذهب . ولا يقدرون على مخالفة الإمام لا فى الأصول ، ولا فى الفروع.

وهذه الطبقة هى التى خدمت الفقه الحنفى حيث إنها وضعت الأسس لنموه والتخريج فيه، والبناء على أقواله، وهى التى وضعت أسس الترجيح فيه، والمقايسة بين الآراء ، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، وهى التى ميزّت الكيان الفقهى للمذهب الحنفى.

ومن هذه الطبقة :

١- أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف الشيبانى المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

٢- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ.

٣- عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.

٤- على بن محمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.

٥- محمد بن أحمد أبو بكر السرخسى شمس الأئمة المتوفى فى حدود سنة خمسمائة هجرية .

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٦٠ هـ وأمثاله . فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله، ونظائره من الفروع، وما وقع فى بعض المواضع من – الهداية – من قوله :– كذا فى تخريج الكرخى، وتخريج الرازى– من هذا القبيل.

والحق أن الفرق بين هذه الطبقة، والطبقة التى سبقتها دقيق لا يكاد يستبين، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة لأن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة، وليس الجصاص الذى يمثل به لفقهاء هذه الطبقة بأقل من الكرخى أو غيره من فقهاء الطبقة السابقة[1].

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسين القدورى [2]، وصاحب – الهداية[3] – وغيرهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم:– هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذه أرفق للناس–.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى، والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز[4]، وصاحب المختار [5]، وصاحب الوقاية [6]، وصاحب المجمع[7]. وشأنهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة .

---

(١) راجع : أبو حنيفة – حياته وعصره – ص ٤٤٧ .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

(٣) هو أبو الحسن على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

(٤) هو – كنز الدقائق – لأبى البركات النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

(٥) المختار فى فروع الحنفية لأبى الفضل الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

(٦) وقاية الرواية فى مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٧٣ هـ.

(٧) مجمع البحرين وملتقى النهرين لمظفر الدين أحمد بن على المشهور بابن الساعاتى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث، والسمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل.

قال ابن عابدين : فالويل لمن قلدهم [١] .

---

(١) راجع : رسم المفتى ١ / ١٢ .

كثرة الأقوال فى المذهب الحنفى

الأقوال فى المذهب الحنفى كثيرة ومتباينة. فهناك روايات مختلفة عن أبى حنيفة رضى الله عنه، وأصحابه. فيُروى الحكم لهم فى المسألة أحيانا برواية، وبرواية أخرى يُروى ما يخالفه، كما اختلف أئمة المذهب فأبو حنيفة قد يخالفه صاحباه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهما. بل قد يكون لأبى حنيفة رضى الله عنه رأيان فى المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت الرجوع، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، ومثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحاب، وأن الذين اجتهدوا فى المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب. بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه فى المسائل التى كان الاستنباط فيها متأثرا بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب فى عصرهم لقالوا مثل مقالهم، ولخرّجوا مثل تخريجهم.

والحق أنه يمكن حصر الأسباب التى أدّت إلى كثرة الأقوال فى المذهب الحنفى فيما يلى [1]:

السبب الأول:

اختلاف الرواية:

لم يدون أبو حنيفة رضى الله عنه أقواله فى كتاب، وإنما قام تلاميذه بتدوين أقواله وكان يقوم أحيانا بمراجعة ما دوّنه أبو يوسف، أو غيره.

وقد نقل الإمام محمد بن الحسن جلّها فى كتابه، ولكن كتبه لم تكن فى مرتبة واحدة، ومهما تكن قيمة نقل الإمام محمد من الصحة، وصدق الذين رووا كتبه، فإن النقل ما دام أساسه الرواية، وتعدد الرواة يكون اختلاف الروايات، وتضاربها أحياناً نتيجة محتومة، وكذلك كان.

(١) راجع: أبو حنيفة – حياته وعصره – ص ٤٥٠.

فقد اختلفت الروايات عن أبى حنيفة، وأصحابه، وتضاربت أحياناً، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضع اجتهاد المرجحين من العلماء.

وقد روى عن الإمام أبى بكر البليغى أن الاختلاف فى الرواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه من وجوه [1] :

منها : الغلط فى السماع كأن يجيب بحرف النفى إذا سئل عن حادثة، ويقول – لا يجوز – فيشتبه على الراوى فينقل ما سمع.

ومنها : أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف عليه رجوعه فيروى الثانى والآخر لم يعلمه فيروى الأول.

ومنها : أن يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحدهما فينقل ما سمع.

ومنها : أن يكون الجواب فى مسأله من وجهين : من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع.

السبب الثانى:

اختلاف أقوال الإمام:

كان للإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أحيانا قولان فى المسألة الواحدة يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيعدّ الثانى معدولاً عنه.

وربما لا يعلم المتأخر فيروى القولان عنه فى المسألة، ويكون عمل المرجحين أو المخرجين أن يبينوا أصلح القولين للعمل به.

على أن اختلاف القولين فى زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص فى

(١) راجع : رسم المفتى ص ٢٢.

الملكة الفقهية عند الإمام ولكنه دليل على إخلاصه فى طلب الحقيقة، وبيان ما هو متصل بهذا الدين، فإنه قد يرى رأيا قد بناه على قياس استقام له، ثم علم أن موضع القياس حديث صحيح، فيرجع عن قياسه إلى حكم الأثر الصحيح، وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين، ثم يتبين له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذى بنى عليه القياس الأول.

وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه لدليل أقوى فيعدل، ولا رواية تبين آخر القولين ، فيتجه المخرجون، أو المرجحون إلى ترجيح أقواهما دليلا عندهم، أو أصلحها للعمل.

هذا ومما ينبغى التنبيه عليه أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين لأن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين. فالاختلاف فى القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف فى الروايتين بالعكس.

السبب الثالث:

اختلاف أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه:

القارئ فى الفقه الحنفى يجد أن أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه قد اختلفوا معه فى أحكام كثيرة من المسائل الجزئية. بل قد استنبط الذين تكلموا فى الأصول التى انبنى عليها الفقه أنهم خالفوه فى بعض قليل من القواعد التى كانت أصولاً للاستنباط وأقوال الأصحاب تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفى، وذلك لأن المذهب الحنفى هو مجموعة آراء المدرسة الفقهية التى كان يرأسها ذلك الإمام، ولأن الأصول التى بنيت عليها الأحكام متحدة فى جملتها.

وبإضافة أقوال الأصحاب إلى أقول شيخهم تكثر الأقوال، وكثرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مرناً متسع الأفق.

السبب الرابع : اختلاف المخرّجين :

معلوم أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه لم يجتهد هو وأصحابه فى كل المسائل. وإنما اجتهدوا فى استنباط حكم ما وقع فى عصرهم من أحداث ، وما فرضوه من صور لكى يطبقوا أقيستهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس.

وعليه فلابد من وجود طبقة المخرجين فى المذهب الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع فى عصر أئمة المذهب.

وقد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه من تلاميذ أولئك الأصحاب، ومن جاء بعدهم.

وقد سمى العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية : الواقعات والفتاوى.

على أن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرون على استخراج أحكام الوقائع التى ليس لها أحكام عند السابقين بل كانوا يخالفون السابقين فى بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة، أو يدفع العرف إليها، وهى المسائل التى بنيت أحكامها عند السابقين على العرف، أو كان القياس، أو الاستحسان فيهما متأثرين بالعرف، ووجد عرف آخر بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياء لبنوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير ففى هذه الحال يفتى أولئك المخرجون بغير ما قال المتقدمون.

هذا هو عمل المخرجين، ومن الطبيعى أن يختلفوا فى تخريجهم، وأقيستهم كما اختلف أئمة المذهب فى استنباطهم الأول ، فكان ذلك نمواً عظيماً.

وإذا كان الأمر كذلك فقد اتسع المذهب، ونما، وكان باب الترجيح، والتخريج متسع الآفاق.

التخريج ، والترجيح

أولا : التخريج :

يقصد من التخريج استنباط أحكام الواقعات التى لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها وذلك بالبناء على الأصول العامة التى بنى عليها الاستنباط فى المذهب.

وهذا هو عمل طبقة المخرجين فى المذهب وهم من المجتهدين المقيدين.

ثانياً : الترجيح :

يقصد بالترجيح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علماً بطرق الترجيح، ومعرفة القوى، والأقوى من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق فى استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح، والمرجرح والقوى، والضعيف ، والصحيح من الرواية، والضعيف.

ترجيح الرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب

إذا اتفق أئمة المذهب على رواية من الروايات الظاهرة فإن على المجتهد أن يميل إليهم ويفتى بقولهم، ولا يخالفهم برأيه.

وقد علل قاضيخان[1] ذلك بقوله : "لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من

(١) راجع : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢ ، ٣ .

هذا : وقاضيخان هو الحسن بن منصور الأوزجندى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ.

راجع : تاج التراجم ص ٢٢.

خالفهم، ولا تقبل حجته أيضاً لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح، وثبت، وبين ضده" أهـ.

الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب[1]

أولا : إذا كان مع أبى حنيفة رحمه الله أحد صاحبيه : (أبى يوسف، ومحمد).

إذا وافق أبا حنيفة رضى الله عنه أحد صاحبيه فإنه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيهما.

ثانياً : إذا خالف أبا حنيفة رضى الله عنه صاحباه.

إذا خالف أبا حنيفة صاحباه فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فإن المجتهد يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفى المزارعة، والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك.

وفيما سوى ذلك : قال بعضهم : يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله : يؤخذ بقول أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين فى الفتوى فقوله أشدّ، وأقوى.

الترجيح إذا لم يكن للإمام اختيار

إذا لم يوجد لأبى حنيفة رضى الله عنه اختيار فإنه يُقَدَّمُ اختيار أبى يوسف رحمه الله تعالى أكبر أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه، ولقد كان من عادة محمد بن الحسن أن يذكر أبا يوسف بكنيته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة

---

(١) راجع : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٣، ورسم المفتى ١ / ٢٧.

فإنه يذكره باسمه العلم- يعقوب - فيقول : يعقوب عن أبى حنيفة ، وكان ذلك بوصية من أبى يوسف تأدباً مع شيخه أبى حنيفة رضى الله عنه.

وحيث لم يوجد لأبى يوسف اختيار يقدم قول محمد بن الحسن أجلّ أصحاب أبى حنيفة بعد أبى يوسف.

ثم يقدم قول زفر، والحسن بن زياد حيث إن قولهما فى رتبة واحدة كما ذكر ابن عابدين رحمه الله[1]. لكن عبارة - النهر - : ثم بقول الحسن.

الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابه نص فى المسألة

إذا لم يوجد فى الحادثة التى يراد معرفة حكمها جواب ظاهر للإمام أو لأحد أصحابه:

١- فإذا اتفق المشايخ[2] المتأخرون على قول واحد فإنه يؤخذ به.

٢- فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم: كأبى حفص، وأبى جعفر، وأبى الليث، والطحاوى، وغيرهم ممن يعتمد عليه.

٣- وإن لم يوجد للمشايخ جواب فى المسألة فإن المفتى ينظر فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافا، ويخشى الله تعالى، ويراقبه فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقى.

---

(١) راجع : رسم المفتى ١ / ٢٦.

(٢) المراد بلفظ - المشايخ- من لم يدرك الإمام ابا حنيفة رضى الله عنه.

يقول ابن عابدين[1] رحمه الله :

ثم إذا لم توجد الرواية	∴	**عن علمائنا ذوى الدراية**
واختلف الذين قد تأخروا	∴	**يرجح الذى عليه الأكثر**
مثل الطحاوى وأبى حفص الكبير	∴	**وأبوى جعفر والليث الشهير**
وحيث لم توجد لهؤلاء	∴	**مقالة واحتيج للإفتاء**
فلينظر المفتى بجد واجتهاد	∴	**وليخش بطش ربه يوم المعاد**
فليس يجسر على الأحكام	∴	**سوى شقى خاسر المرام**

الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية

إذا ورد قولان فى مسألة من مسائل ظاهر الرواية ننظر :

فإن صحح المشايخ أحد القولين ، وكان التصحيح بأفعل التفضيل فإن المفتى يخيرّ بين الروايتين.

وإن لم يصحح بأفعل التفضيل فإنه يُلزم بالإفتاء بالصحيح فقط، ولا يخير بينهما.

وإن صحح المشايخ القولين :

فإن كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفتى بالأصح، وقيل بالصحيح.

---

(١) راجع : رسم المفتى ١/٣٣.

وإن كان التصحيح بغير صيغة أفعل التفضيل فإن المفتى يُخيرّ بين القولين[1] .

اصطلاحات الفتوى والترجيح

علامات الإفتاء هى[2] :

١– قولهم – وعليه الفتوى–

٢– وبه يفتى .

٣– وبه نأخذ .

٤– وعليه الاعتماد .

٥– وعليه عمل اليوم .

والمراد باليوم : مطلق الزمان ، وأل فيه للحضور، والإضافة على معنى – فى – وهى من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان : أى عليه عمل الناس فى هذا الزمان الحاضر .

٦– وعليه عمل الأمة .

٧– وهو الصحيح .

٨– أو الأصح .

٩– أو الأظهر .

١٠– أو الأشبه .

---

(١) راجع : حاشية ابن عابدي ١ / ٧٤، والبحث الفقهى ص ١٨٢ .

(٢) راجع : الدر المختار ١ / ٧٢، ورسم المفتى ١ /٣٨ .

معناه : الأشبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية فيكون عليه الفتوى .

١١- أو الأوجه .

أى الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

١٢- أو المختار.

قال محمد علاء الحصكفى رحمه الله بعد أن ذكر هذه العلامات : ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى. أ هـ.

وقال ابن عابدين[١] رحمه الله : قوله (ونحوها) : كقولهم : وبه جرى العرف، وهو المتعارف ، وبه أخذ علماؤنا. أ هـ.

وقال الحصكفى[٢] رحمه الله : قال شيخنا الرملى فى فتاويه[٣] : وبعض الألفاظ آكد من بعض[٤] :

فلفظ - الفتوى[٥] - آكد من لفظ - الصحيح[٦] ، والأصح ، والأشبه - وغيرها.[٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٧٢.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧.

(٣) هى الفتاوى الخيرية لنفع البرية.

(٤) قوله - آكد من بعض - أى أقوى فتقدم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب .

(٥) قوله - فلفظ الفتوى - أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبّر بها.

(٦) قوله - آكد من لفظ الصحيح - لأن مقابل - الصحيح أو الأصح - ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم، وغير ذلك مما يراه المرجحون فى المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ- الفتوى - فى قول علم أنه المأخوذ به..

قال ابن عابدين : ويظهر لى أن لفظ - وبه نأخذ، وعليه العمل - مساوٍ للفظ - الفتوى - وكذا بالأولى لفظ - عليه عمل الأمة - لأنه يفيد الإجماع عليه. أ هـ(حاشية ابن عابدين ١ /٧٣).

(٧) قوله - وغيرها - كالأحوط ، والأظهر.

ولفظ – وبه يفتى – آكد من – الفتوى عليه –[1] .

والأصح آكد من الصحيح.

والأحوط[2] آكد من الاحتياط[3] . أ هـ.

الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين فى كتابين معتبرين

١– إذا صُححّت كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر فى كل واحدة منهما : (هو الصحيح، أو الأصح أو به يفتى) فإن المفتى يتخيّر أىّ الروايتين شاء.

٢– وإذا اختلف اللفظ :

أ- فإن كان فى أحدهما لفظ - الفتوى -

فهو أولى لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به لأن الصحيح فى نفسه قد لا يفتى به لكون غيره أوفق لتغيّر الزمان وللضرورة ونحو ذلك.

فما فيه لفظ – الفتوى – يتضمن شيئين :

أحدهما : الإذن بالفتوى به.

والآخر : صحته لأن الإفتاء به تصحيح له.

ب- وإن كان لفظ - الفتوى - فى كل منهما :

فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل (به يفتى) أو (عليه الفتوى) فهو الأولى . ومثله – بل أولى – لفظ – عليه عمل الأمة – لأنه يفيد الإجماع.

---

(١) قوله – آكد من الفتوى عليه – قال ابن الهمام : والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، والثانى يفيد الأصحية.

(٢) قوله – والأحوط – الظاهر أن يقال ذلك فى كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل .

(٣) الاحتياط : العمل بأقوى الدليلين.

جـ- وإن لم يكن لفظ - الفتوى - فى واحد منهما : فإن كان أحدهما بلفظ

– الأصح – ، والآخر بلفظ – الصحيح– :

فالمشهور عند الجمهور أن – الأصح – آكد من – الصحيح – .

وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بقول من قال – الصحيح – أولى من الأخذ بقول من قال – الأصح – لأن الصحيح مقابله الفاسد ، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال – الصحيح – فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد .

قال بعض الفقهاء : ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب لأنا وجدنا مقابل – الأصح الرواية الشاذة [١] .

---

(١) راجع : رسم المفتى ١/٣٨، ٣٩ .

الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين فى كتاب واحد

إذا كان تصحيح الروايتين فى كتاب واحدٍ من إمامٍ واحد فلا يتأتى الخلاف فى تقديم– الأصح على – الصحيح– لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح إلا إذا كان فى المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد.

قال ابن عابدين[1] رحمه الله : وكذا لو ذكر تصحيحان عن إمامين. ثم قال : إن هذا التصحيح الثانى أصح من الأول مثلا، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبرّ عنه بكونه– أصح –.

وإن كان كل منهما بلفظ – الأصح – أو الصحيح – فلا شبهة فى أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان فى رتبة واحدة.

أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه.

وكذا يتخيّر إذا صرح بتصحيحه إحداهما فقط بلفظ – الأصح – أو – الأحوط– أو– الأولى– أو – الأرفق–، وسكت عن تصحيح الأخرى ، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها.

وكذا لو صرح فى إحداهما بالأصح، وفى الأخرى بالصحيح فإن الأولى الأخذ بالأصح.

(١) راجع : رسم المفتى ١/ ٣٩

قواعد الترجيح عند ابن عابدين [1]

يقول ابن عابدين رحمه الله :

وإن تجد تصحيح قولين ورد	فاختر لما شئت فكل معتمد
إلا إذا كانا صحيحا وأصح	أو قيل ذا يفتى به فقد رجح
أو كان فى المتون أو قول الإمام	أو ظاهر المروى أوجلّ العظام
قال به أو كان الاستحسان	أوزاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزمان	أو كان ذا أوضح فى البرهان
هذا إذا تعارض التصحيح	أو لم يكن أصلاً به تصريح
فتأخذ الذى له مرجح	مما علمته فهذا الأوضح

ثم يقول رحمه الله شارحا ذلك :

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال، وأن بعض الألفاظ آكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين فصّلت ذلك تفصيلاً حسناً لم أُسْبق إليه أَخْذاً مما مهّدته قبل هذا، وذلك أن قولهم : إذا كان فى المسألة قولان مصححان فالمفتى بالخيار ليس على إطلاقه بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح، أو بعده.

ثم ساق رحمه الله المرجحات التالية:

الأول:

إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ – الصحيح – ، والآخر بلفظ – الأصح – فقد تقدم الكلام فيه ، وأن المشهور ترجيح، الأصح – على – الصحيح.

---

(١) راجع : رسم المفتى ١/ ٣٩، ٤٠.

الثانى : إذا كان أحدهما بلفظ – الفتوى – ، والآخر بغيره فإن الذى بلفظ – الفتوى – يكون مقدما على غيره.

الثالث : إذا كان أحد القولين المصححين فى المتون، والآخر فى غيرها لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما فى المتون لأنها الموضوعة لنقل المذهب، فكذا إذا تعارض التصحيحان.

هذا والمراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية، ومختصر القدورى، والمختار، والنقاية والوقاية، والكنز ، والملتقى، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الغرر لمنلاخسرو، ومتن التنوير للتمرتاشى الغزّى فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتوى[1] .

الرابع : إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه فإنه يقدم قول الإمام لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام فكذا بعده.

الخامس : إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر.

قال فى – البحر – : الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية.

السادس : إذا كان أحد القولين المصححين قال به جُلّ المشايخ العظام فإنه يقدم قول الأكثر على قول غيرهم.

السابع : إذا كان أحدهما الاستحسان ، والآخر القياس فإنه يرجح الاستحسان على القياس إلا فى مسائل، وهى إحدى عشرة مسألة ذكرها العلامة ابن نجيم فى شرحه على المنار، ثم ذكر أن نجم الدين النسفى أوصلها إلى اثنتين وعشرين مسألة[2] .

---

(١) راجع : رسم المفتى ١/ ٣٦، ٣٧ .

(٢) راجع : فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٣٢، ٣٣ .

الثامن : إذا كان أحدهما أنفع للوقف فإنه يقدم على غيره .

التاسع : إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه . لذا أفتوا بقول الصاحبين فى مسألة تزكية الشهود ، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان ، فإن الإمام كان فى القرن الذى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما فإنه قد فشى فيه الكذب فلا بد فيه من التزكية .

وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة[١] فى عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التى فى ترك الاستئجار عليها ضياع الدين وذلك لتغيّر الزمان ، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه .

العاشر : إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر فإنه يقدم على غيره .

ثم قال ابن عابدين رحمه الله :

هذا كله إذا تعارض التصحيح لأن كل واحد من القولين مساوٍ للآخر فى الصحة فإذا كان فى أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى يكون العمل به أولى من العمل بالآخر وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم مافيه مرجح من هذه المرجحات ككونه فى المتون ، أو قول الإمام ، أو ظاهر الرواية الخ .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن ابن عابدين رحمه الله ذكر فى كتابه – رسم المفتى – قواعد قال عنها إن العلماء ذكروها مفرقة فى الكتب ، وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال ومن هذه القواعد ما يلى :

الأولى : جاء فى – شرح المنية – للبرهان إبراهيم الحلبى من فصل التيمم :

فلله درّ الإمام الأعظم ما أدقّ نظره ، وما أشدّ فكره ، ولأمرٍ ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا ، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن رواية كقول مخالف .

(١) المراد بهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

الثانية : الفتوى تكون على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة رضى الله عنه عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج، وعرف مشقته.

الثالثة : تكون الفتوي بقول محمد في توريث ذوى الأرحام.

الرابعة : يرجح الاستحسان على القياس إذا كانا فى مسألة واحدة كما تقدم.

الخامسة : ما خرج عن ظاهر الرواية يعتبر مرجوعاً عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد.

السادسة : ذكر العلامة قاسم فى – تصحيحه – أن ما في المتون مصحح تصحيحاً التزامياً ، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامى.

قال ابن عابدين[1] رحمه الله :

حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما فى غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لأنه تصحيح صريح، فيقدم على التصحيح الالتزامى، وفى – شهادات الخيرية – نى جواب سؤال : المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية أن شهادة الأعمى لا تصح.

ثم قال : وحيث علم أن القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به إذْ صرحوا بأنه إذا تعارض ما فى المتون، والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون.

وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى. أ هـ.

هذا : والمراد بالمتون هى المتون المعتبرة كالبداية، ومختصر القدورى وغيرهما مما تقدم نقلا عن ابن عابدين فى – رسم المفتى –.

---

(١) راجع : رسم المفتى ١/ ٣٦.

ولكنه رحمه الله نقل فى - حاشيته[1] - أنه جاء فى - الأشباه - لشيخه المحقق هبة الله اليعلى أنه قال : قال شيخنا العلامة صالح الجينينى : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر، وشرح الكنز للعينى، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين، وشرح النقاية للقهستانى، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدى فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه.

هكذا سمعته منه وهو علامة فى الفقه مشهور، والعهدة عليه. أ هـ

ثم قال ابن عابدين :

وينبغى إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز فى التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه. بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى، فلا يأمن المفتى من الوقوع فى الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى أو غيرها، ورأيت فى - حاشية أبى السعود الأزهرى على شرح منلامسكين- أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم، ولا على فتاوى الطورى أ هـ.

---

(١) راجع : حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠.

من مصادر الفقه الحنفى

تقدم ذكر كتب محمد بن الحسن الشيبانى الستة التى تعد الأصول لمذهب السادة الحنفية وهى :

١ - المبسوط أو الأصل.

٢ - الجامع الصغير.

٣ - الجامع الكبير.

٤ - الزيادات.

٥ - السير الصغير.

٦ - السير الكبير.

ويطلق على ما فى هذه الكتب من مسائل - ظاهر الرواية - أو - مسائل الأصول - كما تقدم[١].

٧ - (الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الحسن الشيبانى.

وهذا الكتاب يعدّ حجة فى علم الخلاف إذ عرض فيه مؤلفه للخلافات الفقهية بين أهل الكوفة، وأهل المدينة[٢].

٨ - (الكافى) للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٤ هـ.

وهو يعدّ مختصراً لكتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية[٣].

---

(١) راجع : المسائل المروية فى المذهب الحنفى

(٢) راجع : البحث الفقهى ص١٢٠

(٣) راجع : رسم المفتى ص ٢١ .

وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم : شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى .

قال ابن عابدين رحمه الله :

ويجمع الستَّ كتابُ الكافى ∴ للحاكم الشهيد فهو الكافى

أقوى شروحهِ الذى كالشمس ∴ مبسوط شمس الأئمة السرخسى

معتمد النقول ليس يُعْمل ∴ بخلفه وليس عنه يعدل

٩ - (المنتقى) : وهو للحاكم الشهيد أيضاً .

وقد جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة .

١٠ - (المبسوط) : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

وقد أملاه على تلاميذه وهو فى السجن، وقد دخل السجن بسبب نصيحة أسداها للأمير فسجنه بسببها .

قال العلامة الطرسوسى :

مبسوط السرخسى لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى، ولا يُعَوَّلُ إلا عليه .

وأنشد بعضهم :

عليك بمبسوط السرخسى إنه ∴ هو البحر والدر الفريد مسائله

ولا تعتمد إلا عليه فإنه ∴ يجاب بإعطاء الرغائب سائله

١١ - (بدائع الصنائع) : للكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

وهو شرح لكتاب - تحفة الفقهاء - للسمرقندى .

١٢- (مختصر القدورى) : لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبى بكر القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

ولهذا المختصر مكانة عظيمة فى المذهب بحيث إذا أطلق لفظ - الكتاب - لا ينصرف إلا إليه.

١٣ - (شرح فتح القدير) : للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

وهذا الشرح من أعظم شروح كتاب - الهداية - وقد وصل صاحبه إلى كتاب - الوكالة - وتوفى ولم يكمله، وأتمه بعده أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ.

١٤ - (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

وهذا الكتاب يعتبر عند متأخرى الحنفية عمدة فى المذهب.

١٥ - (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - المعروف بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

١٦ - (وقاية الرواية فى مسائل الهداية) : لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٧٣ هـ.

وهذا الكتاب أحد المتون المعتبرة فى الفقه الحنفى، وقد صنّفه صاحبه اختصاراً لكتاب - الهداية - ليحفظه حفيده ابن ابنته.

١٧ - (المختار فى فروع الحنفية) : لأبى الفضل عبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

وهو كتاب من الكتب المعتمدة فى المذهب الحنفى شرحه مؤلفه فى كتاب أسماه (الاختيار لتعليل المختار).

وسبب اختياره لهذا الاسم (المختار) أنه اختار فيه قول الإمام أبى حنيفة[1] رضى الله عنه.

---

(١) راجع : البحث الفقهى ص ١٢٤، ١٢٥.

معاجم المصطلحات الفقهية
فى المذهب الحنفى

١ ـ كتاب (طلبة الطلبة) : للشيخ نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.

وهو فى الاصطلاحات الفقهية، ومرتب على ترتيب أبواب الفقه وهو مطبوع [١].

٢ ـ كتاب (الْمُغْرِب فى ترتيب الْمُغْرِب) : لأبى الفتح ناصر بن عبد السيد الْمُطَرِّزى الخوارزمى من فقهاء الحنفية توفى سنة ٦١٠ هـ [٢].

وكتاب ـ المغرب ـ تقصى فيه مؤلفه المصطلحات التى تحتاج إلى شرح فى كتب الحنفية كالجامع لشرح أبى بكر الرازى، والزيادات بكشف الحلوائى، ومختصر الكرخى، وتفسير القدورى، والمنتقى للحاكم الشهيد.

وقد رتب المؤلف كتابه على حروف المعجم، وبين طريقة البحث فيه فى مقدمة كتابه [٣].

٣ ـ كتاب (أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) : للشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٧٨ هـ.

وهو مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية، وقد التزم فى بيان آراء الأئمة الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية.

والكتاب مطبوع ومحقق.

٤ ـ (رسالة ابن نجيم فى الحدود) وهى رسالة خاصة بالمصطلحات الفقهية ضمن كتابه المرسوم بـ ـ رسائل ابن نجيم ـ.

وابن نجيم هو : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

وقد اشتهر بابن نجيم اسم بعد أجداده.

---

(١) راجع : الأعلام ٥ / ٦٠.

(٢) راجع : الأعلام ٧ / ٣٤٨.

(٣) راجع : البحث الفقهى ص ١٧١.

المصطلحات الفقهية
عند السادة المالكية

المؤلفات الفقهية فى المذهب المالكى

قبل أن أذكر أهم الكتب الفقهية فى المذهب المالكى أرى أن المقام يستدعى ذكر مقدمة أبينّ فيها الصلة بين الفقه، والحديث ، والمنزلة السامية لإمام دار الهجرة فيهما [1].

فعلم الحديث لم يكن قد تميزّ تميزاً كاملاً عن الفقه بل كانا مختلطين. الفقيه يروى الأحاديث التى يبنى عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه، وفقيها بما يستنبطه . بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الإفتاء ، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث.

فَمَنْ تجردّ لاستنباط الأحكام من القرآن ، والحديث بعد العلم بصحته كان الفقيه.

وَمَنْ تَجرّد للرواية يعرف صحيحها من سقيمها، ويتعرف الرجال عدلهم من مستورهم من غيره فهو المحدث.

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل فى عهد مالك رضى الله عنه فكان الفقيه هو المحدث.

ولعلنا لانجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل ، ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك رضى الله عنه. فهو الحافظ المحدث الذى كان من أول مَنْ نبهّ لضرورة تمييز مراتب الرجال لقبول أحاديثهم، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص.

وهو إلى هذا إمام دار الهجرة فى الفقه، والإفتاء.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الإمام رضى الله عنه لم يدون أصوله التى سار عليها واتبعها فى استنباط الأحكام كما فعل تلميذه الشافعى رضى الله عنه الذى يعتبر أوّل مَنْ كتب الأصول ودوّن، ولكنه ذكر منهاجه إجمالاً فى كثير

---

(١) راجع : مالك حياته وعصره ص ١٦٧، للعلامة الإمام ابى زهرة.

من عبارات اشتمل عليها كتابه - الموطأ -، وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له.

أما الفروع الفقهية فقد وردت لنا بطريقين :

أحدهما : كتبه التى ألفها وعلى رأسها - الموطأ -.

الطريق الثانى : نقل أصحابه لآرائه فى المسائل المختلفة. فقد كان للإمام مالك رحمه الله تلاميذ ببلاد الحجاز، وتلاميذ بمصر، وبشمال إفريقية، وبالأندلس، وقد انبثوا فى تلك الأقطار المتنائية فى حياته ينشرون فتاويه فى المسائل، والواقعات وقد استحفظوها وقيدوها، وكان هو لا يمنعهم من تقييدها، وإن لم يكن حريصاً على نقلها، وقد دّونت تلك الفتاوى، وَجُمعت وَخُرِّج عليها فكانت هى الطريق الثانى لتعرّف فقهه بعد تعرّفه مما كتبه هو.

هذا : وبعد الانتهاء من هذه المقدمة يجيئ دور الحديث عن أهم الكتب فى الفقه المالكى :

١ - الموطأ[١] :

وهو من تأليف الإمام مالك رحمه الله، ويعدّ أول مؤلف ثابت النسبة إلى مؤلفه دون شك وقد ذاع، وانتشر ، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل بسبب إخلاص مؤلفه رحمه الله.

والموطأ يعدّ الأول فى التأليف فى الفقه، والحديث معاً فقد كان الناس فى العصر الذى قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، ويعتمدون فى العلم على السماع، والتلقى لا على المكتوب المدوّن وذلك فى الغالب والكثير.

---

(١) راجع المكتوب عن الموطأ فى كتاب - الإمام مالك : حياته وعصره- للإمام محمد أبى زهرة رحمه الله ص١٧٥.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاتجاه قد وجد قبل الإمام مالك رحمه الله – وفى عصره– إلى تدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة، والتابعين رضى الله عنهم.

وقد جمع ناس من أقرانه مسائل فى فقه الحجاز، ودونوها فى كتب قرأها الناس.

ويلاحظ أن أوَّلَ مَنْ عمل موطأً جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة هو : عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتى به إلى مالك رحمه الله فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذى عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام .

ووجد الإمام مالك رحمه الله كتباً أخرى مثل كتاب ابن الماجشون ، وهى – موطأ– إبراهيم بن محمد الأسلمى المتوفى سنة ١٨٤ هـ ، و – موطأ – عبد الله الفهرى المتوفى سنة ١٩٧هـ ، و – موطأ – عبد الرحمن بن أبى ذئب– من شيوخ مالك رحمه الله.

ولما قيل له : شغلت نفسك بهذا الكتاب، وقد شاركك فيه الناس وعملوا مثله قال : ائتونى بها، فنظر فيها ثم قال : لتعلمن ما أريد به وجه الله.

فتأليف – الموطأ – كان نتيجة لمقتضيات الزمن، ووجود الدواعى إليه حيث اتجهت همة العلماء، والخلفاء من قبل عصر مالك رحمه الله إلى جمع علم المدينة المنورة ونزع العلماء إلى ذلك فى عصره حيث اهتموا بجمع أبواب الفقه المجمع عليها عند أهل المدينة.

فرأى الإمام أنه لابد من جمع أحاديث أهل المدينة، وأقوال الصحابة، والتابعين بها، وأنه لابد أن يكتب ما دام قد وجد أن الذى كتب لم يسلك الطريق الأمثل فكان – الموطأ – الجامع بين الفقه والحديث.

ويذكر العلماء أن جمع الإمام مالك للموطأ كان بناء على طلب أبى جعفر المنصور فإنه قال لمالك رحمه الله :

ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، وتجنب فيه تشديدات ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود ، رضى الله عنهم -.

وقال له : يا أبا عبد الله.

ضم هذا العمل، ودونه كتاباً، واقصد أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة أهـ.

وإذا كانت قد توافرت الدواعى عند مالك من تلقاء نفسه لتدوين العلم المدنى خشية الضياع فقد كان طلب الخليفة مزكياً للأمر الذى رأى دواعيه متوافرة فحصلت مجاوبة بين مالك والخليفة المنصور فى الكتابة والغرض منها.

على أن الخليفة لم يكن يقصد من الجمع الخوف على ذهاب العلماء، وإنما كان له مطلب آخر وهو توحيد الأقضية فى كل البلاد حيث إن الخلاف بين الفقهاء قد اتسعت آفاقه، ولا منجاة من هذا الاختلاف فى الأقضية إلا بجمع السنة واختيار طريق وسط من أقوال الفقهاء يكون مذهب القضاة يقضون به، وَيُخرّجون عليه.

وقد أخذ الإمام فى تأليفه وتمحيصه وقتاً طويلاً حيث إن طلب أبى جعفر المنصور كان سنة ١٤٨ هـ، ونشره الإمام مالك على الناس سنة ١٥٩ هـ بعد وفاة الخليفة بسنة. فلم يقدر الله للموطأ أن يتم تدوينه فى عصر الخليفة الذى طلب كتابته.

وبهذا يعلم أن الفترة التى قضاها الإمام فى جمعه وتمحيصه كانت إحدى عشرة سنة.

كما أنه استمر يمحصّ فيه إلى أن مات، فكان كلما راجعه حذف منه بعض ما كان قد أقره.

وقد حاول الخلفاء أن يجعلوا الموطأ قانوناً عاماً يرجع إليه القضاة فى

أحكامهم، وخالفهم الإمام فى ذلك وقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع، وتفرّقوا فى الآفاق، وكلٌّ عند نفسه مصيب.

مسلك الإمام فى جمع الموطأ:

المسلك الذى سلكه الإمام مالك رحمه الله وهو يجمع - الموطأ- يتفق تماماً مع الغرض الذى قصده من جمعه.

فلم يكن قصده رحمه الله جمع، وتدوين طائفة من الأحاديث التى صحت عنده كما هو الشأن فى صحاح السنة التى دونت بعده. بل كان هدفه، وقصده جمع الفقه المدنى، والأساس الذى قام عليه. فهو كتاب حديث وسنة وفقه.

والقارئ فى الموطأ يجده يذكر الأحاديث فى الموضوع الفقهى الذى اجتهد فيه، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأى من التقى بهم من التابعين، وأهل الفقه، والرأى المشهور بالمدينة.

فإن لم يكن شيئ من ذلك فى المسألة اجتهد على ضوء ما يعلم من الأحاديث، والفتاوى، والأقضية ودوّن رأيه فى ذلك.

عدد أحاديث الموطأ:

عدد الأحاديث فى الموطأ مختلف باختلاف رواته. فقد قال أبو بكر الأبهرى رحمه الله جملة ما فى - الموطأ- من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم، وقضايا الصحابة، وفتاوى التابعين ألف، وسبعمائة، وعشرون حديثا.

المسند منها : ستمائة حديث.

والمرسل : مائتان ، واثنان، وعشرون.

والموقوف على الصحابة : ستمائة ، وثلاثة عشر.

ومن أقوال التابعين : مائتان، وخمسة وثمانون.

وقال الغافقى فى سند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً وهو الذى انتهى إلينا من سند موطأ مالك.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائى : يروى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص ... وأكثرها زيادة رواية أبى مصعب فقد قال ابن حزم : فى موطأ أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث(١).

عمن روى مالك الموطأ ؟

روى مالك الموطأ عن رجال كثيرين. وجملة من تلقى عنهم نحو خمسة وتسعين رجلاً.

وعدد من تلقى الروايات عنهم من الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، وثلاث وعشرون امرأة.

وعدد من روى لهم من التابعين ثمانية وأربعون.

ويلاحظ أن رجاله جميعا من أهل المدينة المنورة إلا سبعة رجال هم :

أبو الزبير من أهل مكة.

وحميد الطويل، وأبو أيوب السختيانى من أهل البصرة.

وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان.

وعبد الكريم بن مالك الجزرى من أهل الجزيرة.

وإبراهيم بن أبى عبلة من أهل الشام.

مَنْ تلقى الموطأ عن مالك رحمه الله :

الذين تلقوا الموطأ عن الإمام مالك هم جملة تلاميذه ، وقد ذكر القاضى عياض عدة من روى الموطأ فكانوا نيفاً وستين.

---

(١) راجع : تزيين الممالك فى مناقب الإمام مالك للسيوطى ص٥٠.

وذكر الغافقى أنه قرأ الموطأ من اثنتى عشرة رواية.

ويلاحظ أن المطبوع الآن المتداول روايتان للموطأ:

إحداهما: رواية محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله صاحب أبى حنيفة رحمه الله.

وثانيتهما: رواية يحيى بن يحيى الليثى البربرى الأندلس المتوفى سنة ٢٣٤هـ وهو من تلاميذ الإمام مالك رحمه الله.

ورواية محمد بن الحسن أقل عدداً فى بعض أبوابها، وفى مقدار أحاديثها من رواية يحيى، ويوازن العلماء بينهما من حيث الصحة، فيرجح بعضهم رواية محمد، ويرجح الأكثرون رواية يحيى.

وقد كان محمد يذكر رأيه أحياناً فى المسائل الفقهية التى يخالف فيها مالكاً رحمه الله كما كان يفعل مع شيخه أبى حنيفة رحمه الله فى كتاب الآثار، وكما كان يفعل معه ومع أبى يوسف فى كتب ظاهر الرواية التى نقل بها الفقه الحنفى.

والاختلاف بين الروايتين ليس كبيراً مما يدل على أن الأصل واحد، والنسبة صحيحة فى جملتها لا مجال للريب فيها.

٢ - المدونة:

تعتبر المدونة أصل المذهب المالكى وعمدته، وأصح كتب الفروع فيه. وإذا أطلق لفظ – الكتاب – فى الفقه المالكى انصرف إليها كما ينصرف لفظ – الكتاب – عند النحويين إلى كتاب سيبويه وعند الحنفية إلى كتاب القدورى.

يقول الحطاب رحمه الله:

.... والمدونة أشرف[1] ما ألّف فى الفقه من الدواوين وهى أصل المذهب وعمدته[2].

---

(١) عبرّ الحطاب بكلمة – أشرف – ولم يقل – من أشرف باعتبار أن الحديث عن الفقه فقط.

(٢) راجع: مواهب الجليل ١/٣٤.

وقال سحنون : عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح، وروايته أفرغ الرجال عقولهم، وشرحوها، وبينوها.

وكان يقول : ما اعتكف رجل على المدونة، ودراستها إلا عرف ذلك فى ورعه وزهده وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه.

وكان يقول : إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ فى الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها.

ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال : يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون[١].

وإنما حظيت المدونة بهذه المكانة بسبب أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين تضمنت أقوالهم ورواياتهم[٢] وهم:

١- الإمام مالك رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

٢- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ.

٣- أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن سحنون المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

٤- أسد بن الفرات بن سنان المتوفى سنة ٢١٣ هـ.

وهذه الروايات والأقوال هى الراجحة فى المذهب، أو المشهورة كما هو التعبير الشائع عند المالكية. فقد نصّ الشيخ محمد عليش رحمه الله على أن المراد بالتشهير الترجيح[٣].

---

(١) معلوم عند أهل العلم أن أصح كتب السنة إسناداً - موطأ مالك، وصحيح البخارى، وصحيح مسلم.

(٢) راجع : مواهب الجليل ١/ ٣٤.

(٣) راجع : تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٢٣.
والبحث الفقهى لأخى المرحوم الدكتور/ إسماعيل عبد العال ص ١٨٩.

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة رحمه الله أن المدونة تعتبر الأصل الثانى للفقه المالكى بعد- الموطأ- وأنه لوحظ فى تدوينها أمران جديران بالاعتبار لأنهما يكشفان على ابتداء تلاقى طرق الدراسات الفقهية المختلفة، وعلى مقدار انتفاع كل إقليم بفقه الآخر.

الأمر الأول : أن المدونة إنما كتبت محاكاة للمسائل التى اشتملت عليها كتب محمد الشيبانى فى الفقه العراقى. فإن أسداً عندما اطلع على كتب العراقيين أراد أن يستخرج أجوبة مسائلها فى الفقه المالكى.

وإذا كان الفقه العراقى أخص ما امتاز به كثرة التفريع ، والفرض أى تقدير مسائل غير واقعة، والفقه المالكى يقتصر على النوازل، ولا يفتى فى غيرها فإنه مما لا شك فيه أن الفقه المالكى قد استفاد فى عصره الأول أكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التى قام بها أسد إذْ أنه فتق الفقه المالكى ووسّعه، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه، وبذلك تلاقى الفقه المدنى بالعراقى.

وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعاً على آثار لم تكن عندهم برواية محمد - الموطأ - فقد استفاد الفقه المالكى من عمل أسد.

الأمر الثانى : أن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء أصحابه وتخريج ابن القاسم على أصول مالك.

فهى فى الواقع قد سنتّ سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه، وسنتّ السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ونسبتها إليه على هذا الاعتبار، وبذلك فتح باب التخريج فى المذهب المالكى منذ عصره الأول.

ومعروف أن التخريج فى المذهب طريق نموه، وأساس شمول أحكامه لأن الحوادث لا تتناهى [1].

---

(١) راجع : ملك - حياته وعصره - للإمام محمد أبى زهرة ص ٢١١.

هذا وقد حوت المدونة ستة وثلاثين ألف مسألة فى الفقه، وأقبل عليها الفقهاء بالشرح والاختصار.

ويظهر أن أول من حاول شرحها محمد بن سحنون. شرح منها أربعة كتب منها كتاب المرابحة.

واختصرها محمد بن عبد الله بن أبى زيد القيروانى المعروف بمالك الأصغر فى كتاب اسمه –النوادر والزيادات على ما فى المدونة وغيرها من الأمهات –.

٣ - **الواضحة :** لعبد الملك بن سليمان بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ وهى من أجل الكتب الفقهية فى المذهب، وقد جمعها مؤلفها من رواياته عن ابن قاسم وأصحابه، وانتشرت فى بلاد الأندلس، وقام بشرحها ابن رشد رحمه الله.

٤ - **المستخرجة العتبية على الموطأ :** ويطلق عليها – العتبية – نسبة إلى مؤلفها محمد العتبى بن أحمد القرطبى المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

وهى عبارة عن سماعات من مالك رحمه الله جمعها العتبى ، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية، وقد حازت القبول عند العلماء حتى إنهم هجروا كتاب – الواضحة – واعتمدوا عليها.

٥ - **الموازية:** لمحمد بن إبراهيم الإسكندرى ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ.

وهى من أجل كتب المالكية، وأيسرها، وأجمعها للفقه حتى إن القابسى رجحها على سائر الأمهات(١) قائلاً إن صاحب الموازية قصد إلى بناء

---

(١) الامهات فى الفقه المالكى أربع :

١- المدونة . ٢- الواضحة . ٣- العتبية. ٤- الموازية.

ويطلق عليها وعلى – المختلطة لابن القاسم، والمبسوطة للقاضى إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس – الدواوين السبعة.

فروع أصحاب المذهب على أصولهم فى تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات . أهـ

٦ - **مختصر خليل :** للإمام أبى محمد خليل ابن إسحق المتوفى سنة٧٧٦هـ.

وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحاجب، وبقى فى تأليفه نيفا وعشرين سنة، وحوى هذا المختصر أربعمائة ألف مسألة فقهية، وصار من أهم وأعظم الكتب فى الفقه المالكى منذ القرن الثامن الهجرى.

ولقد أقبل عليه العلماء يشرحون مسائله، ويفصلون مجمله، ويبينون منهجه. والحق أنه لم يخدم كتاب فى المذهب المالكى بمثل ما خدم به هذا المختصر(١) .

ومن أهم شروحه :

أ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. وهو من أجل، وأعظم شروح المختصر.

ب- شرح الزرقانى على مختصر خليل.

وهو من الشروح التى لاقت القبول عند متأخرى المالكية .

جـ- الخرشى على مختصر خليل . واسمه - فتح الجليل على مختصر خليل - لكنه اشتهر بالاسم الأول.

وهو من تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ. وهو من الكتب التى ضمت فوائد كثيرة.

---

(١) راجع : البحث الفقهى للدكتور / إسماعيل عبد العال ص ١٣٣، ودليل السالك للدكتور حمدى شلبى ص٨٩.

د ـ الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير المتوفى سنة ١٢٣٢هـ.

هذا: وهناك كتب كثيرة فى الفقه المالكى لا يمكن أن أذكرها كلها نظراً لأن الهدف من كتابة هذا المصنف هو التعريف بمصطلحات ورموز الفقهاء وليس سرد كتبهم[١].

(١) من أراد الوقوف على أسماء الكثير من كتب الفقه المالكى فليرجع إلى كتاب ـ دليل السالك ـ لأخينا الدكتور/ حمدى عبد المنعم شلبى أكرمه الله.

الفرق بين الروايات ، والأقوال

يرى بعض فقهاء المالكية أن الروايات هي أقوال مالك رحمه الله التي رويت عنه، وأن الأقوال هي أقوال أصحابه، وغيرهم من المتأخرين كابن رشد وغيره.

ويرى بعض آخر من فقهاء المذهب أنه إذا ورد لفظ الرواية فهي عن مالك رحمه الله.

أما إذا ورد لفظ القول فقد يكون عن الإمام مالك رحمه الله أو عن غيره[٢].

ومعنى هذا أن جميع فقهاء المالكية متفقون على أنه إذا أطلقت الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله.

وخلافهم إنما هو في الأقوال :

فبعضهم يقصرها على أقوال أصحابه، ومن أتى بعدهم.

وبعضهم يجعلها عامة حيث إنه يمكن أن تكون عن مالك أو عن غيره.

---

(١) راجع : حاشية العدوي على الخرشي ١ /٤٨ ، والبحث الفقهي ص ١٩٠ .

ترتيب الروايات ، والأقوال فى المدونة

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية فى أن رأى الإمام مالك رحمه الله يقدم على رأى غيره حيث إنه إمام المذهب ومؤسسه .

ثم يقدم قول ابن القاسم على قول غيره المذكور فى المدونة وذلك لأنه صحب الإمام مالكاً أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات[١] .

ثم يقدم قول غيره فى المدونة على قول ابن القاسم فى غير المدونة لأن المدونة ثبتت ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه .

يقول الشيخ على بن عبد الرحمن الطبخى أبو الحسن المتوفى سنة ٧٣٤ هـ:

قول مالك رحمه الله فى المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك رحمه الله، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم فى غيرها وذلك لصحتها[٢] . ا هـ

هذا الترتيب المذكور هو ما عليه جمهور المالكية .

وقد جاء فى – التبصرة – لابن فرحون ترتيب آخر غير مشهور عن أبى محمد صالح وهو :

١ – يفتى بقول مالك رحمه الله فى – الموطأ – .

٢ – فإن لم يجده فبقوله فى – المدونة – .

---

(١) كان ابن وهب يقول : إن أردت فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره . ا هـ

(٢) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك ١ / ٦٢ .

٣ – فإن لم يكن لمالك قول فبقول ابن القاسم فى – المدونة – .

٤ – فإن لم يكن لابن القاسم فى – المدونة – فبقوله فى غيرها .

٥ – فإن لم يكن فبقول الغير فى – المدونة – .

٦ – فإن لم يكن فأقوال أهل المذهب .

ويلاحظ على هذا الترتيب تقديم رأى الإمام مالك رحمه الله فى – الموطأ – على رأيه فى – المدونة – وهو ترتيب له وجاهته حيث يتفق مع قول أبى بكر محمد التميمى المتوفى سنة ٤٥١ هـ.

ويروى ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون[١] أهـ.

هذا وكون بعض فقهاء المذهب المالكى يضعون الموطأ هذا الموضع بعد كتاب الله تعالى فهو غير مُسَلَّم عن جمهور العلماء الذين يقدمون عليه الصحيحين.

على العموم أصح كتب السنة إسناداً هى : صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وموطأ مالك رحمهم الله.

---

(١) راجع : البحث الفقهى ص ١٩١ .

الحكم إذا كان للإمام مالك رضى الله عنه قولان أو أكثر فى مسألة واحدة

إذا وُجد للإمام رضى الله عنه قولان أو أكثر فى مسألة واحدة فالواجب فى هذه الحالة البحث عن التاريخ.

فإن عُلم تاريخ كل من القولين أو الأقوال فإنه يعمل بالقول المتأخر.

وإن جهل التاريخ وكان الناظر من أهل الفتيا والاجتهاد فواضح أن عنده مقدرة على معرفة المتقدم من المتأخر لاطلاعه على المذهب فهو يعرف أصول إمامه، وأصول من اجتهدوا فى المذهب، ومأخذ كل منهم، ومن ثم فإنه يغلب على ظنه أن الحكم الذى دل عليه هذا المأخذ أو ذاك هو الراجح.

أما إذا كان الناظر غير أهل للاجتهاد فليس له الاختيار بين القولين أو الأقوال كما أنه ليس له الجزم بأن قول ابن القاسم إنه المتأخر فيما إذا رأى قول ابن القاسم رواية عن مالك، ورأى رواية غيره عن مالك أيضا . فليس له أن يجزم بأن قول ابن القاسم هو المتأخر لأنه ليس من أهل الاجتهاد.

وقد ذكر الفقيه المالكى أبو محمد عبد الله بن سمارى أن شيخه أبا الحسن الأنبارى كان يرجّح قول ابن القاسم . ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ [1].

---

(١) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ١/ ٥٩.

الفتوى من الكتب المعتمدة

الأصل فى الفتوى أن تكون بطريق الرواية عن العدل عمن سبقه من أئمة المذهب العدول عن إمام المذهب . أو أصحابه.

فهل تجوز الفتوى من كتب المذهب وهى غير مروية ، ولا مسندة إلى مؤلفيها؟ .

الحق أن العلماء متفقون على جواز الإفتاء من الكتب المشهورة الموثوق بها التى لا رواية فيها والتى اكتسبت ثقة الفقهاء لصحة ما فيها ، وبعدها عن التدليس ، والتحريف .

أما الكتب الغريبة التى لم تنل ثقة العلماء، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف التى لم يشتهر عَزْوُ ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ولم يتصف أصحابها بالعدالة فيحرم الفتوى منها .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله :

" ..... وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية....."

وقال الشيخ القرافى رحمه الله :

الأصل يقتضى أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدول عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين الله فى الموضعين، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم غير ذلك . غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر فصاروا يفتون

ن كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم فى الدين، وخروج عن
لقواعد . غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن
تحريف ، والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال، ولذلك
يضاً أهملت رواية كتب النحو، واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها
ن التحريف، وإن كانت اللغة هى أساس الشرع فى الكتاب ، والسنة ، فإهمال
لك فى النحو ، واللغة، والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر فى إهمال
لك فى كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف.

وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التى لم تشتهر حتى تتظافر
عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم
شتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان
عتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته ، وكذلك حواشى الكتب
حرم الفتوى بها لعدم صحتها، والوثوق بها . ا هـ

قال ابن فرحون تعليقاً على قوله : " وكذلك حواشى الكتب .... " الخ.

مراده إن كانت الحواشى غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً فى
لأمهات، أو منسوباً إلى محله وهى بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر
تصانيف، ولم تزل العلماء ، وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشى كتب
لأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وذلك موجود فى كلام القاضى
عياض، والقاضى أبى الأصبغ بن سهل ، وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون
كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه وأدخلوا ذلك فى مصنفاتهم.

وأما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله القرافى
رحمه الله[1] أهـ.

---

(١) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ١ /٦٨-٧٠.

مصطلحات الأعلام [1]

المدنيون:

إذا أطلق المدنيون فى الفقه المالكى فيشار بهم إلى من يلى :

١ – أبو عمرو عثمان بن عيسى ابن كنانة المتوفى سنة ١٨٥ هـ.

٢ – أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم المتوفى سنة ١٨٦ هـ.

٣ – أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون المتوفى سنة ٢١٢ هـ.

٤ – محمد بن مسلمة المخزومى المتوفى سنة ٢١٦ هـ.

٥ – أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن يسار المتوفى سنة ٢٢٠ هـ.

قال الخرشى ، والحطاب بعد أن ذكرا هذه الأسماء : ونظراؤهم. ا هـ

المصريون:

يشار بهم إلى من يلى :

١ – أبو عبد الله عبد الرحمن العتقى ابن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ.

٢ – أبو محمد عبد الله بن وهب القرشى المتوفى سنة ١٩٧ هـ.

٣ – أبو عمر أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

٤ – أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٠هـ.

٥ – أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٢٥هـ.

٦ – أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ.

---

(١) راجع : مواهب الجليل ١/ ٤٠، والخرشى على مختصر خليل ١/ ٤٨ .

٧ – أبو على سند بن عنان الأسدى القاضى المتوفى سنة ٤٥١ هـ[١].

قال الخرشى، والحطاب بعد أن ذكرا الخمسة الأولى : ونظراؤهم.

المغاربة:

يراد بالمغاربة من يلى :

١ – أبو محمد بن عبد الله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.

٢ – أبو الحسن على بن محمد المعافرى ابن القابسى المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

٣ – أبو بكر محمد بن محمد ابن اللباد المتوفى سنة ٣٣٣ هـ.

٤ – أبو الوليد سليمان الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ.

٥ – أبو الحسن على بن محمد الربعى اللخمى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

٦ – أبو القاسم عبد الرحمن القيروانى ابن محرز – بكسر الراء – المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

٧ – أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبى ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٨ – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ.

٩ – أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلى ابن العربى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ.

١٠ – المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى – من أكابر أصحاب مالك – توفى سنة ١٨٨هـ.

---

(١) لقد ذكر الخرشى أن القاضى سنداً من المغاربة، واستدرك عليه العدوى بأنه اسكندرانى فينبغى أن يعدّ مصرياً باعتبار الإقليم ١٠ هـ.

كما عدّه من المغاربة أيضاً الحطاب.

راجع : الخرشى مع حاشية العدوى ١/٤٩، ومواهب الجليل ١/٤٠.

١١ – أبو إسحق محمد بن القاسم ابن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥ هـ.

١٢ – أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلى المتوفى سنة ٤٥١ هـ.

١٣ – أبو عبد الله محمد بن على التميمي المازرى – نسبة إلى مازر من جزيرة صقلية – توفى رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ.

قال الحطاب بعد أن ذكر أكثر المتقدمين : ونظراؤهم.

العراقيون :

يراد بالعراقيين من يلى :

١ – القاضى إسماعيل بن إسحق الأزدى المتوفى سنة ٢٨٢ هـ.

٢ – القاضى أبو الحسن بن القصار على بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٨هـ.

٣ – أبو القاسم عبد الله بن الحسن ابن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨ هـ.

٤ – أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.

٥ – القاضى عبد الوهاب أبو محمد بن نصر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.

٦ – القاضى أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.

٧ – القاضى أبو الفرج عمرو بن عمرو المتوفى سنة ٣٣٠ هـ أو سنة ٣٣١ هـ.

قال الحطاب والخرشي : ونظراؤهم.

تنبيه :

إذا اختلف المصريون، والمدنيون قدم المصريون غالباً لأنهم أعلام المذهب حيث إن منهم ابن وهب، وابن القاسم ، وأشهب.

وإذا اختلف المغاربة، والعراقيون قدمت المغاربة لأن منهم الشيخين (ابن أبى زيد وابن القابسى) وذكر بعضهم أنهما (ابن أبى زيد، وأبو بكر الأبهرى).

وإذا اختلف المدنيون، والمغاربة قدم المدنيون لأن منهم الأخوين (مطرف وابن الماجشون) ولهما مكانة طيبة فى الفقه المالكى.

قال العدوى فى حاشيته [1]: سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتهما.

الأخوان:

يراد بهما:

١ - مطرف - بضم الميم وكسرها- بن عبد الله بن بسار أبو مصعب وهو ابن أخت الإمام مالك وله صلة وطيدة بمؤسس المذهب توفى رحمه الله سنة ٢٢٠هـ.

٢ - ابن الماجشون - الجيم مثلثة: تضم، وتفتح، وتكسر- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون أبو مروان فقيه مالكى فصيح كفّ بصره فى آخر حياته توفى رحمه الله سنة ٢١٢ هـ.

والماجشون: لقب لأبى سلمة واسمه: ميمون

والماجشون: فارسي ولقب أبو سلمة به لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية - المايكون - (الخمر) فشبه وجنتيه بالخمر فعربّه أهل المدينة فقالوا الماجشون [2].

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى ١/ ٤٩.

(٢) راجع: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٣٦.

الشيخان :

يطلقان على :

١ – ابن أبى زيد القيروانى عبد الله إمام المالكية فى وقته توفى رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.

٢ – ابن القابسى على بن محمد بن خلف توفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ.

وقيل هما :

١ – ابن أبى زيد القيروانى.

٢ – أبو بكر الأبهرى محمد بن عبد الله بن محمد شيخ المالكية فى العراق توفى رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ.

القرينان :

١ – أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ.

٢ – ابن نافع عبد الله بن سعيد بن نافع.

هذا وقد أطلق على أشهب ، وابن نافع القرينان لأنه قرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

القاضيان :

١ – القاضى أبو الحسن القصار على بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٨ هـ.

٢ – القاضى عبد الوهاب بن نصر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.

القضاة الثلاثة :

هم القاضيان السابقان، والقاضى أبو الوليد الباجى سليمان بن خلف المتوفى سنة٤٧٤هـ.

محمد :

إذا أطلق لفظ – محمد – فى الفقه المالكى فهو محمد بن المواز رحمه الله كما جاء فى حاشية العدوى على الخرشى ١ / ٤٩ .

المحمدان :

١ – محمد بن المواز الإسكندرى المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

٢ – محمد بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

المحمدون :

المحمدون أربعة وهم الذين اجتمعوا فى عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم فى زمان[١] :

اثنان قرويان هما :

١ – محمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠ هـ.

٢ – محمد بن عبد السلام بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

واثنان مصريان هما :

١ – محمد بن إبراهيم الإسكندرى المعروف بابن المواز المتوفى سنة٢٦٩ هـ.

---

(١) راجع : تعليق الشيخ إبراهيم الجبرتى على المسائل الفقهية التى لا يعذر فيها الجهل ص ١٠.

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال عنه الشيخ محمد مخلوف[1]: العالم المبرز الحجة النظار رابع المحمدين وكبير العلماء المحققين .... توفى رحمه الله سنة ٢٦٨ هـ.

الإمام:

لفظ ـ الإمام ـ فى الفقه المالكى يراد به الشيخ المازرى أبو عبد الله محمد بن على المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

الشيخ:

يطلق لفظ ـ الشيخ ـ فى الفقه المالكى على أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ[2].

الصقليان:

١ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة ٤٥١ هـ.

وهو الذى أشار إليه خليل رحمه الله فى ـ المختصر ـ بمادة ـ الترجيح ـ.

٢ـ أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشى الصقلى المتوفى بالإسكندرية سنة٤٦٦ هـ.

---

(١) راجع: شجرة النور الزكية ١/٦٧.

(٢) فى علم المنطق يراد بالشيخ ابن سيناء.

مصطلحات الفقه المالكى

يظهر للقارئ فى كتب السادة المالكية أن هناك مصطلحات اتفق عليها فقهاء المذهب، ومصطلحات استخدمها كل إمام لنفسه، وسأذكر ما وقعت عليه عيناى من هذه المصطلحات مستعيناً بالله تعالى فأقول :

أولاً : مصطلحات الشيخ الدسوقى[1] فى حاشيته على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير[2] رحمهما الله :

١- (**بن**) يشار به إلى العلامة الشيخ محمد بن الحسن البنانى أبو عبد الله. أصله من المغرب وتوفى رحمه الله سنة ١١٩٤ هـ[3].

٢- (**طفى**) يشار به إلى العلامة الشيخ مصطفى بن عبد الله الرماصى أبو الخيرات له حاشية على شرح التتائى على مختصر خليل، وتوفى رحمه الله سنة ١١٣٦هـ[4].

٣- (**ح**) يشار به إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب أبو عبد الله. فقيه مالكى من علماء المتصوفين. أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة المكرمة له كتب مفيدة وتوفى رحمه الله سنة ٩٥٤ هـ[5].

٤- (**شيخنا**) يشير به الدسوقى إلى العلامة أبى الحسن على بن أحمد

---

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى الأزهرى ولد بمدينة دسوق. له تآليف رزق فيها القبول: وتوفى رحمه الله سنة ١٢٣٠ هـ.

راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٣٦١.

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الخلوتى الشهير بالدردير له مصنفات فى غاية الدقة ولد سنة ١١٢٧ هـ وتوفى رحمه الله سنة ١٢٠١هـ.

راجع : شجرة النور الزكية ـ١/ ٣٥٩.

(٣) راجع : الأعلام ٦/ ٩١.

(٤) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٤.

(٥) راجع : الأعلام ٧/ ٥٨

الصعيدى العدوى المالكى . أخذ عنه الأمير، والدردير، والدسوقى وغيرهم. له مؤلفات دالة على فضله. توفى رحمه الله سنة ١١٨٩هـ[١] .

٥- **(عبق)** يشار به إلى الشيخ عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المالكى من مصنفاته : شرحه على مختصر خليل. وتوفى رحمه الله سنة ١٠٩٩ هـ[٢] .

٦- **(شب)** يشار به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعى بن عطية الشبراخيتى من أفاضل المالكية بمصر توفى غريقاً فى النيل وهو متوجه إلى رشيد . من مصنفاته : شرح مختصر خليل، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية توفى رحمه الله سنة ١١٠٦ هـ[٣] .

٧- **(خش)** المراد به العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي – نسبة لبلدة بالبحيرة يقال لها أبو خراش بفتح الخاء – أول من تولى مشيخة الأزهر – توفى رحمه الله سنة ١١٠١ هـ[٤] .

٨- **(مج)** المراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد بن أحمد الأمير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ.

وهذا المجموع يسمى أيضا (مختصر الأمير)[٥] .

٩- **(تت)** المراد به الشيخ التتائى أبو الحسن جمال الدين يوسف بن مروان فقيه محدث مولده سنة ٨٤٦ هـ[٦] .

---

(١) راجع : شجرة النور الزكية ١ /٣٤١، والأعلام ٤ /٢٦٠ .

(٢) راجع : شجرة النور الزكية ١ /٣٠٤ .

(٣) راجع : الأعلام ١ /٧٣، وشجرة النور الزكية ١ /٣١٧ .

(٤) راجع : الأعلام ٦ /٢٤٠ .

(٥) راجع : شجرة النور الزكية ١ /٧١ .

(٦) راجع : شجرة النور الزكية ١ /٢٧٣ .

ثانيا : مصطلحات الشيخ الرُهُونى [1] على شرح الشيخ الزرقانى رحمهما الله.

١- **(تو)** يشير به إلى الشيخ التاودى وهو العلامة أبو عبد الله محمد التاودى بن الطالب بن سودة الأندلسى أصلاً الفاسى منشأ وداراً. فقيه المالكية فى عصره توفى رحمه الله سنة ١٢٠٩ هـ [2].

٢- **(مب)** يشير به إلى الشيخ محمد البنانى الذى يرمز إليه الدسوقى برمز (بن) كما تقدم.

٣- **(ج)** يشير به إلى الشيخ محمد بن الحسن الجنوى الحسنى الفقيه الورع ولد سنة ١١٣٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ١٢٠٠ هـ [3].

٤- **(جس)** يشير به إلى الشيخ محمد بن الطيب جسوس الفقيه العلامة. ألّف – نصرة الفقيه – وتوفى رحمه الله سنة ١٢٧٣ هـ [4].

٥- **(بب)** يشير به إلى الشيخ أحمد بابا بن أحمد. له ما يزيد على الأربعين كتاباً منها : شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح، وشرح صغرى السنوسى. توفى رحمه الله سنة ١٠٣٢ هـ [5].

ثالثا : مصطلحات الشيخ محمد الأمير فى - المجموع- :

١- **(المص)** أو **(الأصل)** : يشير به إلى – مختصر خليل–.

٢- **(ح)** : يشير به إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد الرهونى المغربى فقيه متكلم من مصنفاته : حاشية على مختصر خليل ينسب إلى – رهونة – من قبائل جبال غمارة بالمغرب . نشأ وتعلم بفاس توفى رحمه الله سنة ١١٥٩هـ.

(٢) راجع : الأعلام ٦/٦٢.

(٣) راجع : الأعلام ٦/٩٢.

(٤) راجع : شجرة النور الزكية ١/٤٠١.

(٥) راجع : شجرة النور الزكية ١/٢٩٨.

٣- **(ر)** : يشير به إلى الشيخ مصطفى الرماصى [١] .

٤- **(عج)** يشير به إلى الشيخ على بن زين العابدين الأجهورى المتوفى سنة ١٠٦٦هـ.

٥- **(عب)** أو **(عبق)** يشير به إلى الشيخ عبد الباقى الزرقانى .

٦- **(بن)** يشير به إلى الشيخ محمد البنانى [٢] .

٧- **(شب)** : يشير به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعى الشبراخيتى .

٨- **(خش)** : يشير به إلى الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى .

٩- ، ١٠- **(حش)** و **(شيخنا)** : يشير بهما إلى الشيخ على العدوى .

رابعاً : مصطلحات الشيخ زرّوق [٣] فى شرحه لمتن - الرسالة- لأبى زيد القيروانى:

١- **(ع)** : يشير به إلى الشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة٨٠٣ هـ.

٢- **(س)** : يشير به إلى الشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد السلام الهورى قاضى الجماعة بتونس المتوفى سنة ٧٤٦هـ.

٣- **(خ)** : يشير به إلى الشيخ غرس الدين خليل بن إسحق بن الجندى المصرى القاهرى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

٤- **(م)** : يشير به إلى الشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميرى قاضى المالكية فى وقته المتوفى سنة ٨٠٥ هـ.

---

(١) فى حاشية الدسوقى يرمز له بـ- طفى - .

(٢) رمز - بن- اتفق الدسوقى والأمير على أنه للبنانى . أما الرهونى فيرمز إليه بـ- مب - .

(٣) هو الشيخ أحمد بن محمد البرنس الفاسى المعروف بزرّوق المتوفى سنة ٨٩٩هـ.

قال الشيخ [١] زروق رحمه الله :

وجعلت رمزه (**م**) لعم خفائها به لأن رمز بعض شيوخنا له (**ب**) فإنها قد تندرج فى الخط فلا تعرف .أ هـ.

خامساً : مصطلحات الشيخ خليل رحمه الله فى مختصره :

ذكرت قبل ذلك أن من شروح – مختصر خليل – (مواهب الجليل) للحطاب، وقد رأيت أن أذكر هنا ما ذكره الحطاب [٢] شارحاً، ومبيناً ما ذكره خليل من مصطلحات فى مختصره:

١- كلمة (**فيها**) : يشير بها خليل رحمه الله إلى – المدونة –.

ومثل كلمة – **فيها** – (**ومنها ، وظاهرها**) وكل ضمير غائب مؤنث عائدٌ لغيرِ مذكور فإنه يكون إشارة إلى – المدونة–.

وصح عود الضمير عليها وهى غير مذكورة لتقررها فى أذهان أهل المذهب المالكى.

٢- مادة (**أول**) [٣] : يشير بها خليل رحمه الله إلى الاختلاف الواقع بين شارحي – المدونة – فى فهمها أى فهم المراد منها.

٣- مادة – **الاختيار**–.

يشير بها رحمه الله لاختيار الإمام أبى الحسن على بن محمد اللخمى [٤] المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

---

(١) راجع : شرح الرسالة ١ /٣.

(٢) راجع : مواهب الجليل ١ /٣٤ – ٤٢ .

(٣) – أول – : بضم الهمزة وكسر الواو مشدداً.

(٤) اللخمى : – بفتح اللام وسكون الخاء– نسبة إلى – لخم – قبيلة باليمن.

راجع : اللباب لابن الأثير ٣ / ١٣٠.

لكن إن ذكر ذلك بصغية الاسم نحو - **المختار، والاختيار** - فذلك اختياره من خلافٍ لمن تقدمه.

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو - **اختاروا ، واختير** - فذلك اختياره نفسه .

٤- مادة - **الترجيح** -

يشير خليل رحمه الله بمادة - **الترجيح** - لابن يونس محمد بن عبد الله التميمى المتوفى سنة ٤٥١ هـ.

وإن كان بصيغة الاسم نحو - **الأرجح ، والمرجح** - فلاختياره من خلافٍ تقدّمه.

وإن كان بصيغة الفعل نحو - **رجح** - مبيناً للفاعل، والمفعول فذلك اختياره هو فى نفسه . وهو قليل.

٥- مادة - **الظهور** -

يشير بها رحمه الله لاختيار ابن رشد- الجد - وهو : محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠هـ وبالاسم نحو - **الأظهر، والظاهر** - لاختياره من خلاف تقدمه وبالفعل نحو - ظهّر - لاختياره في نفسه . وهو قليل.

٦- مادة - **القول** -.

يشير خليل رحمه الله بمادة القول للمازرى أبى عبد الله محمد بن على المتوفى سنة ٥٣٦هـ فإن كان بصيغة الاسم نحو- **القول** - فذلك اختياره من خلاف سابق وهو قليل.

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو - **قال أو قيل** - فذلك اختياره فى نفسه وهو كثير.

قال الحطاب رحمه الله :

واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفاً لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل فى اختيار غيرهم المشار إليه **بصحيح**، **والأصح** ، **واستحسن** والله أعلم.

وقال ابن غازى رحمه الله :

وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ فى أنفسهم، والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت .

وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار، وبدأ باللخمى لأنه أجرؤهم، ولذا خصه بمادة – الاختيار –، وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات، وخص المازرى بالقول لأنه لما قويت عارضته فى العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه.

٧- إذا اختلف الشيوخ فى تشهير الأقوال وتساووا جميعا فى الرتبة فإن الشيخ خليل يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتى بعدها بلفظة – خلاف– إشارة إلى ذلك . وسواء اختلافهم فى الترجيح بلفظ – التشهير – أو بما يدل عليه كقولهم – المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح، أو المفتى به كذا أو الذى عليه العمل– أو نحو ذلك.

أما إذا لم يتساووا فى الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم.

قال ابن الفرات رحمه الله :

فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة.

وابن رشد، والمازرى ، وعبد الوهاب متساوون.

٨ - إذا لم يطلع خليل رحمه الله فى الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفاً جداً فيتركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية.

هذا هو الأكثر فى كلامه وقد يقع فيه شيئ على خلاف ما ذكر.

ونص عبارة خليل رحمه الله :

" وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة"

٩ - إذا ذكر خليل رحمه الله لفظ - **صُحح** - أو - **استحسن** - مبنيين للمجهول فإنه يشير بذلك إلى أن شيخاً غير- اللخمى ، وابن رشد ، والمازرى ، وابن يونس- هو الذى صحح هذا أو استظهره.

ونص عبارة خليل - وأشير بَصُحِّح أو اسْتُحْسِن إلى أن شيخاً غير الذى قدمتهم صحح هذا أو استظهره - اهـ.

والأقرب إلى التحقيق أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيها، وقد يعبر بالوصف **كالأصح**، **والمصحح**، **والأحسن**.

١٠ - لفظ - **التردّد** - يشير به إلى أمرين :

أحدهما : تردّد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين. كنقلهم عمن قبلهم حكماً فى نازلة فى باب ونقلهم عنهم حكماً آخر فى باب آخر، وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم فى نازلة، ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها.

والثانى : تردّد المتأخرين لعدم نص المتقدمين.

قال الحطاب رحمه الله بعد أن ذكر عبارة خليل – وبالتردد لتردد المتأخرين فى النقل أو لعدم نص المتقدمين – أ هـ : قال :

فقوله – أو لعدم نص المتقدمين – معطوف على قوله – فى النقل – ولا يصح عطفه على قوله – لتردد المتأخرين – لأنه يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين، وإن لم يحصل من المتأخرين تردد، وليس كذلك لفقد معنى التردد الذى هو التحيّر. إذْ لا تحيرّ مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم ، ولاسيما أمثال من تقدم.

وتردد المتأخرين فى النقل هو اختلافهم فى العزو للمذهب المسمى بالطرق.

وقال فى – التوضيح[1] – : الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه . فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ فى كيفية نقل المذهب ، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التى فيها زيادة راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافى شهادة على نفى. أهـ

وإذا كان الشيخ خليل رحمه الله قد ذكر أمرين للتردد إلا أنه لم يذكر علامة يميز بها بين الترددين إلا أن الثانى أقلّ.

قال الحطاب رحمه الله : قد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكر كما فى قوله فى آخر كتاب – الأقضية – : (وفى تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد)، وفى قوله فى كتاب – الشهادات – : (وإن

---

(١) التوضيح : كتاب للشيخ خليل رحمه الله يقع فى ستة مجلدات . اعتمد فيه الشيخ على اختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول فى كثير من الفروع.

راجع : دليل السالك للدكتور / حمدى شلبى ص ٨٨

شهد ثانياً ففى الاكتفاء بالتزكية الأولى تردّد) فإن التردد فى ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنما هو لكثرة الخلاف فى المسألتين .أ هـ.

١١- **إذا قال :** " الحكم كذا ولو كان كذا" فإنه يشير بإتيانه بلو إلى أن فى مذهب مالك رحمه الله قولاً آخر فى المسألة مخالفاً لما نطق به.

١٢- **قال ابن غازى رحمه الله :** من قاعدته أنه لا يمثل لشيئ إلا لنكتة من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه أو غير ذلك.

١٣- **من قاعدته أيضاً :** أنه إذا جمع نظائر ، وكان فى بعضها تفصيل أقرّه وقيدّه بأحد طرفى التفصيل ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه ، ويأخذ بعضه بحجزة بعض.

١٤- **ومن قاعدته غالباً :** أنه إذا جمع مسائل مشتركة فى الحكم ، والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع.

وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف.

١٥- **من قاعدته هو وغيره من المتأخرين :** أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب، ولم يتقدم له ذكر كقولهم :- قال وكره، ومنع ، ورخص، وأجاز، ولم يمنع- ونحو ذلك فهو راجع إلى الإمام مالك رحمه الله للعلم به.

١٦- **من عادته** وكثير من أهل المذهب أنهم يستعملون لفظ- الندب- فى الاستحباب وإن كان فى مصطلح الأصوليين شاملاً للسنة، والمستحب ، والنافلة.

والتفريق بين هذه الكلمات شائع فى اصطلاح أهل المذهب.

١٧- **المراد بالاتفاق :** اتفاق أهل المذهب.

١٨- **المراد بالإجماع :** إجماع العلماء.

١٩- **إذا قالوا - الجمهور** - عنوا بهم الأئمة الأربعة[١].

فوائـــد :

الفائدة الأولى :

أول طبقات المتأخرين فى اصطلاح المذهب : ابن أبى زيد القيروانى ومن بعده. والمتقدمون من قبل[٢]

الفائدة الثانية :

يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من إطلاق الشيئ على جزئه الأهم كقوله صلى الله عليه وسلم - **الحج عرفة** [٣] - لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[٤].

الفائدة الثالثة :

المراد (بمذهبه) ما قاله هو وأصحابه على طريقته.

ونسب إليه مذهباً لكونه يجرى على قواعده وأصله الذى بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه[٥].

---

(١) راجع : مقدمة تحقيق المسائل الفقهية التى لا يعذر فيها الجهل ص ١١.

(٢) راجع : الدسوقى على الشرح الكبير

(٣) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد، والدار قطنى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥.

(٤) راجع : العدوى على الخرشى ١/ ٣٤، ٣٥.

(٥) المرجع السابق.

الفائدة الرابع :

ما ينسب إلى الشيخ الجزولى[1] ، وابن عمر[2] ، ومن فى معناهما ليس بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدى، ولا يعتمد .

قال الشيخ زروق[3] رحمه الله : وقد سمعت أن بعض أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب .أ هـ.

---

(١) الجزولى هو الشيخ عبد الرحمن بن عفان المتوفى سنة ٧٤٠ هـ تقريبا.

(٢) هو يوسف بن عمر الفاسى المتوفى سنة ٧٦٠ هـ تقريبا.

(٣) راجع : شرح الرسالة ١ / ٤ .

التشهير عند اختلاف الأئمة

فى أثناء الحديث عن مصطلحات الأعلام ذكرت تنبيها بيّنت فيه حكم ما إذا اختلف مجموع علماء المالكية المصريين، أو المغاربة، أو المدنيين، أو العراقيين.

وهنا أبيّن حكم اختلاف أفراد الأئمة. فقد يختلف إمامان مصريان، أو مدنيان، أو مدنى، ومصرى، أو مصرى، وعراقى- مثلاً- فعلى أى أساس يكون الترجيح بينهما؟.

وما الحكم إذا كان للإمام الواحد قولان متعارضان فى مسألة واحدة؟

الحق أن طالب الترجيح إما أن يكون أهلاً للنظر فى الأدلة، والترجبح بين الأقوال، وإما أن يكون ليس أهلاً لذلك.

فإن كان طالب الترجيح أهلاً للنظر، والترجيح فالحكم كما يلى [(١)]:

أولاً : يجب عليه أن يعمل فكره، ونظره، ويحكم قواعد المذهب، وأصوله حتى يترجح عنده أحد القولين، أو يتبين المتقدم فيكون مرجوحاً، والمتأخر فيكون راجحاً وذلك إذا كان الاختلاف لشخص واحد.

ثانياً : ترجيح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر. حيث إن هذه الموافقة تجعل هذا القول أولى بالرجحان من غيره.

وهذا النوع من الترجيح معمول به فى المذهب المالكى، فقد صرح ابن فرحون بذلك بعد أن حكى ما قاله ابن الصلاح الشافعى، وكذا القفال أبو بكر المروزى من حصول الترجيح به.

(١) راجع : البحث الفقهى لأخينا المرحوم الدكتور / إسماعيل عبد العال ص ٢٠٠

قال ابن الصلاح رحمه الله :

وفيما استفدته من الغرائب بخراسان عن الشيخ حسين بن مسعود عن شيخه القاضي حسين بن محمد قال : إذا اختلف قول الشافعي في مسألة، وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة فأيهما أولى بالفتوى ؟

قال الشيخ أبو حامد : ما يخالف قول أبي حنيفة أولى لأنه لولا أن الشافعي عرف فيه معنى خفياً لكان لا يخالف أبا حنيفة .

وقال الشيخ القفال : ما يوافق قول أبي حنيفة أولى .

قال : وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول : كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى ، وأفتى به .

قال : قلت : وقول القفال المروزي أظهر من قول أبي حامد الإسفراييني .

وكلاهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح آخر مثله أو أقوى منه .

قال ابن فرحون بعد أن ساق هذا الكلام :

وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب[1] .أهـ.

ثالثا : ترجيح أحد القولين بناء على رجحان معنى في أحدهما كأن يكون أوفق، وأرفق.

---

(١) راجع : تبصرة الحكام ١ / ٦٥ .

وإن لم يكن طالب الترجيح أهلاً للنظر وإعمال الفكر فالحكم كما يلى:

أولاً : تقديم قول الأعلم الورع على العالم الأورع.

ثانياً : التخيير بين أقوال الأئمة عند تساويهم فى الرتبة.

وهذا التخيير لا يصح أن يكون مبنياً على الهوى، والتشهى، وإنما يجب أن يكون مقيداً بالوجوه المعتبرة شرعاً.

مصطلح - المشهور -

فى أثناء الحديث عن كتاب – المدونة – ذكرت أن لفظ – التشهير – عند السادة المالكية يراد به الترجيح.

وأقول إن لفظ – المشهور – متداول فى كتب المالكية فما المراد به عندهم؟

قال ابن بشير[1] رحمه الله : إن العلماء اختلفوا فى المراد من لفظ – المشهور – على قولين :

أحدهما : أنه ما قوى دليله.

والآخر : ما كثر قائله.

وبعد أن ذكر الشيخ القولين قال : والصحيح أنه ما قوى دليله[2].

وحكى الدسوقى رحمه الله ثلاثة أقوال فى مصطلح –المشهور– هى[3]:

الأول : ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح.

الثانى : ما كثر قائله . وهو المعتمد.

الثالث : رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله فى المدونة.

ولما كان المعروف عند فقهاء المذهب تقديم قول ابن القاسم فى – المدونة – على قول غيره فيها، وتقديم رأى غيره فى المدونة على رأيه فى غيرها فإن الخلاف فى – المشهور– ينحصر في قولين :

(١) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخى الإمام العالم الجليل الفقيه . من مصنفاته : – التنبيه –، وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب . وكتاب – المختصر – ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦هـ ومات شهيداً ولم أقف على سنة وفاته.

راجع : شجرة النور الزكية ١ /١٢٦.

(٢) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ١ / ٦٢.

(٣) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٢٠.

الأول: ما قوى دليله.

الثانى: ما كثر قائله.

فرجح بعضهم فى تعريف المشهور – القول الأول – ما قوى دليله.

ورجح بعضهم – القول الثاني – ما كثر قائله[١].

والمتأمل فى كتب السادة المالكية يجد أن مسائل المذهب تدل على أن – المشهور هو : ما قوى دليله لا ما كثر قائله، وأن الإمام مالكاً رحمه الله كان يراعى من الخلاف ما قوى دليله، وليس ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذُكّيت، وأكثرهم على خلافه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع فى ذلك خلاف الجمهور[٢].

فوائد[٣]:

الأولى: إذا كان فى المسألة قولان : أحدهما مشهور، والآخر قيل عنه إنه الأصح فإن هذا يدل على ما يلى :

١– تميّز – الأصح – بمرجح على المشهور، وكذلك على مقابله – الصحيح–.

٢– وجوب العمل، والفتوى بالأصح.

الثانية: لبعض المجتهدين من متأخرى فقهاء المذهب كأبى الوليد بن رشد، وابن العربى وأبى الأصبغ بن سهل اختيارات، وتصحيحات لبعض الروايات، والأقوال عدلوا فيها عن – المشهور–، وجرى باختيارهم عمل الحكام، والفتيا لما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف.

---

(١) لا يقال عن المشهور : ما كثر قائله إلا إذا كان القائل به ثلاثة فاكثر.

(٢) راجع : تبصرة الحكام ١/ ٦١.

(٣) راجع : البحث الفقهى ص ٢٠٩، ٢١٠.

الثالثة: تظهر ثمرة الخلاف في – المشهور – في أن من كان من أهل الاجتهاد والنظر في الأدلة، وإعمال قواعد المذهب فله تعيين – المشهور –.

وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، وكان حظه من العلم نقل ما في – الأمهات – فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب.

مصطلح - الراجح -

يرى بعض الفقهاء أن الراجح ، والمشهور معناهما واحد وهو : ما قوى دليله.

ويرى بعضهم أن بينهما تغايراً : فالمشهور: ما كثر قائله، والراجح : ما قوى دليله.

وفى هذه الحالة عند التعارض يقدم الراجح على المشهور إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينا كالاقتصار فى ركعتى الفجر على الفاتحة، فإن كل من تكلم عليه من المتأخرين قال دليله ضعيف.

ويقدم المشهور على الراجح إذا كان ضعف دليل المشهور ظنياً فقط كالدلك فى غسل الجنابة. المشهور فيه أنه واجب لذاته، ومقابله أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابله.

تنبيه:

أعلى درجة فى الترجيح – كما يفهم من كلام شيوخ المذهب – هى ما إذا اجتمعت الشهرة مع الرجحان أى إذا كان القول المفتى به مشهوراً ، وراجحاً فى الوقت نفسه.

صور وجوب العمل بأحد القولين [1]

حصر بعض الفقهاء صور وجوب العمل بأحد القولين الذى هو أقوى من مقابله فى ست صور هى كما يلى :

م	القول الأول	مقابله	جهة القوة
١	مشهور	شاذ	المشهورية
٢	راجح	ضعيف	الراجحية
٣	راجح	مشهور	الراجحية
٤	مشهور أو راجح	شاذ أو ضعيف	اجتماع المشهورية ، أو الراجحية
٥	مشهور و راجح	راجح فقط	اجتماع المشهورية ، و الراجحية
٦	مشهور و راجح	مشهور فقط	اجتماع المشهورية ، و الراجحية

(١) راجع : البحث الفقهى ص ٢١٣ .

صور تساوى القولين [1]

يتساوى القولان فى أربع صور هى :

١- أن يكون القولان مشهورين معاً.

٢- أن يكون القولان راجحين معاً.

٣- أن يكون كل من القولين راجحاً، ومشهوراً.

وهذه الصور الثلاث متساوية فى القوة.

٤- ألا يترجح أحد القولين على الآخر.

وهذه صورة التساوى فى الضعف.

مصطلحات متقابلة

يقول الشيخ العدوى رحمه الله :

إذا قيل الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة، والمشهور يقابله الغريب، وهذا بحسب الأصل، والصحيح يقابله الضعيف، والأصح يشعر بصحة مقابله لأنه اسم تفضيل كالأظهر [2] . اهـ.

وهذه المصطلحات يمكن أن نجملها فيما يلى :

١- الأشهر يقابله المشهور.

٢- الأصح يقابله الصحيح.

٣- الأظهر يقابله الظاهر.

٤- الصحيح يقابله الضعيف.

٥- المشهور يقابله الغريب أو الشاذ.

٦- الراجح يقابله الضعيف.

---

(١) راجع : البحث الفقهى ص ٢١٥.

(٢) راجع : حاشية العدوى على الخرشى ١/ ٤٦.

علامات التشهير

للتشهير علامات تدل عليه[1] منها :

١- المشهور كذا.

٢- المذهب كذا.

٣- الظاهر كذا.

٤- الراجح كذا.

٥-المفتى به كذا.

٦- الذى عليه العمل كذا.

٧- المعروف كذا.

٨- المعتمد كذا.

علامات الترجيح

قد يصرح عند الترجيح باللفظ نفسه ، أو ما يشتق منه، أو بما يدل على معناه كقولهم[2]:

١- الأصح كذا.

٢- أو الأصوب كذا.

٣- أو الظاهر كذا.

٤- أو العمل على كذا.

---

(١) راجع : مواهب الجليل ١/٣٦، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ عليش عليها ١/٢٣، والبحث الفقهى ص ٢١٥.

(٢) راجع : البحث الفقهى ص ٢١٦.

معاجم المصطلحات الفقهية

فى المذهب المالكى

١ - كتاب (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب) : لأبى عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ [١] .

وهو شرح لألفاظ كتاب (جامع الأمهات فى فقه مالك) لأبى عمرو عثمان ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ/

وهو مرتب على حروف المعجم ولا يزال مخطوطاً [٢] .

٢ - كتاب (الحدود فى التعارف الفقهية) : لأبى عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

وقد تعرّض فيه ابن عرفة للتعريفات ، وحدودها من جوانب متعددة، فهو يُعّرف المصطلح بالحد الحقيقى تارة، وبالرسم تارة أخرى ، ويتناول الحقيقة الفقهية، والعرفية، واللغوية، وغير ذلك من المباحث التى لا يستغنى عنها باحث .

والكتاب مطبوع [٣] .

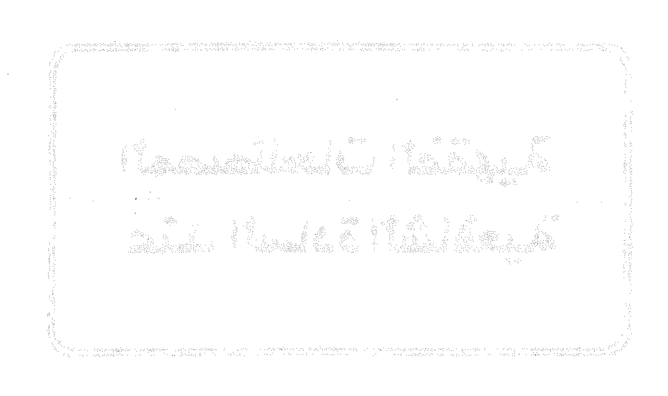
---

(١) راجع : الأعلام ٦ / ٢٠٥ .

(٢) راجع : البحث الفقهى ص ١٧٢ .

(٣) المرجع السابق .

المصطلحات الفقهية
عند السادة الشافعية



يجب على طالب العلم أن يعلم أنه إذا أطلق لفظ (**الأقوال**) أو (**القولين**) فى المذهب الشافعى فالمراد بها أقوال إمامنا الشافعى رحمه الله فى المسألة.

وهذه الأقوال منها ما هو قديم ، ومنها ما هو جديد .

فأما القول القديم :

فهو ما قاله الإمام الشافعى رحمه الله فى العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء.

وهل يندرج ما قاله الإمام بعد مغادرته العراق، وقبل دخوله مصر تحت – القديم–؟

أم يدخل تحت – الجديد – ؟.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله : القديم هو ما قاله قبل دخولها [1].

وقال الرملى رحمه الله : القديم : ما قاله الإمام بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر [2].

وهذا هو الصواب . فكل ما قاله الشافعى رحمه الله قبل دخوله مصر يندرج تحت – القديم – .

وأما ما ذكره الخطيب الشربينى [3] رحمه الله من أن ما وجِدَ من أقوالٍ للإمام بين العراق، ومصر يكون المتأخر جديداً، والمتقدم قديماً فهو غير دقيق لعدم انضباطه إذْ يمكن أن يُعترض عليه فيقال : متى يكون القول متأخراً فيعدّ جديداً ، ومتى يكون متقدماً فيعدّ قديماً [4]؟

---

(١) راجع : تحفة المحتاج ١/٥٣، ٥٤.

(٢) راجع : نهاية المحتاج ١/٥٠ وحاشية القليوبى على شرح الجلال المحلى ١/١٣، ١٤.

(٣) راجع : مغنى المحتاج ١/١٣.

(٤) راجع : البحث الفقهى لأخينا الدكتور إسماعيل عبدالعال ص٢١٧، ٢١٨.

هذا وقد ذكر الإمام النووى رحمه الله أن الإمام الشافعى رحمه الله صنّف فى العراق كتابه القديم ويسمى – الحجة [١]– وقد رواه عنه جماعة أشهرهم أربعة من جلة أصحابه وهم [٢]:

١ – أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

٢ – إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

٣ – أبو على الحسن بن محمد الزعفرانى المتوفى سنة ٢٦٠ هـ.

٤ – أبو على الحسين بن على الكرابيسى المتوفى سنة ٢٤٨هـ.

وأما القول الجديد :

فهو ما قاله الإمام رضى الله عنه بمصر تصنيفاً أو إفتاء [٣].

أشهر رواة الجديد [٤]:

١ – أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.

٢ – البويطى أبو يعقوب يوسف بن يحيى المتوفى سنة ٢٣١ هـ.

٣ – أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

---

(١) كتاب – الحجة – مجلد ضخم الفه الإمام الشافعى رحمه الله بالعراق . وإذا أطلق القديم فى مذهبه يراد به هذا التصنيف.

قال الإسنوى : ويطلق على ما افتى به هناك أيضاً.

وذكر ابن حجر فى مناقب الشافعى رضى الله عنه أنه قال : اجتمع علىَّ أصحاب الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم فأمرت فكتب لى كتب محمد بن الحسن الشيبانى فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادى . يعنى الحجة.

راجع : كشف الظنون ـ١/ ٦٣٢.

(٢) راجع : مغنى المحتاج ١/١٣.

(٣) راجع : شرح الجلال على المنهاج وحاشية القليوبى عليه ١/ ١٤.

(٤) راجع : مغنى المحتاج ١/١٣.

٤ – أبو حفص حرملة بن يحيى المتوفى سنة ٢١٩ هـ.

٥ – أبو موسى يونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.

٦ – عبد الله بن الزبير المكى الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ.

٧ – محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك رحمه الله.

قال الخطيب الشربينى رحمه الله : والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم [١] .أهـ.

ما الحكم إذا تعارض قولان للشافعى رحمه الله ؟

تعارض القولين يتنوع إلى نوعين :

الأول : تعارض قول قديم مع قول جديد.

حكمه : يعتبر القول الجديد فى هذه الحالة هو المذهب المعتمد اللهم إلا فى مسائل اختلف العلماء فى عدّها قالوا يفتى فيها بالقديم [٢].

قال النووى رحمه الله : " .... إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به" أ هـ.

فإن قيل : كيف يُفتى بالقديم فى المسائل المستثناة مع أنه رضى الله عنه قال فى حقّ المذهب القديم – لا أجعل فى حِلّ من رواه عنى –؟ وقال إمام الحرمين الجوينى : لا يحلّ عدّ القديم من المذهب [٣]؟

---

(١) راجع : مغنى المحتاج ١ /١٣.

(٢) حصر السيوطى هذه المسائل فى بضع عشرة مسالة ذكرها فى – الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٥٤٠–

(٣) راجع : مغنى المحتاج ١ /١٣.

قلنا : هذا الكلام المنقول عن الشافعى رحمه الله والجوينى محمول على الغالب والكثير إذْ ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ماكتبه فى دور من أدواره الفكرية بأن يرجع عنه جملة ثم يكتبه جمله[1] .

الثانى : تعارض قولين جديدين.

إذا تعارض قولان جديدان ننظر :

هل قالهما الإمام فى وقت واحد أو فى وقتين مختلفين ؟

فإن كان قالهما في وقت واحد ولم يثبت عنه ترجيح لأحدهما على الآخر فالواجب حينئذ هو البحث عن الراجح منهما ليعمل به بشرط أن يكون المفتى أهلاً للترجيح.

فإن لم يكن أهلاً للترجيح لزمه التوقف إلى أن يتبين الراجح من القولين.

وكذلك الأمر فيما إذا نقل عن الشافعي قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أم في وقتين وجهلنا السابق منهما.

أما إذا كان القولان المتعارضان قيلا في وقتين مختلفين فليس للمفتى أن يتخير أحدهما من غير بحث، واجتهاد بل عليه :

أولا : أن يعمل بآخر القولين إن علمه.

ثانياً : أن يعمل بما رجحه الشافعي رحمه الله إن لم يعلم آخر القولين[2] .

تنبيه :

تعدد أقوال الإمام فى المسألة الواحدة دليل على الكمال فى العقل، والكمال فى القصد :

---

(١) راجع : الشافعي – حياته وعصره – للشيخ أبى زهرة ص ١٥٩ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج ١/٥١، ومغنى المحتاج ١/١٣/١٤، والبحث الفقهى ص ٢٢١، ٢٢٢ .

أما دلالته على الكمال فى العقل فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين فى مقام الظن، ولا بالظن فى مقام الشك، فليس ذلك دأب العلماء ، وكلما رأيت باحثاً يحقق، ويردد ، ولا يريد أن يكون أسير فكرة قبل أن يأسره الدليل، ويستحوذ عليه البرهان فاعلم أنه العالم، وإذا رأيت إنساناً يهاجم باليقين فى الرجحان، وبالرجحان فى مقام الشك فاعلم أن ذلك ناشئ عن نقص فى الإحاطة بالموضوع، وعدم الأخذ به من كل أطرافه كمن قصر نظره ، وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها لأنه لا يراها، وما علم أن ذلك نقص فى علمه، وخطأ فى حسّه.

وأما دلالة التردد على كمال القصد، والإخلاص فى طلب الحق فإنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأى العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح، وقارب ، ولم يباعد ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ألقى بتردده، وبين تعارض الأدلة، وتصادم الأمارات، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيساً، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق لا يريد به غلباً ، ولا يريد به سبقاً.

ولقد كان الإمام الشافعى رحمه الله من أهل ذلك المقام.

فهذا الذى كان يناظر، ويقرع الخصوم، ويحيط بهم فى مجارى تفكيرهم كان يقسم أنه ما جادل طلباً للغلبة قط.

الكتب المدونة فى المذهب

الكتب التى رواها العلماء فى المذهب الشافعى قسمان :

الأول : قسم يذكره المؤرخون، والرواة منسوباً للشافعى رحمه الله فيقولون كتاب – الأم – للشافعى، وكتاب – الرسالة – للشافعى، وكتاب – اختلاف العراقيين– للشافعى، وهكذا.

الثانى : قسم يذكرونه منسوباً إلى أصحابه على أنه تلخيص لأقواله فيقولون – مختصر البويطى ، ومختصر المزنى –.

ولا شك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه، وتلخيصهم لأقواله وإن كانت نسبة الآراء فى هذا القسم إلى الشافعى رحمه الله لا تقل عن نسبته فى الأول، ولكن للشافعى رحمه الله في الأول المعنى، والصياغة، وله فى الثانى المعنى فقط.

ولقد ذكر الرواة طريقة تأليف الشافعى رحمه الله للكتاب فقد كان يكتب بعضه، ويملى بعضه.

والمتأمل فى كتاب – الأم – يجد فيه كثيراً عبارة – أملى علينا الشافعى.

ومن ذلك :

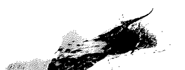
١– فى – الصلح – : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أملى علينا الشافعى .

٢– وفى – الحوالة – أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى إملاء.

٣– وفى – إقرار الوارث – أخبرنا الربيع قال : حدثنا الشافعى إملاء.

هذا وقد ذكر العلماء أن كتب الإمام الشافعى التى صنفها فى الفقه أربعة[١] :

(١) راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ضمن مجموعة – سبعة كتب مفيدة – ص ٣٥.



١– الأم   ٢– الإملاء   ٣– مختصر البويطى   ٤– مختصر المزنى

ويعنى هذا أن ما كتبه كل من البويطى ، والمزنى نسب تأليفه إلى الإمام الشافعى رحمه الله مع أنه له فيه المعنى فقط .

وقد اختصر هذه الكتب الأربعة إمام الحرمين الجوينى فى كتاب – النهاية[١] – كما صرح بذلك بعض المتأخرين.

لكن نقل عن البابلى، وابن حجر أن – النهاية – شرح لمختصر المزنى، وهو مختصر من – الأم– .

ثم جاء الغزالى فاختصر – النهاية – فى كتابه – البسيط–، واختصر – البسيط – فى كتاب سماه– الوسيط – ثم اختصر – الوسيط – فى كتاب – الوجيز[٢] – وأخيراً اختصر – الوجيز – فى كتاب اسمه – الخلاصة – .

ثم جاء الرافعى واختصر من – الوجيز – كتاب – المحرر– . لكن جاء فى – التحفة–: وتسميته أى المحرر مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه. ا هـ.

ومثله فى – شرح البكرى على المنهاج – .

ثم اختصر الإمام النووى– المحرر – إلى (المنهاج)، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصارى – المنهاج – إلى – المنهج – ثم اختصر الجوهرى–المنهج–إلى– النهج – .

وشرح الرافعى – الوجيز – بشرحين :

صغير لم يسمه.

---

(١) كتاب – النهاية – لم يطبع للآن ويقوم الأستاذ الدكتور / عبد العظيم الديب بتحقيقه من عدة سنوات .

(٢) بين الغزالى رحمه الله فى مقدمة الوجيز ١ / ٤ الرموز التى استخدمها فى الكتاب فقال إن الميم علامة مالك رحمه الله، والحاء علامة أبى حنيفة رحمه الله ، والزاى علامة المزنى رحمه الله.

وكبير سماه – العزيز– .

واختصر الإمام النووى رحمه الله – العزيز – إلى – الروضة –، واختصر ابن مقرى – الروضة– إلى – الروض– فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى شرحاً سماه– الأسنى– .

واختصر ابن حجر كتاب– الروض – إلى كتاب سماه – النعيم – وقد جاء نفيساً فى بابه غير أنه فقد عليه فى حياته .

واختصر – الروضة– أيضاً أحمد بن عمر المزجد الزبيدى فى كتابه– العباب – فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه– الإيعاب – غير أنه لم يكمل.

واختصر – الروضة – أيضاً السيوطى فى كتاب سماه – الغنية –

ونظمها أيضاً نظماً سماه – الخلاصة – لكنه لم يتم .

وكذلك اختصر القزوينى – العزيز شرح الوجيز – إلى – الحاوى الصغيرى– فنظمه ابن الوردى فى بهجته فشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصارى بشرحين.

فأتى ابن المقرى فاختصر – الحاوى الصغير– إلى –الإرشاد – فشرحه ابن حجر بشرحين.

هذا وبعد أن ذكر ابن حجر الهيتمى ثم المكى اختصار الإمام النووى لشرح الوجيز للرافعى قال : ثم جاء المتأخرون بعده– أى النووى – فاختلفت أغراضهم. فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس فى ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعى التى سماها – المتوسط بين الروضة والشرح – إلى فوق الثلاثين سفراً، وكذلك الإسنوى وابن العماد، والبلقينى . وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى.

ثم جاء الزركشى تلميذ الأربعة– الإسنوى ، والأذرعى ، وابن العماد، والبلقينى– فجمع ملخص حواشيهم فى كتابه المشهور وسماه – خادم الروضة– .

والخلاصة أن أصحابنا معاشر الشافعية كثروا جداً واعتنوا بتحرير المذهب، نصنفوا فى ذلك تصنيفات مصنفة يصعب حصرها وما ذكرته منها لا يستغنى عن معرفته طالب العلم .

الإفتاء بالمذكور فى الكتب

الحق – كما قال الإمام النووى رحمه الله – أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة.

فلابد من البحث والتثبيت من كل شيئ مدوّن فى الكتب ، ولا يكتفى بالإفتاء من كتاب بمجرد النظر فيه. وقد قال ابن حجر [1] : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين [2] لا يعتد بشئ منها إلا بعد كمال البحث والتحريرحتى يغلب على الظن أنه راجح فى مذهب الشافعى.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الكتب التى عليها مدار الفقه الشافعى خمسة هى :

١– مختصر المزنى.

٢– المهذب للشيرازى.

٣– التنبيه للشيرازى.

٤– الوسيط للغزالى.

٥– الوجيز للغزالى.

قال النووى رحمه الله : " .... لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهى سائرة فى كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين فى كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها" [3] أ هـ.

---

(١) راجع : الفوائد المكية ص ٣٦.

(٢) إذا اطلق الشيخان عند الشافعية فالمراد بهما : النووى والرافعى. وإذا قيل – الشيوخ– انضم إليهما السبكى.

(٣) راجع : تهذيب الأسماء واللغات له ١ /٣.

المعتمد من أقوال النووى والرافعى

لاخلاف بين العلماء فى أن كتب النووى، والرافعى رحمهما الله تعتبر المرجع الصحيح للفقه الشافعى، والعمدة فى تحقيق المذهب، والمعتمد لدى المفتى وغيره.

قال البقاعى : إن الصحيح من المذهب الشافعى هو ما اتفق عليه الشيخان النووى والرافعى ثم ما جزم به النووى.

وقال ابن حجر : الذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق الشيخان عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووى وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح .أهـ.

ترتيب كتب النووى إذا وجد بينها اختلاف

إذا وجد اختلاف بين كتب إمامنا النووى رحمه الله فإنها تكون على الترتيب التالى :

١– التحقيق .
٢– فالمجموع .
٣– فالتنقيح.
٤– فالروضة.
٥– فالمنهاج.
٦– ففتاواه.
٧– فشرح مسلم.
٨– فتصحيح التنبيه.
٩– فنكته.

وهذا الترتيب ذكره ابن حجر رحمه الله.

المعتمد من الآراء والكتب بعد النووى والرافعى

من أهم المؤلفات التى صنفت حول كتب الشيخين ما يلى :

١- مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ.

٢- مغنى المحتاج للخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ.

٣- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٣هـ.

٤- نهاية المحتاج لابن شهاب الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

وقد استقر رأى العلماء المتأخرين فى المذهب على أن المعتمد هو ترجيح ما رجحه النووى والرافعى - كما تقدم - ، ثم ما رجحه ابن حجر الهيثمى والرملى.

فإذا لم تتعرض كتب ابن حجر والهيثمى للمسألة فإن أكثر المتأخرين يرون أن الراجح فى المذهب والمعتمد فى الفتوى هو ما اختاره :

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى كتابه - شرح البهجة الصغير- ثم ما فى - المنهج وشرحه -.

٢- ثم ما اختاره الخطيب الشربينى.

٣- ثم ما اختاره أصحاب الحواشى.

وأصحاب الحواشى غالباً ما يوافقون الرملى [١].

وواضح أن هؤلاء الفقهاء جميعا قد تأثروا فى مصنفاتهم بكتب النووى والرافعى. فمغنى المحتاج للخطيب الشربينى، والمنهج وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وتحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملى كلها

---

(١) راجع : الفوائد المكية ص ٣٧ وترشيح المستفيدين ص ٥، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم على نقلا عن الدكتور إسماعيل عبد العال فى كتابه - البحث الفقهى ص ٢٣١.

شروح لمنهاج الطالبين للإمام النووى، ومنهاج الطالبين مختصر من المحرر للرافعى ، والمحرر مختصر من الوجيز ... وهكذا.

تنبيهان:

الأول : تقدم أن المعتمد فى المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان ثم ما رجحه ابن حجر والرملى ، وأقول إن علماء مصر أو أكثرهم يذهبون إلى اعتماد ما قاله الشيخ الرملى فى كتبه خصوصاً (فى نهاية المحتاج) لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها فى أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حدّ التواتر.

وذهب علماء حضرموت ، والشام، والأكراد، وداغستان ، وأكثر اليمن، والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر فى كتبه بل فى – تحفة المحتاج– لما فيها من إحاطة نصوص الإمام [١] مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة، ثم – فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم شرح العباب ثم فتاويه–

قال الشيخ العلامة على بن عبد الرحيم باكثير فى منظومته التى فى التقليد وما يتعلق به :

وشاع ترجيح مقال ابن حجر	∴	**فى يمن وفى الحجاز فاشتهر**
وفى اختلاف كتبه فى الرجح	∴	**الأخذ بالتحفة ثم الفتح**
فأصله لا شرحه العبابا	∴	**إذ رام فيه الجمع والإيعابا**

قال الكردى : هذا ما كان فى السالف عند علماء الحجاز ، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا فى دروسهم معتمدا لشيخ الرملى إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح.

---

(١) إذا أطلق – الإمام – فى كتب فقه الشافعية فالمراد به إمام الحرمين الجوينى.

وقد رفع للعلامة السيد عمر البصرى سؤال فيما يختلف فيه ابن حجر والرملى فما المعوّل عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده. وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة فهو راوٍ لا غير فيتخير فى رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين.

ثم الأولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة. فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لا تساهلاً فى دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة [1].

الثانى: صنف بعض العلماء أصحاب الحواشى من حيث الترتيب على النحو التالى [2]:

١- حاشية على الزيادى.

٢- حاشية ابن القاسم العبادى.

٣- حاشية عميرة على شرح الجلال المحلى.

٤- حاشية على الشبراملسى.

٥- حاشية على الحلبى.

٦- حاشية الشوبرى.

٧- حاشية العنانى.

مع ملاحظة أن هذا الترتيب لم يذكر فيه حاشية القليوبى.

---

(١) راجع الفوائد المكية ص ٣٨.

(٢) راجع: ترشيح المستفيدين ص ٥، والفوائد المكية ص ٣٧.

اصطلاح فقهاء الشافعية

الاصطلاح : هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم .

فحيث قال علماء الشافعية– الإمام – يريدون به إمام الحرمين الجوينى .

وحيث يطلقون – القاضى – يريدون به القاضى حسيناً .

وحيث يطلقون – القاضيين – فالمراد بهما الرويانى ، والماوردى .

وإذا أطلقوا – الشارح – معرفاً أو – الشارح المحقق – يريدون به جلال الدين المحلى شارح المنهاج للنووى حيث لم يكن اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح فى – شرح الإرشاد– حيث أطلق الشارح يريد به الجوجرى شارح الإرشاد .

وإن قالوا – شارح – فالمراد به واحد من الشراح لأىّ كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق فى ذلك بين – التحفة – وغيرها خلافاً لمن قال إنه يريد – شهبة – .

وحيث قالوا– قال بعضهم – أو نحوه فهو أعم من – شارح – .

وحيث قالوا قال – الشيخان – يريدون بهما النووى ، والرافعى .

وحيث قالوا قال – الشيوخ – يريدون بهم النووى، والرافعى ، والسبكى .

وحيث قال الشارح – شيخنا– يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، وكذلك الخطيب الشربينى ، وهو مراد الجمال الرملى بقوله– الشيخ – .

وإن قال الخطيب الشربينى – شيخى – فمراده الشهاب الرملى .

وهو مراد الجمال الرملى بقوله – أفتى به الوالد – ونحوه .

وإن قالوا – لا يبعد كذا – فهو احتمال .

وحيث قالوا – على ما شمله كلامهم – ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبرّى منه ، أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح فى حاشية – فتح الجواد – ومحلُّه حيث لم ينبه على تضعيفه، أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه .

وحيث قالوا – كذا قالوه، أو كذا قاله فلان – فهو الذى قبله .

وإن قالوا – إن صح هذا فكذا – فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه فى الجنائز من – التحفة –

وإن قالوا – كما، أو لكن – فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه، أو ترجيحه فلا كلام ، وإلا فهو معتمد .

فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصرى عن شيخه الشوبرى أن اصطلاح – التحفة – أن ما بعد – كما – هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد – لكن – فى كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها – كما – وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد – كما – إلا إن قال – لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا – فهو المعتمد .

قال الشيخ علوى السقاف[1] رحمه الله : وعندى أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائل صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه – لكن – إن كان تقييداً لمسألة بلفظ – كما – فما قبل – لكن – هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ – كما – فما بعد – لكن – هو المعتمد .

ثم قال السقاف : وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد :

---

(١) راجع : الفوائد المكية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة ص ٤٢ .

وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم فى حواشي – التحفة– عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد – لكن – إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد. لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشى أن ما بعد – لكن – في التحفة– هو المعتمد سواء كان قبلها – كما – أو غيره.

قال العليجى : وإذا قالوا – على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بِذِكْرِ – على – أو قالوا هذا كلام فلان – فهذه صيغة تبرىّ كما صرحوا به.

ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفّونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد.

وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما فى مقابله أيضاً.

وتوقف العلامة الكردى في صورة الإطلاق قال : لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده.

فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخرى أئمتنا الشافعية.

وقال الشيخ محمد باقشير : تتبع كلام الشيخ ابن حجر : فإذا قال – على المعتمد – فهو الأظهر من القولين أو الأقوال ، وإذا قال – على الأوجه – مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

وقال السيد عمر فى الحاشية –: وإذا قالوا – والذى يظهر – مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث لهم.

وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته فى الوصية بالسهم : البحث : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السيد عمر فى فتاويه : البحث : هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام، وقواعده الكليين.

وعلى كلّ التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام.

وقول بعضهم فى بعض مسائل الأبحاث : لم نر فيه نقلا . يريد به نقلاً خاصاً فقد قال إمام الحرمين : لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه.

وقال السيد عمر فى الحاشية فى – الطهارة – : كثيراً ما يقولون فى أبحاث المتأخرين – وهو محتمل– .

فإن ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى – قريب– .

وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى – ذى احتمال – أى قابل للحمل والتأويل.

فإن لم يضبطوا بشيئ منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال.

قال الشيخ السقاف : والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ– كل– .

أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح.

كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر.

وأما تعبيرهم بـ – وقع لفلان كذا– : فإن صرحوا بعده بترجيح، أو تضعيف – وهو الأكثر– فذاك ، وإلا حكم بضعفه.

وحيث قالوا – قال فى أصل الروضة – فالمراد منه عبارة النووى فى – الروضة – التى لخصها ، واختصرها من – فتح العزيز– للرافعى.

وإذا عزى الحكم إلى – زوائد الروضة – فالمراد منه زيادتها على ما فى – فتح العزيز – .

وإذا أطلق لفظ – الروضة – فهو محتمل لتردده بين الأصل، والزوائد ، وربما يستعمل بمعنى – الأصل – كما يقضى به السبر.

وإذا قيل – كذا فى الروضة ، وأصلها ، أو كأصلها– فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهى عبارة الإمام النووى التى لخص فيها كتاب الرافعى.

ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو – كذا فى الروضة وأصلها – فلا تفاوت بينها وبين أصلها فى المعنى .

وإذا أتى بالكاف – كذا فى الروضة كأصلها – فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت.

وحيث قال النووى فى الروضة – المختار – فهو بمعنى – الأصح– فى المذهب لا بمعناه المصطلح عليه.

وقولهم – نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان– بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه.

والسكوت فى مثل هذا رضاً من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضى ردّه إذْ قولهم سكت عليه أى ارتضاه.

وقولهم – أقرّه فلان– أى لم يرده فيكون كالجازم به.

والقاعدة أن من نقل كلام غيره ، وسكت عليه فقد ارتضاه.

وأما قولهم – نبه عليه الأذرعى– فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب ، وإنما للأذرعى– مثلا – التنبيه عليه .

وقولهم – كما ذكره الأذرعي – مثلا– فالمراد أن ذلك من عند نفسه وقولهم – الظاهر كذا – فهو من بحث القائل لا ناقل له.

وقال السيد عمر فى الحاشية : إذا قالوا – والذى يظهر – مثلاً أى بذكر الظهور فهو من بحث القائل لا ناقل له.

وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم – وظاهر كذا – فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبرون عنه بقولهم – والظاهر كذا– .

وقولهم – زعم فلان – فهو بمعنى – قال – إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه.

ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحيى فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال : قال بعض العلماء ونحوه.

فإن مات صرحوا باسمه.

ومتى قال القائل :– قال فلان – كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له أن يغيرّ شيئا من معانى ألفاظها.

ومتى قال – وعبارته – تعين عليه سوق العبارة ولم يجز له تغيير شئ منها وإلا كان كاذبا.

وقولهم – انتهى ملخصاً – أى مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه.

والمراد – بالمعنى – : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

قال بعضهم : إن الشارح، والمحشىّ إذ ازاد على الأصل فالزائد لا يخلو

إما أن يكون بحثاً واعتراضاً – إن كان بصيغة البحث والاعتراض– أو تفصيلاً لما أجمله أو تكميلاً لما نقصه، وأهمله.

والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه، أو لاحقه فإبراز، والإ فاعتراض فِعْليّ.

وقولهم – إن قيل – تقال فى السؤال الضعيف لأن – إن – فى لسان العرب للشك فلا تدخل ، ولا يعلق عليها إلا مشكوك فيه. فلا نقول – إن زالت الشمس أكرمتك – على العموم إن كان السؤال بقولهم– إن قيل – فالجواب – قلنا – أو – قلت – .

وقولهم – ولقائل أن يقول – يقال فى السؤال القوى لأنه ابتداءٌ بلام الاختصاص التى هى للثبوت، ويكون الجواب حينئذ – أقول – أو – تقول– .

وقولهم – فإن قلت – (بالفاء) سؤال عن القريب .

وقولهم – وإن قلت– (بالواو) سؤال عن البعيد .

وقولهم – قيل – يقال فيما فيه اختلاف ، أو لجهل القائل، أو للاختصار.

وقولهم – وقيل فيه– إشارة إلى ضعف ما قالوا .

والتعسف : ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوّزه بعضهم.

ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه .

والأصل عدمه.

وقيل : حمل الكلام على معني لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخفّ من البطلان .

والتساهل يستعمل فى كلام لا خطأ فيه ، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

والتسامح : هو استعمال اللفظ فى غير موضعه الأصلى كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة تدل عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

وقولهم – محصل الكلام – إجمال بعد التفصيل.

وقولهم – حاصل الكلام – تفصيل بعد الإجمال.

وقولهم – حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه– أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور فى الأصل، أو اشتماله علي حشو.

وقولهم – جملة القول – أى مجمله أى مجموعه من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل، والبيان.

وتراهم يقولون فى إقامة الشيئ مقام آخر مرة – تنزل منزلته – وأخرى – أنيب منابه – وأخرى – أقيم مقامه –.

فالأول فى إقامة الأعلى مقام الأدنى.

والثانى العكس.

والثالث فى المساواة.

وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة.

وربما يختم البحث بنحو – تأمل – فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها إلا فى مصنفات الإمام البونى فإنها بالفاء إلى الثانى، وبدونها إلى الأول.

الفرق بين - تأمل - فتأمل - فليتأمل- :

أن – تأمل – إشارة إلى الجواب القوى .

وقولهم – فتأمل – إشارة إلى الجواب الضعيف .

وقولهم – فليتأمل – إشارة إلى الأضعف .

وقيل معنى – تأمل – أن فى هذا المحل دقة .

ومعنى – فتأمل – أن فى هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل .

وكذلك الأمر بالنسبة لقولهم – فليتأمل – مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة – المعنى .

وحقيقة – التأمل – إعمال الفكر .

وحقيقة – التدبر – تصرف القلب بالنظر فى الدلائل .

والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال فى المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده .

والتحمل : الاحتيال وهو الطلب .

ولفظ – اعلم – يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازاً لأنه موضوع لأن يخاطب به معين .

الفرق بين - وبالجملة، وفى الجملة - :

أن – فى الجملة – يستعمل فى الجزئى، – وبالجملة – يستعمل فى الكليات .

وفى كليات أبى البقاء :– وفى الجملة – يستعمل فى الإجمال ، – وبالجملة– فى التفصيل .

وقولهم – اللهم إلا أن يكون كذا – قد يجيىء حشوا ، أو بعد عموم حثاً للسامع للقيد المذكور قبلها، وتنبيهاً. فهى بمثابة – نستغفرك – كقولك – إنا لا نقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع– فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وتأتى فى جواب الاستفهام نفياً وإثباتاً كتابة فيقال :– اللهم نعم اللهم –.

وقولهم – وقد يجاب، وإلا أن يجاب ، ولك أن تجيب – فهذا جواب من قائله .

وقولهم – ولك رده، ويمكن رده– فهذه صيغ رده .

وقولهم – لو قيل بكذا لم يبعد ، وليس ببعيد، أو لكان قريباً ، أو هو أقرب – فهذه صيغ ترجيح.

وإذا وُجد فى المسألة كلام لأحدهم فى – المصنَّف – وكلام فى الفتوى فالعمدة ما فى المصنَّف .

وإذا وجدنا كلاماً فى الباب، وكلاماً فى غير الباب فالعمدة ما فى الباب .

وإن كان فى المظنة، وفى غير المظنة استطراد فالعمدة ما فى المظنة .

ومن اصطلاحاتهم : أن أدوات الغايات كلو، وإن، للإشارة إلى الخلاف .

فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم.

وعندهم أن البحث والإشكال ، والاستحسان ، والنظر لا يردّ المنقول .

والمفهوم لا يردّ الصريح.

وقول الشيخين : – وعليه العمل – صيغة ترجيح كما حققه بعضهم .

وقولهم – اتفقوا ، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه– يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وأما قولهم – هذا مجمع عليه – فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة قاله ابن حجر.

وقولهم – فى صحته كذا، أو حرمته – أو نحو ذلك : نَظَرٌ دَلّ على أنهم لم يروا فيه نقلا.

وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نَصٌ فى الحرمة فقط، أو يطلق على الكراهه؟

فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم ، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً أو مكروهاً، أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل، والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية.

قال الخطيب الشربينى رحمه الله فى – الإقناع– فى (كتاب الطهارة). يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحلّ، وهو هنا بمعنى الأمرين لأن مَنْ أَمَرَّ غير الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء، والغسل لا يصح، ويحرم لأنه تقرّب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه.

وقولهم – ينبغى – الأغلب فيها استعمالها فى المندوب تارة، والوجوب تارة أخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة.

وقد تستعمل للجواز ، والترجيح.

وقولهم – لا ينبغى – قد تكون للتحريم أو الكراهة.

وقولهم – الأصحاب – المراد بهم : المتقدمون وهم أصحاب الوجوه غالباً.

وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة.

ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين.

ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون : أى ممن بعدهم.

فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين.

وجاء فى – التحفة – بعد قول الأصل : وأفتى المتأخرون ... : ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين.

تنبيه :

فى إطلاق الفخر الرازى لفظ – الأصحاب – إشكال لأننا لا ندرى هل يريد بهذا الاصطلاح الشافعية أو الأشاعرة؟

وسبب هذا الإشكال أن الرازى شافعى أشعرى.

فالأمر محتمل ويصعب الجزم بواحد منهما إلا إذا صرح الرازى بمقصوده فى كتبه، أو أن تكون المسألة كلامية محضة فيعرف أن مقصوده الأشاعرة، أو أن تكون فقهية محضة فيكون مقصوده الشافعية.

وأما إن كانت المسألة فقهية لها جذور كلامية فإنه يصعب التعيين (١) .

فائدة :

جاء فى فتاوى ابن حجر رحمه الله أنه من المقرر المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضاً كقوله : هذا غلط ، وخطأ لا يريدون به تنقيصاً ولا بغضاً بل بيان المقالات الغير المرتضاة.

---

(١) راجع : تعليق الدكتور عبد الحميد ابو زنيد بهامش الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢ / ٢٨٣ .

وهذا شأن الإسنوى مع الشيخين- النووى والرافعى - وشأن الأذرعى والبلقينى وابن العماد وغيرهم فى الردّ على الإسنوى بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برئ منه غالباً لكنه لما تجاوز فى حق الشيخين قيض الله له من تجاوز فى حقه وفاقا .

ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض .

طريقة الإمام النووى
فى حكاية الأقوال، وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب وكيفية الترجيح بينها

المطلع على ما كتبه الإمام النووى رحمه الله يعلم أنه يسمى آراء إمامنا الشافعى رضى الله عنه أقوالاً، ويسمى آراء أصحابه أوجها، ويسمى اختلاف رواة المذهب فى حكاية مذهب الشافعى رضى الله عنه طرقاً[1].

فالأقوال: هى المنسوبة للإمام الشافعى رضى الله عنه .

والأوجه: هى الآراء التى يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، ويجتهدون فى بعضها .

واجتهادهم هذا قد يكون من غير ملاحظة كلام الشافعى رحمه الله لذا لا يجوز نسبة القول المخرّج إلى الشافعى فى الأصح كما ذكر النووى .

والطرق: هى اختلاف الرواة فى حكاية المذهب .

فيقول بعضهم مثلاً : فى المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً.

وقد يستعمل الأصحاب الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه .

وقد بينّ النووى علة إطلاق مصطلح - الطرق - على - الوجوه - والعكس فقال : وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك فى كونها من كلام الأصحاب[2] اهـ.

والمراد بحكاية الأصحاب للمذهب أن يجزم بعضهم بثبوت القولين فى المسألة ويجزم آخرون بثبوت قول واحد فقط[3].

---

(١) راجع : المجموع ١/ ٦٥، ٦٦ ، والفقه الإسلامى وأدلته ١/٧٨، ٧٩ .

(٢) راجع : المجموع ١/٦٦.

(٣) راجع : البحث الفقهى ص ٢٢٥.

إذا علم هذا فينبغي الإصغاء لما ذكره النووى رحمه الله فى – المنهاج[1] – من اصطلاحات دقيقة جعلت الكثير ممن أتى بعده ينهج نهجه ويسير على طريقته .

يقول رحمه الله : .... فحيث أقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال – أى للشافعى رضى الله عنه – .

فإن قوى الخلاف – لقوة مدركه[2] – قلت الأظهر – المشعر بظهور مقابله – وإلا فالمشهور – المشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه– .

وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه – أى للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه –

فإن قوى الخلاف قلت الأصح – المشعر بصحة مقابله – وإلا – وإن لم يقو الخلاف– فالصحيح – أى فأقول الصحيح المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه .

أقول : كلام النووى هذا يدل على ما يلى :

ما يتعلق بأقوال الشافعى رضى الله عنه يذكر مصطلح :

الأظهر الذى يشعر بظهور مقابله .

والمشهور الذى يشعر بغرابة مقابله .

---

(١) راجع : المنهاج مع شرح الجلال المحلى ١/١٢، ١٣ والمنهاج مع مغنى المحتاج ١/١٢–١٤ .

(٢) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند إليه الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه.
وإنما يعلم الراجح بأمور . كالنص على أرجحيته ، فالعلم بتأخره، فالتفريع عليه فالنص على فساد مقابله فإفراده فى محلّ أو فى جواب فموافقته لمذهب مجتهد . فإن لم يظهر مرجح فللمقلد ان يعمل بأى القولين شاء . ويجوز العمل بالمرجوح فى حق نفسه لا فى الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسألة واحدة (حاشية القليوبى على الجلال ١/١٢، ١٣).

وبالنسبة للأوجه يطلق عليها مصطلح :

الأصح المشعر بصحة مقابله .

والصحيح المشعر بفساد مقابله .

قال الخطيب الشربينى[1] رحمه الله : .... ولم يعبر[2] بذلك – الأصح والصحيح – فى الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعى رضى الله عنه . ا هـ.

يقول الإمام النووى رحمه الله : وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق – وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما –

وحيث أقول النص فهو نص[3] الشافعى رضى الله عنه ويكون هناك وجه ضعيف أو مخرّج .

قال الخطيب[4] الشربينى رحمه الله : وسمى ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه . أ هـ.

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه .

وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفى قول كذا فالراجح خلافه – لأن اللفظ يشعر به،

---

(١) راجع : مغنى المحتاج ١ / ١٢

(٢) قوله – ولم يعبر – أى النووى رحمه الله.

(٣) قوله – النص – أى المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

(٤) راجع : مغنى المحتاج ١ / ١٢.

ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة، والصحيح تارة أخرى [١] ـ

فائدتان :

الأولى :

بين الخطيب الشربينى رحمه الله مصطلح التخريج فقال :

والتخريج أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه فى كل صورة إلى الأخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرَّج. المنصوص فى هذه المخرّج فى تلك، والمنصوص فى تلك هو المخرّج فى هذه. فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب فى مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج. بل منهم من يخرّج ومنهم من يبدى فرقاً بين الصورتين.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً[٢]. اهـ.

الفائدة الثانية[٣] :

حيث أطلق الشيرازى فى ـ المهذب ـ أبا العباس فهو ابن سريج.

وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيدّه.

وحيث أطلق أبا إسحق فهو المروزى.

---

(١) راجع : مغنى المحتاج ١/١٤.

(٢) راجع : مغنى المحتاج ١/١٢

(٣) هذه الفائدة كلها من كلام شيخنا النووى رحمه الله فى المجموع ١/٧٠، ٧١.

وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الإصطخرى ، ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره.

ولم يذكر فى – المهذب – أبا إسحق الإسفراييني.

وأما أبو حامد ففى المهذب اثنان من أصحابنا:

أحدهما: القاضى أبو حامد المروروذى.

والثانى: الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضى، والشيخ فلا يلتبسان.

وليس فى المهذب أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم.

وفيه أبو القاسم جماعة :

أولهم: الأنماطى ثم الداركى ثم ابن كج والصيمرى.

وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة.

وفيه أبو الطيب اثنان فقط من الشافعية.

أولهما: ابن سلمة.

والثانى: القاضى أبو الطيب شيخ الشيرازى.

ويأتيان موصوفين.

وحيث أطلق فى – المهذب – عبد الله فى الصحابة فهو ابن مسعود رضى الله عنه وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعى رحمه الله وليس فى – المهذب – الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزى فى مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟

وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان :

أحدهما : الذى رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه .

والآخر : عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه .

قال النووى رحمه الله : وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ :

فأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فلا ذكر له فى – المهذب – إلا فى باب الأذان وأما عبد الله بن زيد بن عاصم فمتكرر ذكره فى – المهذب – فى مواضع من صفة الوضوء ثم فى مواضع من صلاة الاستسقاء ثم فى أول باب الشك فى الطلاق .

وحيث ذكر عطاء فى – المهذب – فهو عطاء بن أبى رباح .

وفيه من الصحابة معاوية اثنان :

أحدهما : معاوية بن الحكم رضى الله عنه .

وذكره فى باب ما يفسد الصلاة . لا ذكر له فى – المهذب – فى غيره .

والآخر : معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه .

تكرر فى – المهذب – ويأتى مطلقا غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان :

أحدهما : معقل بن يسار – بياء قبل السين – رضى الله عنه .

مذكور فى أول الجنائز .

والآخر: معقل بن سنان – بسين ثم نون – رضى الله عنه.

مذكور فى كتاب الصداق فى حديث بروع.

وفيه أبو يحيى البلخى من أصحابنا . ذكره فى مواضع من المهذب.

وليس فيه أبو يحيى غيره.

وفيه أبو تحيى – بتاء مثناة فوق مكسورة يروى عن على رضى الله عنه فى آخر قتال أهل البغى.

ولا ذكر له فى غير هذا الموضع من المهذب.

وفيه القفال الكبير الشاشى ذكره فى موضع واحد فى أول النكاح وليس للقفال المروزى الصغير فى – المهذب – ذكر.

وهذا المروزى هو المتكرر فى كتب متأخرى الخراسانيين كالإبانة وتعليق القاضى حسين ، وكتاب المسعودى ، وكتب الشيخ أبى محمد الجوينى، وكتب الصيدلانى، وكتب أبى على السنجى.

وهؤلاء تلامذته .

وكذلك النهاية وكتب الغزالى، والتتمة، والتهذيب، والعدة وأشباهها

قال النووى رحمه الله :

وحيث أطلقت أنا فى هذا الشرح[1] ذكر القفال فمرادى به المروزى لأنه أشهر فى نقل المذهب . بل مدار طريقة خراسان عليه.

وأما الشاشى فذكره قليل بالنسبة إلى المروزى فى المذهب.

فإذا أردت الشاشى قيدته فوصفته بالشاشى. أ هـ.

(١) المراد بالشرح هنا هو شرح المجموع للمهذب.

المحمدون الأربعة هم[1] :

١- محمد بن نصر أبو عبد الله المروزى المتوفى سنة ٢٩٤ هـ.

٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.

٣- محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ.

٤- محمد بن إسحق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.

---

(١) راجع : الشافعى حياته وعصره للإمام محمد أبى زهرة ص ٣٨١ .

رموز أصحاب الحواشي

يقولون (**م - ر**) للشيخ محمد الرملى. ولكن إن قيل لفظ – الشهاب– فوالده الشهاب أحمد الرملى الكبير.

ويقولون (**خ - ط**) للشيخ محمد الخطيب.

و (**حج**) للشهاب العلامة أحمد بن حجر.

و (**زى**) للشيخ على الزيادى.

و (**سم**) للعلامة أحمد بن قاسم العبادى تلميذ مولا. وأما صاحب– فتح القريب– فهو الشيخ محمد بن قاسم الغزى تلميذ المحقق الجلال المحلى.

و (**طب**) للشيخ منصور الطبلاوى.

و (**ح - ل**) للشيخ على الحلبى.

و (**س - ل**) للبرهان الشيخ سلطان المزاحى.

و (**ع - ش**) للشيخ على الشبراملسى.

و (**ب - ر**) للشيخ البرماوى.

و (**ع - ن**) للعنانى.

و (**أ - ط**) للأطفيحى.

و (**ح - ض**) للشيخ حضر الشوبرى.

قال الشيخ محمد محفوظ الترمسى[1] : هكذا حفظته فى موضع ولكن

---

(١) راجع : السقاية المرضية فى أسامى الكتب الفقهية لأصحابنا الشافعية.

هذا غير ما اشتهر نقلهم عنه فإنه الشيخ محمد بن أحمد الشوبرى شيخ الشبراملسى.

و (**م - د**) للشيخ محمد المدابغى.

و (**أ- ج**) للشيخ عطية الأجهورى.

و (**ح - ف**) أو (**حف**) للشيخ محمد الحفنى، وربما يقال الحفناوى.

و (**ب- ج**) للشيخ محمد البجيرمى.

و (**با - ج**) للشيخ محمد الباجورى.

و (**ش - ق**) للشيخ عبد الله الشرقاوى.

و (**حميد**) للشيخ عبد الحميد الداغستانى.

تسمية من أطلق عليه الشافعى[1] : الثقة، ومن لا يتهم وما أشبه ذلك

إذا قال الشافعى رحمه الله : حدثنى الثقة عن إبراهيم بن سعد بن أبى فروة. فالثقة هو عبد الله بن نافع الصائغ.

فقد روى عنه الشافعى رحمه الله وسماه فى غير موضع وهو الراوية لإبراهيم.

وإذا قال أخبرنا الثقة، ومن لا يتهم عن إسحق بن أبى فروة فالثقة إبراهيم بن أبى يحيى فإنه شيخه.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعى فالثقة هو عمرو بن أبى سلمة .

كذا حكاه جماعة من العلماء ، ونقله الماوردى فى – الحاوى [2]– فى الكلام على حديث – إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث [3] – عن الربيع بن سليمان.

وقال بعض الحفاظ : ووقع فى بعضها : حدثنى الثقة عن الأوزاعى وهو عندى أيوب بن سويد.

كذا قال هذا الحافظ ، والذى أطلقه جماعة هو الأول.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن أيوب السختيانى فالثقة هو إسماعيل بن علية فإن أيوب شيخه . ويدل عليه أنه قال فى غير موضع من كتبه : أخبرنى الثقة

---

(١) راجع : فرائد الفوائد ص ١٠٠– ١٠٤.

(٢) راجع : الحاوى الكبير ١/ ٣٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب – ما ينجس الماء – ١ /١٧.

هذا : والقلتان بالوزن المصرى الآن مائتا كيلو جرام ، وستمائة جرام، وبالكيل مائتا لتر، وثلاثة أخماس اللتر.

ابن علية عن أيوب، وقال فى موضع : أخبرنى الثقة عن أيوب . قال الربيع : أحسبه ابن علية.

وقد قال أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد والأشبه أنه سعيد بن سلمة.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن حميد الطويل . فالثقة هو ابن علية.

كذا قاله الربيع بن سليمان وغيره، ونقله عن الربيع الماوردى.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن حماد بن زيد . فالثقة هو يحيى بن حسان كما قاله الربيع بن سليمان.

وإذا قال أخبرنى الثقة، أو من لا يتهم عن خالد بن رباح . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبى يحيى.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن زكريا بن إسحق . فالثقة هو وكيع بن الجراح.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن سليمان بن بلال. فالثقة يحيى بن حسان.

وإذا قال أخبرنى من لا يتهم عن سليمان بن عبد الله الأسلمى . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبى يحيى.

وإذا قال أخبرنى الثقة : عن سفيان الثورى . فالثقة أيوب بن سويد.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد . فالثقة أيوب بن سويد.

وإذا قال أخبرنى من لا أتهم عن سهيل بن أبى صالح. فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبى يحيى.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن صالح مولى التوأمة، أو من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة أو عن صفوان بن سليم، أو عن عبيد الله بن أبى بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم فالثقة ومن لا يتهم عنده إبراهيم بن أبى يحيى.

وإذا قال أخبرنى بعض أصحابنا قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، أو قال أخبرنى بعض أصحابنا قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الزهرى. فالمراد فى أغلب الظن عبد الله بن نافع الصائغ، وقد روى عنه الشافعى وسماه فى غير موضع وهو الراوية لهما.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث فالثقة يحيى بن حسان.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر. فالأغلب على الظن كما قال بعض الحفاظ أنه أبو أسامة حماد بن أسامة.

وإذا قال أخبرنى من لايتهم عن العلاء بن راشد . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبى يحيى، والعلاء شيخه.

وإذا قال أخبرني الثقة عن الليث بن سعد. فالثقة يحيي بن حسان.

وقد قال الشافعي في أدب القضاء : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن معمر. قال الحاكم : فقد قال ذلك فى غير موضع وأراد بها كلها هشام بن يوسف الصنعانى فإنه الثقة الرضىّ.

وإذا قال أخبرنا من لايتهم عن محمد بن زيد بن المهاجر. فهو إبراهيم بن أبي يحيي.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة. فالظاهر أن الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن هشيم بن بشير.

فقال بعضهم : يجوز أن يكون أراد بالثقة أحمد بن حنبل . فإن أحمد أخذ عن هشيم وذكروا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية الشافعي عن أبيه، وعبد الله ثقة مأمون صاحب حديث .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فالثقة فى أغلب الظن أبو أسامة حماد بن أسامة .

كذا قاله أبو يعقوب البويطى .

وقال أبو ثور هو عبد الله بن الحارث المخزومى .

كذا نقله الماوردى[1] عنهما فى الكلام على حديث – إذا كان الماء قلتين –.

والظاهر ما قاله البويطى .

وإذا قال أخبرنى الثقة عن يونس بن عبيد فالثقة إسماعيل بن علية .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يحي بن سعيد فالثقة عبد العزيز الدراوردى .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذؤيب :

فقال الآجرى : هو ابن أبى فديك.

وقال الحاكم : يريد يحيى بن حسان .

قال : وقد قال فى غير موضع : أخبرنا بعض أصحابنا قال أخبرنا ابن أبى ذؤيب وأراد عبد الله بن نافع الصائغ فى أغلب الظن وهو راوية ابن أبى ذؤيب .

(١) راجع : الحاوى ١/ ٣٢٧.

قال : وإذا قال أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبى ذؤيب فهو إبراهيم بن أبى يحيى.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج. فالثقة مسلم بن خالد الزنجى.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب الزهرى :

فقال ابن البيّع[1] : قد قال الشافعى فى غير موضع من كتبه : أخبرنا الثقة عن ابن شهاب ، وأخبرنا الثقة عن أهل المدينة أخبرنى ابن شهاب، وأخبرنى مَنْ أثق به أخبرنا ابن شهاب، ولا يخلو هذا الثقة من أحد رجلين: إما أن يكون مالك بن أنس ، أو إبراهيم بن سعد.

فإن قيل : قد صح النقل عن ابن العباس الأصم أنه سمع الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعى رحمه الله إذا قال أخبرنى الثقة يريد يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبى يحيى، وإذا قال أخبرنى بعض الناس يريد أهل العراق، وإذا قال أخبرنا بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز والمذكور هنا فيه مخالفة لذلك.

قلنا : إن الربيع أخبر عن الغالب عنده فى هذه الروايات ، وإلا فقد قال أخبرنا الثقة وذكر شيوخاً لم يدركهم يحيى بن حسان، ولم يسمع منهم ولذلك قال حفاظ الأصحاب كما نقله الرافعى عنهم إن مراده لا ينحصر فيمن ذكره الربيع.

هذا والذى ينبغى أن يعلم أن كل حديث رواه عن ثقة عنده فالحديث معروف بثقة مشهورة بالاسم والحال. فالحجة قائمة برواية المعروف ولذلك كانوا لا يطالبونه رضى الله عنه بتسمية الثقة عنده ويكتفى بشهرته فيما بين أهل العلم.

---

(١) هو ابو عبد الله بن البيّع الحاكم النيسابورى.

فقهاء اشتهروا بكتب لهم (١)

١- صاحب - جمع الجوامع - رحمه الله.

اسمه : أبو سهل أحمد بن محمد الدورى، ويعرف بابن عِفْرِيس – بالعين، والسين المهملتين – عدّه العبادى من معاصرى القفال الشاشى . وكتابه المذكور جمعه من جميع كتب الشافعية، وقد نقل عنه الرافعى فى أول كتاب – الطهارة – ونقل عنه النووى فى بعض الزيادات لكن لم يقف على كتابه، وإنما أخذه من ابن الصلاح مات رحمه الله سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

٢- صاحب - التقريب - رحمه الله.

هو القاسم بن القفال الكبير الشاشى . صنّف – التقريب – وهو شرح على المختصر وحجمه قريب من حجم – العزيز – للرافعى . وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعى رضى الله عنه كانت وفاته فى حدود سنة ٤٠٠ هـ.

٣- صاحب - المستدرك على الصحيحين - رحمه الله.

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بالحاكم. انتهت إليه رئاسة أهل الحديث وكان فقيها حافظاً ثقة. توفى رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ.

٤- صاحب - التتمة - رحمه الله.

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى النيسابورى. تفقه بمرو على الفورانى، وبمرو الروذ على القاضى حسين. صنف– التتمة –تلخيصاً من– إبانة– الفورانى مع زيادة أحكام عليها، ولذلك سماه – تتمة الإبانة – ولم يتم – التتمة – بل بلغ إلى حدّ كتاب السرقة فكملها جماعة . توفى رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

---

(١) راجع : طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله.

٥- صاحب - البحر - رحمه الله.

هو قاضي القضاه عبد الواحد بن اسماعيل الروياني من كتبه – بحر المذهب – و – حلية المؤمن – روى عنه أنه قال : " لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي " توفى رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ.

٦- صاحب - الحلية - رحمه الله.

هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام . من كتبه – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – و – الشافي – شرح – الشامل – توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ.

٧- صاحب - الذخائر - رحمه الله.

هو القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي بن نجا المخزومي الأسيوطي . له – الذخائر في فقه الشافعية . قال الإسنوي : " كثير الفروع، والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود . متعب لمن بريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام" . توفى رحمه الله سنة ٥٤٩ هـ.

و – مجلي – بجيم مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة، و – نجا– بالنون والجيم.

٨- صاحب - البيان - رحمه الله.

هو أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم اليماني كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن صاحب– البيان – في فروع الشافعية .. توفى رحمه الله سنة ٥٥٨هـ.

٩- صاحب - التعجيز - رحمه الله.

هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس [١] كان إماماً في الفقه والأصول. مصنف – التعجيز – في مختصر الوجيز في فروع

---

(١) في الأعلام ٣٤٨/٣، وكشف الظنون ٤١٧/١ : عبد الرحيم بن محمد.

الشافعية وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية. توفى رحمه الله سنة ٦٦٩ هـ[(١)].

١٠- صاحب- التوشيح - رحمه الله.

هو قاضى القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على السبكى. تفقه على أبيه وعلى الذهبى وبرع حتى عدم مثله فى عصره. من مصنفاته " توشيح التصحيح – فى أصول الفقه ، ولم يعش بعد إتمامه إلا سنة أو أقل. توفى رحمه الله سنة ٧٦٩ هـ وفى الفتح المبين سنة ٧٧١ هـ.

١١- صاحب - العجالة - رحمه الله.

هو البحر الكامل الشيخ سراج الدين أبو الحسن بن الملقِّن المصرى عمر بن على بن أحمد. كان من أفقه أهل زمانه. له مصنفات مشهورة منها : "شرحه الكبير للمنهاج" ومنها : " عجالة المحتاج على المنهاج" لخصها من شرحه الأول. مات رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ ، وفى الأعلام سنة وفاته ٨٠٤ هـ.

١٢- صاحب - تحرير الفتاوى - رحمه الله

هو العلامة الشيخ ولى الدين أحمد بن عبد الله العراقى. كان أعجوبة أهل زمانه. من مصنفاته – التحرير – الذى علقّه على – التنبيه–، و – المنهاج – ، و– الحاوى– الصغير. مات رحمه الله سنة ٩٠٨ هـ.

١٣- صاحب - الإرشاد - رحمه الله.

هو البحر المدقق الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصرى. كان فقيها زاهداً شديد الاحتراز فى النقل والترجيح. له تصانيف جيدة منها : " إرشاد المحتاج فى شرح المنهاج" وهو كتاب كثير الفوائد قليل الوجود. توفى رحمه الله سنة ٩٧٦ هـ.

---

(١) فى المصدرين السابقين سنة الوفاة سنة ٦٧١ هـ.

معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي

١ - كتاب (غريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء) : للشيخ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبى منصور المتوفى سنة ٣٧٠ هـ [١]، وقد جمع فيه الألفاظ التى يستعملها الفقهاء فى مجلد وهو عمدة فى تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه [٢].

٢ - كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) لأبى زكريا محيى الدين <—— بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

وقد جمع الإمام النووى رحمه الله فى هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الموجودة فى ستة كتب فى المذهب الشافعي.

وتدبر ما قاله رحمه الله في مقدمته[٣] :

وأجمع إن شاء الله الكريم الرءوف الرحيم ذو الطول، والإحسان ، والفضل والامتنان كتاباً فى الألفاظ الموجود فى : مختصر أبى إبراهيم المزنى، والمهذب، والتنبيه والوسيط، والوجيز، والروضة وهو الكتاب الذى اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبى القاسم الرافعى رحمه الله، فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات ، وأضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى اللغات العربية ، والعجمية، والمعربة ، والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية، وأضم إلى اللغات ما في

---

(١) راجع : الأعلام ٥/٣١١.

(٢) راجع : كشف الظنون ٢/١٢٠٧.

(٣) راجع : تهذيب الأسماء واللغات ١/٣.

هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء، والملائكة، والجن، وغيرهم ممن له ذكر فى هذه الكتب برواية وغيرها مسلماً كان أو كافراً كان أو فاجراً.

وقد رتب اللغات على حروف المعجم . .

٣ - كتاب «المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى» : لأبى العباس أحمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموى المتوفى سنة ٧٧٠هـ[١].

قال رحمه الله فى مقدمته[٢] :

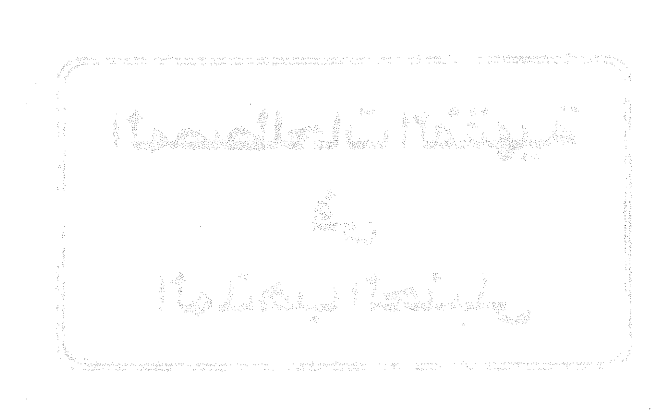
" . . . . فإنى كنت جمعت كتاباً فى غريب شرح - الوجيز - للإمام الرافعى ، وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، والمتماثلات، ومن إعراب الشواهد، وبيان معانيها، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجة الأديب الماهر . . . " .

---

(١) راجع : الأعلام ١ /٢٢٤.

(٢) راجع : مقدمة المصباح المنير ١ / أ.

المصطلحات الفقهية
فى
المذهب الحنبلى


المصطلحات الفقهية
في
المذهب الحنبلي

مصطلحات الإمام أحمد رضى الله عنه

لم يؤلف الإمام أحمد رضى الله عنه كتاباً مستقلاً فى الفقه، وإنما بنى أصحابه مذهبه على فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله، وبعض تآليفه.

وقد قام فقهاء المذهب الحنبلى بأعمال جليلة أفادت طالبيه حيث جمعوا المروىّ عن الإمام أحمد رضى الله عنه واهتموا به اهتماماً كبيراً، ورجحوا بين الروايات المختلفة ثم خرجوا عليه، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليها الفروع.

ولقد قسموا الفتاوى، والأقوال فى مذهب الإمام أحمد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الروايات.

وهى الأقوال المنسوبة للإمام أحمد رضى الله عنه سواء اتفقت، أو اختلفت ما دام القول منسوباً إليه، والحكم المذكور عنه صريح فى عبارته المنقولة مهما اختلفت الرواية بشأنها.

القسم الثانى: التنبيهات.

وهى الأقوال التى لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها. بل فهم القول عن الإمام مما توحى إليه العبارة بما يفهم من الكلام كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ويُحسّنه أو يقوّيه.

وهى فى حكم المنصوص عليه، وإن لم يكن منصوصاً عليه بصريح اللفظ، أو بدلالة العبارة. بل بلازم النص، أو الإشارة.

القسم الثالث: الأوجه

وهى أقوال الأصحاب وتخريجهم - كما سيأتى -.

هذا : وألفاظ الإمام رضى الله عنه إما صريحة فى الحكم بما لا يحتمل غيرها، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيرها، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء.

وتفصيل ذلك فيما يلى :

١- مصطلحات الوجوب :

قال المرداوى[١] رحمه الله :

.... وقال فى – الرعاية –، و – الحاوى – : وإن قال : – يفعل السائل كذا احتياطاً – فهو واجب.

وقيل : مندوب .

وقال نقلا عن ابن حامد رحمه الله :

.... وإن قال – يعجبنى – فهو للوجوب.

٢- مصطلحات الندب :

قول الإمام أحمد رضى الله عنه :– أحب كذا – أو – يعجبنى – أو – أعجب إلىّ – أو – هذا حسن – أو – أحسن – أو – أستحسن كذا – أو – أستحب كذا – أو – أختار كذا – للاستحباب والندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٢] .

وقيل : للوجوب .

---

(١) راجع : الإنصاف ١٢ /٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) راجع : الفروع ١ /٦٧، ومفاتيح الفقه الحنبلى للدكتور سالم الثقفى ٢ /٢١.

٣- مصطلحات التحريم :

قول الإمام : ــ هذا حرام ــ صريح فى الحرمة.

فإن قال : ــ هذا حرام ــ ثم قال :ــ أكرهه ــ أو لا يعجبنى ــ فحرام.

وقيل : يكره[١] .

وقوله :ــ أكره كذا ــ أو ــ لا يعجبنى ــ أو ــ لا أحبه ــ أو ــ لا أستحسنه ــ أو ــ يفعل السائل كذا احتياطاً ــ.

قيل : ذلك كله للتحريم.

وقيل : للتنزيه .

قال ابن حمدان [٢] : والأولى النظر إلى القرائن فى الكل ، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت، أو تأخرت أو توسطت.

وقوله :ــ أخشى ــ أو ــ أخاف أن يكون ــ أو ــ لا يكون ــ ظاهر فى المنع كما ذكر المرداوى[٣] رحمه الله.

وقيل : بالوقف.

٤- مصطلحات دالة على الإباحة :

قوله : ــ لا بأس بكذا ــ أو ــ أرجو أن لا بأس به ــ أو ــ لا نرى به بأسا ــ يدل على الإباحة وفاقا[٤] .

---

(١) راجع : الإنصاف ١٢/٢٤٨.

(٢) راجع : صفة الفتوى ص ٩٣.

(٣) راجع : الإنصاف ١٢/٢٤٩.

(٤) راجع : صفة الفتوى ص ٩١، والإنصاف ١٢/٢٤٩، ومفاتيح الفقه الحنبلى ٢/٢٥.

٥ - مصطلحات تدل على التسوية فى الحكم عند بعضهم، وعلى الفرق عند الآخرين :

إن سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن شيئ فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال : ذاك أهون، أو أشدّ، أو أبشع فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء لأن الشيئين قد يستويان فى الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، ويكون أحدهما آكد لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض .

وقال بن حامد : اللفظ يقتضى الفرق فى الحكم فإن قوله – أهون – يجوز أن يريد به نفى التحريم فيكون مكروهاً، أو نفى الوجوب فيكون مندوباً .

والأولى النظر إلى القرائن فى الكل، وما عرف من عادة أحمد رضى الله عنه فى ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل، وأربحها، وأرجحها، وأنجحها(١) .

٦ - مصطلحات تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الردّ :

إذا سئل الإمام أحمد عن شيئ فقال :– أجبن عنه – .

فجملة المذهب – كما قال المرداوى نقلا عن تهذيب الأجوبة – أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التى يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذى يوجب الردّ.

ومن أمثلته : قوله عن الرجل يأتى أهله فى رمضان ناسياً : – أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيئ – .

١– راجع : صفة الفتوى ص ٩٣، ٩٤ .

وكذلك إذا قال الإمام : - إني لأتفزعه ، أو لأتهيبه، أو لا أجترى عليه أو لا أتوقاه، أو من الناس من يتوقاه، أو إني لأستوحش منه[1].

فوائد :

١ - إذا سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن مسألة أفتى فيها غيره بما لا يرتضيه فإنه يقول :- زعم - أو - زعموا - مما يدل على أنه لا يلحقه بمذهبه[2].

٢ - إن أفتى رضي الله عنه بحكم، فاعترض عليه، فسكت، فليس رجوعاً عنه إلي ضده في أحد الوجهين إذ قد يكون سكوته عن تدبر ، أو كراهية الكلام لشبهة أو فتنة أو تورّعاً .

والوجه الثاني يكون رجوعاً[3].

٣ - إن نص في مسألة على حكم، وعلله بعلة، فوجدت تلك العلة في مسائل أخري : فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة .

وقيل : لا[4] .

٤ - إذا سئل مرة، فذكر الاختلاف، ثم سئل مرة ثانية فتوقف، ثم سئل مرة ثالثة فأفتى فيها، فالذى أفتى به مذهبه.

٥ - إذا سئل وأجاب بقوله - قال فلان كذا - يعني بعض العلماء : فوجهان.

اختار بعضهم أنه لا يكون مذهبه.

واختار بعضهم أنه يكون مذهبه.

(١) راجع : مفاتيح الفقه الحنبلى ٢ / ٣٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع : صفة الفتوى ص ٩٥.

(٤) راجع : الإنصاف ١٢/٢٥٢.

٦ - إن نص على حكم مسألة ثم قال :- ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب إلى كذا - يريد حكماً يخالف ما نص عليه كان مذهبا له : لم يكن مذهباً للإمام رضى الله عنه.

كما لو قال : - وقد ذهب قوم إلى كذا :-.

قاله أبو الخطاب وَمَنْ بعده.

ويحتمل أن يكون مذهباً له[١].

٧ - إذا نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى مسألة قولان ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه : فإن أمكن الجمع، والتوفيق بينهما، ولو بحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد فهما مذهبه.

وإذا تعذر الجمع بين القولين وعلم التاريخ، فالقول الثانى مذهبه.

وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام، أو عوائده، ومقاصده، وأصوله ، وتصرفاته[٢].

وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر: فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح.

ويحتمل الوقف.

٨ - إن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى ما وافقه ، أو ما خالفه؟

يحتمل وجهين :

قال المرداوى : الأولى ما وافقه [٣].

---

(١) راجع : الإنصاف ٢٥٣/١٢.

(٢) راجع : صفة الفتوى ص ٨٧، والفروع ١/ ٦٤، ٦٥.

(٣) راجع : الانصاف ٢٤٣/١٢.

٩ - ما رواه من سنة، أو أثر، أو صحّحه ، أو حسّنه ، أو رضى سنده، أو دوّنه في كتبه، ولم يردّه ، ولم يُفت بخلافه : فهو مذهبه.

وقيل : لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد [١].

١٠ - إن علّل أحدهما، واستحسن الآخر، ولم يعلله : فمذهبه ما استحسنه . لأنه ما استحسنه إلا لعلة ووجه، فقد ساوى ما علله، وزاد عليه باستحسانه.

وقيل : مذهبه ما علّله.

قال ابن حمدان : وفيه بُعْدٌ [٢].

١١ - إن أعاد ذِكْر أحدهما، أو فرّع عليه : فهو مذهبه.

وقيل : لا.

قال ابن حمدان : وهو أولى [٣] .

وقال المرداوى : لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتى به وهو الصواب [٤].

١٢ - إن نقل عنه فى مسألة روايتان : دليل أحدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم - وهو عام - ودليل الأخرى : قول الصحابى - وهو خاص - وقلنا هو حجة يخص به العموم فأيهما مذهبه ؟

فيه وجهان :

أحدهما : مذهبه ما كان دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع : صفة الفتوى ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع : تصحيح الفروع ١ / ٧٠.

قال المرداوى : وهو الصواب.

وقيل : مذهبه قول الصحابى لأنه حجة عند أحمد على الأشهر ، ويخص به عموم الكتاب والسنة ويفسر به مجملهما فى وجه.

وإن كان قول النبى صلى الله عليه وسلم أخصهما، أو أحوطهما تعيّن[1].

١٣- الفرق بين التخريج والنقل :

التخريج أعم من النقل لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك.

وأما النقل: فهو أن ينقل النص عن الإمام، ثم يُخرّج عليه فروعاً، فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يُخرِّجُه فرعاً وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام.

فظهر الفرق بينهما[2].

وبعد: فهذه بعض الفوائد التى لا يستغنى عنها من يريد معرفة ما ذهب إليه الإمام أحمد رضى الله عنه، وهناك فوائد أخرى مذكورة فى : صفة الفتوى والإنصاف، والفروع، وتصحيح الفروع تجب مراجعتها قبل القراءة فى كتب السادة الحنابلة ليعرف القارئ الصيغ، والمسائل التى وردت عن إمام المذهب، وكذا ما قاله الأصحاب.

---

(١) راجع : الإنصاف ١٢/٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) راجع : المدخل لابن بدران ص ١٣٦.

تعدّد الروايات عند الإمام أحمد رضى الله عنه

القارئ فى فقه الحنابلة يجد أن هناك روايات عدة فى المسألة الواحدة رويت عن الإمام أحمد رضى الله عنه.

والحق أن تعدد الروايات عنه ترجع إلى عدة أسباب من أهمها ما يلى :

١ - أن الإمام رضى الله عنه قد يجد للصحابة فى المسألة قولين، ولم يجد حديثاً يرجح به أحد القولين على الآخر، فيترك المسألة، وفيها القولان المأثوران عن الصحابة، وقد تكون الأقوال أكثر من اثنين.

قال ابن القيم رحمه الله :

..... إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب، والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول[١] . أ هـ

٢ - أن الإمام رضى الله عنه كان متورعاً يكره البدعة فى الدين، وأن يقول فيه من غير علم، ولما اضطر إلى الفتوى ، وكثر استفتاؤه كان يتردد فى القول أحياناً، فقد يفتى بمقتضى الرأى، ثم يعلم الأثر فى الموضوع، وقد يكون مغايراً لما أفتى، فيرجع إليه مؤثراً الرجوع عن أن يقول بغير الحديث، وربما لا يعلم من نقل عنه الرأى الأول الرجوع، فَيُنْقَلُ عنه القولان فى موضوع واحد، والرأى مختلف عند الرواة، والإمام له رأى واحد فى نفسه، وفى الواقع، ونفس الأمر[٢] .

٣ - أن أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه أخذوا آراءه الفقهية من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، ورواياته.

---

(١) راجع : أعلام الموقعين ١/ ٣٥.

(٢) راجع : ابن حنبل - حياته وعصره - لأبى زهرة ص ٢٠٠.

فكل واحد منهم كان يبذل كل ما فى وسعه من أجل استنباط الحكم الذى قد يكون مراد الإمام رضى الله عنه، ولا شك أن الأفهام تختلف، والقدرات تتباين وعليه فإن النتيجة تختلف ومن ثم تتعدد الروايات، والأقوال المنسوبة إلى الإمام.

٤ - أن الإمام رضى الله عنه كان يضطر إلى استعمال الرأى ، ومعلوم أن أوجه الرأى مختلفة متضاربة، وقد يتعارض فى نظرة وجهان من أوجه الرأى ، أو يذكر الاحتمالين، أو الوجهين فتنسب الأصحاب إليه قولين.

٥ - أن الإمام قد يفتى فى إحدى الواقعات بما يتفق مع الأثر، ثم يفتى فى واقعة أخرى تقارب الأولى، ولكن اقترنت بأحوال، وملابسات جعلت الأنسب أن يفتى فيها بما يخالف الأولى، فيجئ الرواة، فيروون الاثنين، وهم يحسبون أن بينهما تضاربا لعدم النظر إلى الملابسات التى اقترنت بكل واقعة منهما، والحقيقة أن لا تضارب لأن كل واحدة جاءت فى حال، وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى(١) .

من أجل هذه الأسباب وغيرها كانت المجموعة الفقهية المنسوبة لأحمد رضى الله عنه قد اختلفت فيها الأقوال، والروايات بكثرة عظيمة.

(١) المرجع السابق.

مصطلحات أصحاب
الإمام أحمد رضى الله عنه

١- المتقدمون :

المراد بهم حين يقال :- المذهب عند المتقدمين - : الفقهاء من أول الإمام أحمد رضى الله عنه إلى القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ[١].

٢- المتوسطون :

يراد بهم من القاضى أبى يعلى إلى ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد صاحب كتاب - المبدع شرح المقنع - المتوفى سنة ٨٨٤ هـ[٢].

٣- المتأخرون :

يراد بهم : من علاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ[٣] إلى الشيخ محمد بن عبد الله العامرى المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ.

٤- الجماعة :

إذا قيل فى المذهب الحنبلى - رواية الجماعة - فالمراد بهم :

١ - أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى المتوفى سنة ٢٤٤ هـ[٤].

٢ - صالح بن الإمام أحمد رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٦٦ هـ[٥].

---

(١) راجع : الأعلام ٦/ ٩٩.

(٢) راجع : الأعلام ١/ ٦٥.

(٣) راجع : الأعلام ٤/ ٢٩٢.

(٤) راجع : طبقات الحنابلة ١/ ٣٩.

(٥) راجع : طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣.

٣ - حنبل بن إسحق بن حنبل بن هلال الشيبانى أبو على ابن عم الإمام أحمد رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ[١].

٤ - عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى المتوفى سنة ٢٧٤ هـ[٢].

٥ - حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى المتوفى سنة ٢٨٠ هـ[٣].

٦ - إبراهيم بن إسحق بن بشير البغدادى الحربى المتوفى سنة ٢٨٥ هـ[٤].

٧ - عبد الله بن الإمام أحمد رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٩٠ هـ[٥]

٥- القاضى :

يطلق علماء الحنابلة منذ عصر القاضى أبى يعلى إلى أثناء المائة الثامنة لفظ - القاضى - ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين الفراء الملقب بأبى يعلى الكبير.

وكذا إذا قالوا : أبو يعلى .

أما إذا قالوا : أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات.

وأما المتأخرون كصاحب - الإقناع - و - المنتهى -، ومن بعدهما فيطلقون لفظ - القاضى - ويريدون به القاضى علاء الدين على بن سليمان المرداوى ثم الصالحى.

---

(١) راجع : الأعلام ٢/٢٨٦.

(٢) راجع : طبقات الحنابلة ١/٢١٢.

(٣) راجع : طبقات الحنابلة ١/١٤٥.

(٤) راجع : الأعلام ١/٣٢.

(٥) راجع : طبقات الحنابلة ١/١٨٠.

وكذلك يلقبونه بالمنقِّح لأنه نقَّح – المقنع– فى كتابه – التنقيح المشبع – ويسمونه المجتهد فى تصحيح المذهب [1].

٦- أبو بكر:

إذا أطلق لفظ – أبى بكر – يراد به أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

٧- الشيخ:

المراد به عند المتأخرين : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

قال البهوتى فى – شرح الإقناع – : إذا أطلق المتأخرون – كصاحب – الفروع–، و – الفائق – ، و – الاختيارات – وغيرهم – الشيخ – أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين بن قدامة رحمه الله.

وقال ابن بدران : وكثيرا ما يطلق المتأخرون – الشيخ – ويريدون به ابن تيمية ومنهم ابن قندس فى حواشى – الفروع –[2].

٨- لفظ - شيخنا -

إذا أطلقه ابن عقيل ، وأبو الخطاب أرادوا به القاضى أبا يعلى . وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح– صاحب الفروع– أرادا به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) راجع : المدخل لابن بدران ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) راجع : المدخل ص ٤١٠.

٩- الشيخان :

المراد بهما عند المتأخرين :

١ـ ابن قدامة رحمه الله .

٢ـ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.

١٠- الشارح :

يراد به الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ وهو ابن أخ الموفق، وتلميذه .

١١- الشرح :

إذا أطلق ـ الشرح ـ أرادوا به شرح ـ المقنع ـ المسمى بـ ـ الشافي ـ لابن أبي عمر المقدسي .

قال ابن بدران رحمه الله بعد أن ذكر ذلك :

وهذا اصطلاح خاص، وإلا فالقاعدة أن شارح متنٍ متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن. لكن لما كان كتاب ـ المقنع ـ أصلاً لمتون المتأخرين، وكان شمس الدين أول شارح له لاجرم استعملوا هذا الاصطلاح ولامشاحة فيه[١] .

١٢- إذا قيل - وعنه- :

يعني الإمام أحمد رضي الله عنه .

---

(١) راجع : المدخل ص ٤٠٩ .

١٣- وقولهم - نصاً - :

معناه : لنسبته إلى الإمام أحمد رضى الله عنه.

١٤- قول الأصحاب وغيرهم -

المذهب كذا – قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قوله أو تعليله.

١٥- قولهم -

على الأصح – أو – الصحيح – أو – الظاهر – أو – الأظهر – أو المشهور– أو – الأشهر – أو – الأقوى – أو – الأقيس – قد يكون عن الإمام رضى الله عنه أو عن بعض أصحابه.

قال ابن حمدان رحمه الله :

ثم – الأصح – عن الإمام رضى الله عنه، أو الأصحاب : قد يكون شهرة، وقد يكون نقلاً ، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل.

وكذا القول فى – الأشهر – و – الأظهر– و – الأولى – و – الأقيس– ونحو ذلك[١].

١٦- قولهم - وقيل - :

قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً ، أو احتمالاً[٢].

١٧- الرواية - :

قد تكون نصاً ، أو إيماء، أو تخريجاً من الأصحاب.

---

(١) راجع : صفة الفتوى ص ١١٣، ١١٤، والإنصاف ١٢/٢٦٦.

(٢) راجع : المصدرين السابقين.

قال ابن حمدان رحمه الله :

...... واختلاف الأصحاب فى ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه.

١٨- الأوجه - :

هى أقوال الأصحاب، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد رضى الله عنه أو إيمائه، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد رضى الله عنه، ومخرجة منها فهى روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له.

وإن قلنا : لا – فهى أوجه لمن خرّجها، وقاسها[١].

١٩- التخريج - :

هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه [٢].

٢٠- الاحتمال - :

قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساوٍ له[٣].

٢١- التوقف :

هو ترك العمل بالأول ، والثانى ، والنفى، والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، وإباحة، ووقف.

---

(١) راجع : الإنصاف ١٢/٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

٢٢- من قال من الأصحاب :-

هذه المسألة رواية واحدة – : أراد نصّ الإمام أحمد رضى الله عنه.

٢٣- من قال : -

فيها روايتان– : فإحداهما بنص ، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نصٍ آخر له، أو نص جهله منكره.

٢٤- من قال -

فيها وجهان – أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أو علمه.

٢٥- القولان : -

قد يكون الإمام أحمد نص عليهما – كما ذكره أبو بكر عبد العزيز فى (الشافى) – أو على أحدهما، وأومأ إلى الآخر.

وقد يكون مع أحدهما وجه، أو تخريج، أو احتمال بخلافه.

حروف الخلاف فى المذهب الحنبلى

حروف الخلاف فى المذهب الحنبلى ثلاثة [1] :

١- (**حتى**) : وهى للخلاف القوى.

مثالها : قولهم :- لا تجوز الصلاة فى أوقات النهى حتى ما له سبب -.

إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب وهو رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه .

٢- (**إن**) : وهى للخلاف المتوسط .

مثالها : إذا استناب المعضوب عن حجة فرضه أجزأه، وإن عوفى بعد إحرام نائبه إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب .

٣- (**لو**) : وهى للخلاف الضعيف.

مثالها : قولهم : يكره الأذان ، والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية.

مصطلحات ابن مفلح فى كتاب - الفروع -

١ - **(على الأصح)**: يقصد به أصح الروايتين.

٢ - **(فى الأصح)** : يقصد به أصح الوجهين.

٣ - (**-وعنه كذا - أو - وقيل كذا-**) : فالمقدم خلافه.

٤ - إذا قال : (**ويتوجه أو يقوى أو عن قول أو رواية ، وهو أو هى أظهر ، أو أشهر أو متجه ، أو غريب ، أو بعد حكم مسألة : فدل أو هذا يدل ، أو ظاهره ، أو يؤيده، أو المراد كذا**) فهو من عنده.

---

(١) راجع : البحث الفقهى ص ٢٤٦.

٥ – إذا قال : **(المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا)** فثم قول.

٦ – **(ع)** : علامة على ما أجمع عليه.

٧ – **(و)** : علامة على موافقة الأئمة الثلاثة للحنابلة، أو للأصح في مذهبهم، وكذلك علامة على وفاق أحدهم.

٨ – **(خ)** : علامة على خلاف الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رضي الله عنهم.

٩ – **(هـ)** : علامة على خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠ – **(م)** : علامة على خلاف مالك رضي الله عنه.

١١ – **(ر)** : علامة لوجود روايتين عن أبي حنيفة أو مالك رضي الله عنهما.

١٢ – **(ش)** : علامة على خلاف الشافعي رضي الله عنه.

١٣ – **(ق)** : علامة لوجود قولين عن الشافعي رضي الله عنه.

مصادر الفقه الحنبلى

من أهم المصنفات فى الفقه الحنبلى ما يلى :

١ - **مختصر الخرقى** - لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

ويعد هذا المختصر من أول ما كتب فى الفقه الحنبلى، ولم يخدم كتاب فى المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به ، واشتهر فى مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين، والمتوسطين.

يقول العلامة يوسف بن عبد الهادى فى كتابه- الدرّ النقى فى شرح ألفاظ الخرقى- قال شيخنا عز الدين المصرى : - ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً.

وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره.

وأعظم شروحه وأشهرها - المغنى - لابن قدامة[١].

٢ - **المستوعب** - بكر العين المهملة للعلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى - بضم الميم وكسر الراء المشددة - المتوفى سنة ٦١٦ هـ.

وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد، والمعانى. ذكر مؤلفه فى خطبته أنه جمع فيه- مختصر الخرقى-، و - التنبيه - للخلال، و - الإرشاد - لابن أبى موسى-، و- الجامع الصغير-، و -الخصال للقاضى أبى يعلى، و - الخصال- لابن البنا وكتاب - الهداية - لأبى الخطاب، و - التذكرة - لابن عقيل.

---

(١) راجع : المدخل ص ٤٢٤.

٣ - - **الكافى** – للشيخ موفق الدين ابن قدامة .

٤ - - **الهـدايـة** – لأبى الخطاب الكلوذانى محفوظ بن أحمد المتوفى سنة ٥١٠هـ.

٥ - -**المحرر**– للإمام مجد الدين ابن تيمية حذا فيه حذو– الهداية– لأبى الخطاب .

٦ - **المقنع** – لموفق الدين المقدسى .

فائدة :

لقد راعى موفق الدين ابن قدامة رحمه الله فى مؤلفاته أربع طبقات :

فصنّف – العمدة – للمبتدئين، ثم ألّف– المقنع – لمن ارتقى عن درجتهم، ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريّاً عن الدليل، والتعليل، ثم صنّف – الكافى للمتوسطين ، ثم ألّف – المغنى – لمن ارتقى درجة عن المتوسطين [١].

٧ - -**الفروع** - للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ.

٨ - **منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** – للشيخ تقى الدين محمد بن ابراهيم الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ.

وهذا الكتاب يعتبر عمدة المتأخرين فى المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم.

---

(١) راجع : المدخل ص ٤٣٣، ٤٣٤ .

٩ - **الإقناع لطلب الانتفاع** - للعلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

١٠ - **كشاف القناع عن متن الإقناع** - للشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ.

١١ - **شرح منتهى الإرادات** - للبهوتى أيضاً.

فائدتان

الأولى: هناك ثلاثة متون حازت اشتهارا عظيماً فى الفقه الحنبلى:

- مختصر الخرقى - حيث إن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أن ألّف الموفق كتابه- المقنع - فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقى إلى عصر التسعمائة حيث ألّف القاضى علاء الدين المرداوى - التنقيح المشبع - ثم جاء بعده ابن النجار الشهير بالفتوحى فجمع - المقنع- مع - التنقيح - فى كتاب سماه- منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين [١].

الثانية: الكتب المعتمدة عند السادة الحنابلة هى : المغنى ، والشرح الكبير وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات.

والعمل فى الفتوى، والقضاء فى المملكة العربية السعودية على كتاب البهوتى كشاف القناع، وشرح المنتهى، وعلى شرح الزاد، وشرح الدليل [٢].

---

(١) راجع : المدخل ص ٣٣٤.

(٢) راجع : الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ١/ ٨٣.

معاجم المصطلحات الفقهية
فى الفقه الحنبلى

١ - كتاب - المطلع على أبواب المقنع - للشيخ محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى المتوفى سنة ٧٠٩ هـ.

وهو شرح للمصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة التى وردت فى كتاب - المقنع - الذى ألّفه ابن قدامة رحمه الله .

وقد أجاد رحمه الله فى مباحث اللغة، ونقل فى كتابه فوائد دلّت على رسوخ قدمه فى اللغة، والأدب .

وكثيراً ما يذكر فيه مقالاً لشيخه الإمام محمد ابن مالك رحمه الله .

ورتب كتابه على أبواب - المقنع - ثم ذيله بتراجم ما ذكر فى - المقنع - من الأعلام، فجاء كتابه غاية فى الجودة [١].

٢ - الدرّ النقى فى شرح ألفاظ الخرقى - للعلامة يوسف بن عبد الهادى .

وقد حذا فيه حذو صاحب - المطلع - ورتبه على أبواب الكتاب وهو نافع فى بابه .

٣- ألّف الحجاوى كتابا فى بيان غريب كتابه - الإقناع - .

---

(١) راجع : المدخل ص ٤٣٦، ٤٣٧ .

ثانيا
مصطلحات، ورموز الأصوليين

ثالثاً

نماذج لأهم دراسات التحصيل

الحق أننى كنت آمل أن أُتوّج هذا الجهد المتواضع بذكر جميع رموز، ومصطلحات كتب الأصول التى تناثرت فى كتب شتى بحيث يصعب على كثير من الباحثين الإحاطة بها ثم أُتْبع ذلك بعمل مقارنة بين المنهج الذى نهجه كل عالم فى مؤلَّفه.

ولكن حال دون ذلك ضيق الوقت مما اضطرنى إلى إرجاء الكتابة فى هذه الفكرة على أمل المعاودة إليها فى وقت آخر إن يسر الله، وأعان.

وقد اكتفيت بذكر رموز بعض الكتب الأصولية الشهيرة، وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول.

أولا : كتاب (**غاية الوصول شرح لبّ الأصول**) لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.

١– ينبه على خلاف المعتزلة ولو مع غيرهم بقوله – وعندنا –

٢– ينبه على خلاف غير المعتزلة بقوله – والأصح غالباً–

ثانيا : كتاب (**جامع الأسرار فى شرح المنار**) للشيخ محمد بن محمد الكاكى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

١ – يذكر – القاضى الإمام – ويقصد منه أبا زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

٢ – يذكر – الشيخ – ويقصد منه أستاذه أبا البركات حافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

٣ – يذكر – المبسوط – ويقصد منه – مبسوط شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.

٤ – يستعمل كلمة – العامة – ويريد بها الجمهور.

٥ – يستعمل كلمة (نم) بدل (نسلم).

٦ – يستعمل كلمة (رح) بدل (رحمه الله).

٧ – يطلق ذكر – المذهب – ويريد منه : المذهب الحنفى.

٨ – يريد بقوله (عندنا) علماء الحنفية[١].

ثالثا : كتاب (**الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**) للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن القروى المتوفى سنة ٨٩٨ هـ.

١– إذا قال : – قال الشارح – فهو يعنى : بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

٢– إذا أطلق ابن رشد فإنه يعنى : ابن رشد الجد صاحب المقدمات[٢].

رابعاً : كتاب (**مناهج العقول**) للشيخ محمد بن الحسن البدخشى.

١ – إذا أطلق لفظ – القاضى – فالمراد به أبو بكر الباقلانى[٣] المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

٢ – إذا أطلق لفظ – الأستاذ – كان المراد به أبو إسحق الإسفراييني المتوفى سنة ٤١٨ هـ.

٣ – إذا أطلق لفظ – البصرى – فالمراد به أبو الحسين البصرى المتوفى سنة ٤٧٣هـ.

---

(١) راجع : مقدمة المحقق لجامع الأسرار ١ /٩٤ الناشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٢) راجع : مقدمة المحقق للضياء اللامع ١ /٩٣.

(٣) وكذلك فى – نهاية السول ، والإبهاج وغيرهما بن كتب أصول الشافعية .

٤ – إذا أطلق لفظ – الجبائى – فالمراد به أبو على الجبائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

٥ – إذا ذكر – الجبائيان – كان المراد بهما أبا على الجبائى، وابنه أبا هشام المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٦ – يراد بحجة الإسلام حيث ذكر في – الشرح – أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

٧ – يراد بالإمام حيث أطلق فخر الدين الرازى [١] المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

٨ – حيث ذكر – الشارحان – فالمراد بهما العبرى ، والجاربردى .

٩ – يراد بـ – المدقق – ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.

١٠ – يراد بـ – المحقق – عضد الدين.

١١ – يراد بـ – العلامة – قطب الملة والدين الشيرازى.

١٢ – يراد بـ – الفاضل – سعد الملة والدين التفتازانى.

خامسا : كتاب (**الآيات البينات**) لابن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٤ هـ .

١ – إذا عبر بالمحشى فمراده به شيخ الإسلام الكمال بن أبى شريف.

٢ – إذا عبر بالمحشيين فمراده بهما : شيخ الإسلام الكمال بن أبى شريف، وشيخ الإسلام زكريا الانصارى.

٣ – إذا قال : شيخ الإسلام فمراده به شيخ الإسلام زكريا الأنصارى.

٤ – إذا قال : شيخنا العلامة فمراده به ناصر الملة والدين إبراهيم اللقانى المصرى صاحب كتاب (البدور اللوامع مع خدور جمع الجوامع)

---

(١) وكذلك فى – نهاية السول ، والإبهاج وغيرهما بن كتب أصول الشافعية .

٥ – إذا قال : شيخنا الشهاب فمراده به محقق عصره شهاب الملة والدين أحمد البرالسى المشهور بالشيخ عميرة المتوفى سنة ٩٥٦ هـ صاحب حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع .

٦ – إذا قال : شيخنا الشريف فمراده به قطب الملة والدين عيسى الصفوى الأيجى .

سادسا : كتاب (**نشر البنود على مراقى السعود**) للشيخ عبد الله العلوى الشنقيطى .

١ – إذا ذكر لفظ – المحشى – فالمراد به الكمال بن أبى شريف الشافعى .

٢ – إذا قال – زكريا – فالمراد به شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

٣ – إذا عبر بـ – المحشيين – فالمراد بهما الكمال بن أبى شريف والشيخ زكريا الأنصارى.

٤ – إذا قال :– اللقانى – فالمراد به ناصر الملة والدين ابراهيم اللقانى المالكى .

٥ – إذا ذكر – حلولو – فالمراد به أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروى المالكى صاحب كتابى :– البدر الطالع فى حل ألفاظ جمع الجوامع – و – الضياء اللامع فى شرح جمع الجوامع– .

٦ – يقصد بـ – القاضى – حيث ذكره أبا بكر الباقلانى .

٧ – يقصد بـ – الرازى – حيث ذكره فخر الدين الرازى .

٨ – حيث قال : قال فى – التنقيح – أو – فى شرح التنقيح – فمراده به شهاب الدين القرافى .

٩– حيث قال : قال فى – الآيات البينات – فالقائل هو أحمد بن قاسم العبادى الشافعى .

ثالثا
فوائد نفيسات
وضوابط وقواعد مهمات
يحتاج إليها كل باحث

ثالثاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١)

قواعد مذهب الشافعي رضى الله عنه

نظم بعضهم قواعد فقه الشافعية فقال

خمسٌ مُحررّة قواعدُ مذهبٍ ∴ للشافعي بها تكون خبيرا

ضررٌ يُزالُ وعادةٌ قد حُكمت ∴ وكذا المشقة تجلبُ التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا ∴ والنية أخلصْ إن أردتَ أجوراً

(٢)

مبادئ العلوم

إن مبادئ كل فنّ عشرة ∴ الحدّ والموضوع ثم الثمرة

فضله نسبة والواضع ∴ الاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ∴ ومَنْ درى الجميع حاز الشرفا

(٣)

المقصود من التأليف

المقصود من التأليف سبعة :

١- شيئ لم يُسبق إليه فيؤلّف.

٢- شيئ ألّف ناقصاً فيكمل.

٣- خطأ فيصحح.

٤- مشكل فيشرح.

٥- مطول فيختصر.

٦- مفترق فيجمع.

(٤)

اصطلاح ابن تيمية[١] فى - منتقى الأخبار

١ - الحديث الذى يرويه البخارى ومسلم يقول عنه : أخرجاه .

٢ - الحديث الذى يرويه البخارى ، ومسلم، وأحمد يقول عنه : متفق عليه[٢].

٣ - الحديث الذى يرويه أحمد، وأبو داود ، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه يقول عنه: رواه الخمسة.

٤ - الحديث الذى يرويه البخارى، ومسلم، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى، وابن ماجة و أحمد يقول عنه : رواه الجماعة.

٥ - ما سوى ذلك يسمى مَنْ روى الحديث منهم.

---

(١) ابن تيمية هو مجد الدين عبد السلام الحرانى، وليس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الذى يعتبر حفيداً لصاحب - منتقى الأخبار-

(٢) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان فقط من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما، ومجد الدين بن تيمية جعل المتفق عليه ما رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، ولا مشاحة فى الاصطلاح.

(٥)

رموز الحافظ الذهبى فى - المغنى فى الضعفاء -

١ - (خ) للبخارى

٢ - (م) لمسلم

٣ - (د) لأبى داود

٤ - (ت) للترمذى.

٥ - (س) للنسائى

٦ - (ق) لابن ماجه

٧ - (عه) للسنن الأربعة.

(٦)

رموز الحافظ ابن حجر فى كتابه

- تهذيب التهذيب -

١ - (ع) : للصحاح الست .

٢ - (٤): لأصحاب السنن الأربعين: أبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة.

٣ - (خ) : للبخارى فى صحيحه.

٤ - (خت) : للبخارى فى التعاليق.

٥ - (بخ) : للبخارى فى - الأدب المفرد -

٦ - (عخ) : للبخارى فى خلق - أفعال العباد -

٧ - (ز) : للبخارى فى - جزء القراءة خلف الإمام -

٨ - (ى) : للبخارى فى - جزء رفع اليدين -

٩ - (م) : لمسلم فى صحيحه.

١٠ - (مق) : لمسلم فى - مقدمة صحيحه

١١ - (د) : لأبى داود فى سننه.

١٢ - (مد) : لأبى داود فى - المراسيل -

١٣- (قد) : لأبى داود فى - القدر -

١٤ - (خد) : لأبى داود فى - الناسخ والمنسوخ -

١٥- (ف) : لأبى داود فى كتاب - التفرد -

١٦ - (صد) : لأبى داود فى - فضائل الأنصار -

١٧ - (ل) : لأبى داود فى - المسائل -

١٨ - (كد) : لأبى داود فى - مسند مالك -

١٩ - (ت) : للترمذى فى سننه

٢٠ - (تم) : للترمذى فى - الشمائل -

٢١ - (س) : للنسائى فى سننه

٢٢ - (سى) : للنسائى فى - اليوم والليلة -

٢٣- (كن) : للنسائى فى - مسند مالك -

٢٤- (ص) : للنسائى فى - خصائص على -

٢٥ - (عس) : للنسائى فى - مسند على -

٢٦ - (ق) : لابن ماجه فى سننه

٢٧ - (فق) : لابن ماجه فى - التفسير -

(٧)

رموز الحافظ ابن حجر فى - تقريب التهذيب -

١- (خ)، للبخارى فى صحيحه.

٢- (خت) : للبخارى إن كان حديثه معلقا.

٣- (بخ) : للبخارى فى - الأدب المفرد-.

٤- (عخ) : للبخارى فى - خلق أفعال العباد-.

٥- (ز) : للبخارى فى - جزء القراءة -

٦- (ى) : للبخارى فى - رفع اليدين-.

٧- (م) : لمسلم فى صحيحه.

٨- (د) : لأبى داود فى سننه.

٩- (مد) : لأبى داود فى - المراسيل -.

١٠- (صد) : لأبى داود فى - فضائل الأنصار -.

١١- (خد) : لأبى داود فى - الناسخ -.

١٢- (قد) : لأبى داود فى - القدر -.

١٣- (ف) : لأبى داود فى - التفرد -.

١٤- (ل) : لأبى داود فى - المسائل -.

١٥- (كد) : مسند مالك له.

١٦- (ت) : للترمذى.

١٧- (تم) : للترمذى فى - الشمائل-.

١٨– **(س)** : للنسائى.

١٩– **(عس)** : فى مسند على – للنسائى.

٢٠– **(كن)** : فى – مسند مالك – له.

٢١– **(ق)** : لابن ماجة [١].

٢٢– **(قف)** : لابن ماجة فى – التفسير–.

ثم قال ابن حجر[٢] رحمه الله :

فإن كان حديث الرجل فى أحد الأصول الستة أكتفى برقمه، ولو أخرج له فى غيرها، وإذا اجتمعت فالرقم (ع)، وأما علامة (٤) فهى لهم سوى الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره، ومن ليست عليه علامة نُبِّه عليه، وتُرجم قبلُ أَوْ بَعْدُ.

(٨)

اصطلاح الحافظ ابن حجر فى - بلوغ المرام-

١– إذا قال عقب الحديث أخرجه السبعة فالمراد بهم :

١– الإمام البخارى.

٢– الإمام مسلم.

٣– أبو داود.

٤– الترمذى.

---

(١) يبدو أن ابن حجر رمز لابن ماجة بـ– ق – لأن اسمه محمد بن يزيد القزوينى.

(٢) راجع : تقريب التهذيب ١ /٧.

٥- النسائى.

٦- ابن ماجة.

٧- الإمام أحمد بن حنبل.

٢ - إذا قال أخرجه الستة فالمراد السابقون ما عدا أحمد رضى الله عنه.

٣ - إذا قال أخرجه الخمسة فالمراد السابقون ما عدا البخارى ومسلم أعنى أبا داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وأحمد.

٤ - إذا قال أخرجه الأربعة فالمراد أصحاب السنن - أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة.

٥ - إذا قال أخرجه الثلاثة فأصحاب السنن السابقون ماعدا ابن ماجة.

٦ - إذا قال - متفق عليه - فالمراد - البخارى - ومسلم -.

(٩)

اصطلاح الحافظ ابن حجر فى كتابه

- المطالب العالية -

١ - **(المشهورات)** : المراد بها عنده الصحاح السنة [١]، ومسند أحمد.

٢ - **(المسندات)** : المراد بها ما رتب على مسانيد الصحابة.

١- هى صحيح البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

وهذا الاصطلاح هو الذى جرى عليه ابن طاهر المقدسي، وعبد الغني المقدسي والهيثمي، وابن حجر والأكثرون.

وهناك اصطلاح آخر يجعل سادس الستة (الموطأ) للإمام مالك رحمه الله، وهو ما جرى عليه رزين العبدرى، وأكثر المغاربة، وابن الأثير - صاحب جامع الأصول -

وهناك اصطلاح ثالث يجعل السادس (سنن الدارمى).

راجع : هامش المطالب العالية ١ /٣.

(١٠)

رموز السيوطى فى الجامع الكبير والجامع الصغير

١- **(خ)** للبخارى .

٢- **(م)** لمسلم .

٣- **(ق)** : للبخارى ومسلم.

٤- **(د)** : لأبى داود.

٥- **(ت)** : للترمذى.

٦- **(ن)** : للنسائى.

٧- **(ه)** : لابن ماجة.

٨- **(٤)** : لأصحاب السنن الأربعة السابقين.

٩- **(٣)** : لأصحاب السنن السابقين ماعدا ابن ماجة.

١٠- **(حم)** : لأحمد بن حنبل فى المسند.

١١- **(عم)** : لابنه فى - زوائده -.

١٢- **(ك)** : للحاكم. فإن كان فى - المستدرك - أطلق، وإلا بيّنه.

١٣- **(خد)** : للبخارى فى - الأدب المفرد -.

١٤- **(تخ)** : للبخارى فى - التاريخ -.

١٥- **(حب)** : لابن حبان فى - صحيحه -.

١٦- **(طب)** : للطبرانى فى - الكبير - .

١٧- **(طس)** : للطبرانى فى - الأوسط -.

١٨- **(طص)** : للطبرانى فى - الصغير -.

١٩- **(ص)** : لسعيد بن منصور فى - سننه - .

٢٠- **(ش)** : لابن أبى شيبة.

٢١- **(عب)** : لعبد الرزاق فى - الجامع -.

٢٢- **(ع)** : لأبى يعلى فى - المسند -.

٢٣- **(قط)** : للدارقطنى . فإن كان فى السنن أطلق، وإلا بيّنه.

٢٤- **(فر)** : للديلمى فى - الفردوس-.

٢٥- **(حل)** :لأبى نعيم فى - الحلية -.

٢٦- **(هب)** : للبيهقى فى - شعب الإيمان -.

٢٧- **(هق)** : للبيهقى فى - السنن -.

٢٨- **(عد)** : لأبى عدى فى - الكامل - .

٢٩- **(عق)** : للعقيلى فى - الضعفاء -.

٣٠- **(خط)** : للخطيب البغدادى فى - تاريخ بغداد -، فإن كان فى - التاريخ - أطلق، وإلا بيّنه.

٣١- **(ض)** : للضياء المقدسى فى - المختارة -.

٣٢- **(ط)** : لأبى داود الطيالسى.

٣٣- **(كر)** : لابن عساكر فى - تاريخه -.

(١١)

رموز أصحاب الكتب الستة للقنوجي في كتابه - الحطة -

١ - **(خ)** : للبخارى لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه، وكنيته ، وليس فى حروف باقى اسماء كتب الستة (خ).

٢ - **(م)** : لمسلم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته.

٣ - **(ط)** : لمالك لأن اشتهار كتابه بالموطأ أكثر ، ولأن الميم أول حروف اسمه وقد أعطوها مسلماً، وباقى حروفه مشتبهة بغيرها .

٤ - **(ت)** : للترمذى لأن اشتهاره بنسبته أكثر.

٥ - **(د)** : لأبى داود لأن كنيته أشهر من اسمه، ونسبته، والدال أشهر حروفها وأبعدها من الاشتباه.

٦ - **(س)**: للنسائى لأن نسبته أشهر من اسمه، وكنيته، والسين أشهر حروف نسبته.

(١٢)

مناهج تدوين الحديث[١].

نهج المصنفون فى الحديث مناهج شتى فى التأليف وإليك أهم هذه المناهج:

أولا : طريقة المسانيد:

المسانيد : جمع مسند، والمراد بها هنا : الكتب التى يجمع فيها أحاديث كل صحابى على حدة سواء أكان الحديث صحيحاً، أو حسناً أو ضعيفا.

---

١ - راجع : الحطة فى ذكر الصحاح الستة ص ١١٨.

وترتيب أسماء الصحابة داخل المسند قد يكون على نسق حروف الهجاء، وقد يكون على القبائل، أو على السابقة فى الإسلام ، أو البلدان.

وقد يقتصر فى بعضها على أحاديث صحابى واحد، أو أحاديث جماعة من الصحابة يشتركون فى أمر من الأمور كالعشرة المبشرين بالجنة.

ومن أشهر المسانيد ما يلى :

١ - مسند أبى داود الطيالسى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

٢ - مسند أبى بكر الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ.

٣ - مسند الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

٤ - مسند أبى بكر البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ.

٥ - مسند أبى يعلى الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ.

ثانيا : طريقة المعاجم :

المعاجم : جمع معجم وهو فى اصطلاح المحدثين : ما تذكر فيه الأحاديث مرتبة على حسب أسماء الصحابة، أو شيوخ المصنف، أو البلدان، وفق حروف المعجم.

ومن أشهر المعاجم:

١ - المعجم الكبير للطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

٢ - المعجم الأوسط له أيضا.

٣ - المعجم الصغير له أيضا.

٤ - معجم البلدان لأبى يعلى الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ.

ثالثاً : التصنيف على أبواب الدين كله كالجوامع:

الجوامع : هى التى جمعها أصحابها، ورتبوها على جميع أبواب الدين، فترى فيها أبواب الإيمان، وأبواب الطهارة، وأبواب العبادات، وأبواب المعاملات، والأنكحة، والسير- . . . الخ.

ومن أشهر الجوامع :

١ - (الجامع الصحيح) : لشيخ المحدثين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

٢ - (الجامع الصحيح : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ.

رابعاً : التصنيف على الأبواب الفقهية :

هذا النوع من المصنفات لا يشمل جميع أبواب الدين، وإنما يشمل أكثر الموضوعات، ولا سيما الموضوعات الفقهية، والغالب على ترتيبها أن ترتب على الأبواب الفقهية فيبدأ. بكتاب الطهارة ثم الصلاة . . . الخ.

أشهر ما صنّف على هذا النمط ما يلى :

١- **(السنن) :** وهى الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وتقتصر على الأحاديث المرفوعة فقط لتكون مصدراً للفقهاء فى استنباط الأحكام.

وتختلف السنن عن الجوامع بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد، والسير، والمناقب، ونحوها بل هى مقصورة على أبواب الفقه، وأحاديث الأحكام.

وأشهر كتب السنن :

أ – سنن أبى داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

ب – سنن النسائى لأبى عبد الرحمن النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

جـ – سنن ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

٤– سنن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ويرمز له العلماء بـ (دى) .

٢- **(المصنفات) :** جمع مصنَّف ، والمصنَّف فى اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، والمشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

فهو يشتمل على الأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وفتاوى أتباع التابعين أحياناً.

الفرق بين المصنّف، والسنن :

المصنف يشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

أما السنن فلا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادراً.

من أشهر المصنفات :

أ – مصنف عبد الرزاق المتوفى سنة ٢١١ هـ.

ب – مصنف بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.

جـ – مصنف بقى – بفتح الباء وتشديد الياء– ابن مخلد المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

٣- **(الموطآت) : جمع - موطأ -.**

وهو فى اللغة : السهل المهيأ.

وفى اصطلاح المحدثين: هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

فهو كالمصنف ، وإن اختلفت التسمية.

ومن أشهر الموطآت:

أ - الموطأ للإمام مالك رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

ب - الموطأ لابن أبى ذئب المتوفى سنة ١٥٨ هـ.

خامسا : الكتب التى التزم فيها أهلها الصحة.

يأتى فى مقدمتها :

أ - صحيح البخارى.

ب - صحيح مسلم .

جـ - صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.

د - صحيح ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.

سادسا : المؤلفات الموضوعية :

هناك من المحدثين من صنف فى موضوعات خاصة، واقتصر على الأحاديث الواردة فى موضوعه ، ومن ذلك ما يلى :

١- كتب الترغيب، والترهيب مثل :

أ - الترغيب ، والترهيب للمنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

ب - الترغيب والترهيب لابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.

٢- كتب الزهد، والفضائل والآداب والأخلاق مثل :

أ - كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

ب - كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هـ.

جـ - كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم لأبى الشيخ عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٣٦٩ هـ.

د - كتاب رياض الصالحين للإمام النووى رحمه الله المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

سابعاً : كتب الأحكام:

وهى الكتب التى اقتصرت على أحاديث الأحكام فقط .

ومن أشهرها ما يلى :

أ- الإمام فى أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.

ب - الإلمام بالأحاديث الأحكام لابن دقيق أيضا وقد اختصره من كتاب- الإمام-.

جـ - المنتقى فى الأحكام لابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، وقد شرحه الشوكانى في كتابه - نيل الأوطار-.

د - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وقد شرحه الصنعانى فى كتابه - سبل السلام-.

ثامنا : تأليف المجاميع :

والمجاميع : جمع مجمع ، وهو كل كتاب جمع فيه مؤلفه عدة مصنفات، ورتبه على ترتيب تلك المصنفات التى جمعها فيه .

ومن أشهر المجاميع :

أ – جامع الأصول من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأبى السعادات المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وقد جمع فيه بين أصول ستة : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائى، وجعل سادسها– موطأ مالك – بدلاً من سنن أبى داود لما فيه من كثرة الأحاديث الضعيفة، ولذلك ودّ بعض الحفاظ لو كان مسند الدارمى مكانه.

ب – مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ. جمع فيه الأحاديث الزائدة فى مسند أحمد، ومسند أبى يعلى الموصلى، ومسند البزار، ومعاجم الطبرانى الثلاثة (الكبير، والأوسط، والصغير) عن الأحاديث الموجودة فى الكتب الستة.

تاسعاً : الأجزاء :

الجزء كل كتاب صغير جمع فيه مرويات راوٍ واحد من رواة الحديث، أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء.

من أمثلته :

أ – جزء ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن الصحابة للأستاذ أبى معشر عبد الكريم الطبرى.

ب – جزء رفع اليدين فى الصلاة – للبخارى.

عاشراً : الأطراف :

هى كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذى يدل على بقيته، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون، ويرتبها مؤلفوها غالباً على مسانيد

الصحابة مرتبين أسماءهم على حروف المعجم وذلك مثل قولنا : حديث - كلكم راع- وحديث- بنى الإسلام على خمس-.

ومن أشهر كتب الأطراف :

أ - أطراف الصحيحين لأبى محمد الواسطى المتوفى سنة ٤٠١ هـ.

ب - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - أى أطراف الكتب الستة للحافظ أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ.

جـ - الإشراف على معرفة الأطراف - أى أطراف السنن الأربعة لابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ.

حادى عشر : التأليف فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعة.

ومن أهم الكتب التى عنيت بهذا النوع :

أ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعبد الرحمن الشيبانى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ.

ب - الموضوعات لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

جـ - اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ.

د - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.

ثانى عشر: الزوائد:

والمقصود بالزوائد المصنفات التى يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة فى بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة فى كتب أخرى.

ومن أشهر مصنفاتها:

أ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة لأبى العباس أحمد البوصيرى المتوفى سنة ٨٢٠ هـ وهو غير البوصيرى الشاعر صاحب البردة محمد بن سعيد المتوفى سنة ٦٩٦ هـ.

وهو كتاب يشتمل على زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة الأصول وهى: (صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائى).

ب - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهى مسانيد: (أبى داود الطيالسى، والحميدى، ومسدد، ومحمد بن يحيى، وابن أبى شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبى أسامة) على الكتب الستة ومسند أحمد.

(١٣)

الرموز، والمختصرات فى الخط العربى [(١)].

١- القاموس المحيط :

صاحب القاموس يكتب (ع) إشارة إلى الموضع، و (د) إشارة إلى البلد، و (ة) إلى القرية، و (ج) إلى الجمع، و **(جج)** إلى جمع الجمع، و (م) لمعروف.

٢- الصحاح :

صاحب الصحاح يرمز إلى الأبواب الستة بما يلى :

باب : نصر ينصر يرمز إليه بـ**(ع ع فاضه)**.

وباب : ضرب يضرب يرمز إليه بـ **(ع ع فاكه)**.

وباب : سمع يسمع يرمز إليه بـ **(ع ع فاكه)**.

وباب : فتح يفتح يرمز إليه بـ **(عَعَ)** - بفتحهما -.

وباب : كرم يكرم يرمز إليه بـ **(عُعُ)** - بضمهما-.

وباب : حسب يحسب يرمز إليه بـ**(عع)** - بكسرهما -.

٣- رموز العجم فى الكتب العربية :

١-**(مم)** : يرمزون بها إلى - ممنوع -.

٢- **(لايخ)** : يرمزون بها إلى - لا يخفى-.

٣- **(عم)** : يرمزون بها إلى - عليه السلام -.

١- راجع : مناهج البحث للدكتور/ أكرم العمرى ص ٥٨ - ١٦١.

٤ـ **(صلعم أو ص م)** يرمزون بها إلى – صلى الله عليه وسلم– .

وقد نهى العلماء عن تقليدهم فى ترك كتابة – صلى الله عليه وسلم – لأن فيه إعرضاً عن اكتساب الثواب العظيم .

وهذه الحروف لا ينطق بها بل بالمراد بها إلا الحروف المقطعة فى كتب اللغة والصرف وأما أسماء العلماء فلا تنطق بالحروف الرامزة بل بنفس الأسماء الأصلية، فلا أقول – مثلا – قال الشيخ (ع – ش) وإنما أقول الشيخ على الشبراملسى .

وكذلك مايرمز به إلى الكلمات، فإنه ينطق بنفس الكلمات لا بحرف الرمز فقط، فلا يقول القارئ : **(الخ)** بل يقول : **(إلى آخره)** .

وكان بعض الأعاجم يكت (١–هـ) بدل (الخ) مع أن (١–هـ) عندنا علامة على انتهاء الكلام على العموم لا مشاحة فى الاصطلاح .

٤- اصطلاحات مذكورة فى كتاب (غاية البيان فى علم اللسان):

١ـ **(تعا)** : رمز إلى – تعالى – .

٢ـ **(عم)** : رمز إلى – عليه السلام – .

٣ـ **(رهـ)** : رمز إلى – رحمه الله – أو – رحمة الله عليه – .

٤ـ **(رض)** : رمز إلى – رضى الله عنه– .

٥ـ **(صلعم)** : رمز إلى – صلى الله عليه وسلم– .

٦ـ **(مط)** : رمز إلى – مطلوب – .

٧ـ **(مقص)** : رمز إلى – مقصود – .

٨- **(يقا)** : رمز إلى - يقال -.

٩- **(أيض)** : رمز إلى - أيضا -.

١٠-**(مم)** : رمز إلى - ممنوع -، ومرة يرمزون به إلى (مسلّم) وقرينة المقام تميّزه.

١١- **(ظ)** : رمز إلى - ظاهر-.

١٢- **(ح)** : رمز إلى - حينئذ-.

١٣-**(بط)** : رمز إلى - باطل -.

١٤-**(مح)** : رمز إلى - محال-.

١٥- **(لا نم)**: رمز إلى - لا نسلم -.

١٦-**(مص)** : رمز إلى - مصنَّف-.

١٧-**(ش)** : رمز إلى - شارح-.

١٨-**(هف)** : رمز إلى - هذا خلف-.

١٩- **(كك)** : رمز إلى - كذلك -.

٢٠- **(اهـ)** و **(الخ)** : رمز إلى قوله - إلى آخره-.

٥ - اصطلاحات ذكرها العلامة على علاء الدين الآلوسي رحمه الله في إحدى مجموعاته تحت عنوان : (اصطلاحات أهل العقول):

١- **(ظه)** : رمز إلى - ظاهره -.

٢- **(ك)**: رمز إلى - لذلك-.

٣– **(بك)** : رمز إلى – بذلك –.

٤–**(ض)** : رمز إلى – ضرورة –.

٥–**(فح)** : رمز إلى – فحينئذ–.

٦– **(هن)** : رمز إلى – هاهنا–.

٧– **(فع)** : رمز إلى – مرفوع – .

٨–**(ضع)** : رمز إلى – موضوع –.

٩– **(أح)** : رمز إلى – أحدها –.

١٠– **(عت)** : رمز إلى – عرفت–.

١١–**(تس)** : رمز إلى – تسلسل –.

١٢– **(خ)** : رمز إلى – نسخة –.

١٣– **(و-م)** : رمز إلى – مقدم – مؤخر –.

١٤–**(نم)**: رمز إلى – نسلم – .

١٥– **(فم)** : رمز إلى – فلنسلم –.

١٦– **(حص)** : رمز إلى – حاصل –.

١٧– **(حصه)** : رمز إلى – حاصله –.

١٨– **(علا)** : رمز إلى – علامة –.

١٩– **(لايخ)** : رمز إلى – لا يخلو – ، وقد تقدم أنها رمز لـ– لا يخفى –.

٢٠–**(د)** : رمز إلى – لا نسلم – وقد تقدم أن رمزها – لانم –.

٦- اصطلاحات ذكرها القليوبى رحمه الله :

١- **(سم)** : لابن قاسم العبادى.

٢- **(س)** : لسيبويه.

٣- **(ش)** : للشرح.

٤- **(ص)** : للمصنَّف - بفتح النون - أى المتن -.

٥- **(المص)** : للمصنف - بكسر النون-.

٦- **(الش)** : للشارح.

٧- **(ض)** : ضعيف.

٨- **(م)** : معتمد.

٩- **(ح)** : إن كانت فى كتب الحديث فهى رمز لتحويل السند فهم يرمزون إلى لفظ - تحويل - بهذا الحرف.

وإن كانت فى كتب الحنفية فهى رمز إلى - الحلبى-.

وإن كانت فى غيرهما فهى بدل كلمة - حينئذ -.

(١٤)

ضابط اللفظ العجمى، والعربى

اللفظ العجمى إنما كان عجمياً لأن واضعه الأول العجم، واستعماله بعد ذلك من العرب لا يبطل ذلك، وكذلك وضع العرب له. فإذا سمت العرب ولدها بإبراهيم وغيره من الألفاظ العجمية لا تصير تلك الألفاظ عربية بالأوضاع الطارئة بعد ذلك.

ومقتضى هذا أن اللفظ لا يكون عربياً إلا لكون واضعه الأول عربياً، وإن

وضعه غير العرب بعد ذلك.

فظهر حينئذ انحصار أسباب كون اللفظ عربياً، وعجمياً فى واضعه الأول.

فاللفظ العجمى هو الذى وضعه أولاً العجم.

واللفظ العربى هو الذى وضعه أولاً العرب.

(١٥)

ألفاظ السؤال فى اللغة عشرة

١، ٢– : – **ما** – و – ما هو– : يسأل بهما عن كمال الماهية .

٣– : – **أى** – يسأل بها عن المميز.

٤– : – **كيف** – يسأل بها عن الحال.

٥– : – **من** – يسأل بها عن الشخص.

٦– : – **هل** – يسأل بها عن الوجود.

٧– : – **متى** – يسأل بها عن الزمان .

٨– :– **أين** – يسأل بها عن المكان.

٩، ١٠ – : – **كم** – ، و – **كأين** – يسأل بهما عن العدد.

وجواب كل لفظ ما وضع له ذلك اللفظ. فإذا قيل : أى شيئ الإنسان؟ فلا تقل : – حيوان ناطق – بل قل : – ناطق – فقط لأنه مميزه.

وإذا قيل : ما هو الإنسان ، أو ما الإنسان؟ فقل : – حيوان ناطق – لأنه كمال الحقيقة.

وإذا قيل : متى السفر ؟ فقل : - غداً - ولا تقل : - أمامك - .

وإذا قيل : أين زيد ؟ فقل : - أمامك - ولا تقل - غداً -

وهكذا الباقى .

(١٦)

عشر حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل

الأمر ، والنهى ، والدعاء، والشرط، وجزاؤه، والوعد ، والوعيد ، والتمنى ، والترجى، والإباحة .

وجه اختصاصها بالمستقبل:

أن الأمر ، والنهى، والدعاء، والتمنى، والترجى : طلب، وطلب الماضى متعذر، والحال موجود، وطلب تحصيل الحاصل محال فتعين المستقبل .

والشرط ، وجزاؤه ربط أمر يتوقف دخوله فى الوجود على دخول أمرٍ آخر، والتوقف فى الوجود إنما يكون فى المستقبل . فإذا قال :- إن دخلت الدار فأنت طالق- لا يمكن أن يكون المعلق عليه دَخْلَةً مضت، ولا المشروط طَلْقَةً مضت بل مستقبلة .

وأما الوعد، والوعيد فإنه زجر عن مستقبل أو حث على مستقبل بما تتوقعه النفس من خير فى الوعد، وشر فى الوعيد ، والتوقع لا يكون إلا فى المستقبل .

والإباحة تخيير بين الفعل، والترك، والتخيير إنما يكون فى معدوم مستقبل لأن الماضى والحاضر تعين .

فتعين تعلق العشرة بالمستقبل .

(١٧)

المقادير الشرعية

١ - مقدار الدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية ألف دينار ذهبا خالصاً وهو بالوزن المعاصر ٤٢٥٠ جرام (أربعة آلاف، ومائتان، وخمسون) جراماً، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

٢ - القلتان الواردتان في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[١].

مقدارهما بالوزن المصرى الآن مائتا كيلوجرام، وستمائة جرام (٢٦٠٠)، وبالكيل مائتا لتر، وثلاثة أخماس اللتر.

٣- **(المدّ)** يساوى (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعون جراماً.

٤ - **(الصاع)** يساوى (٢,١٧٦) كجم- اثنان (كجم)، ومائة وستة وسبعون من الألف.

٥ - **(الوسق)** يساوى الآن (١٣٠,٥٦٠) كجم مائة وثلاثين كجم، وخمسمائة وستين من الألف من الجرام.

٦ - **(القفيز)** يساوى (٢٦,١١٢) كجم ستة وعشرين كجم ومائة واثنتا عشرة من الألف.

٧ - **(الفرسخ)** يساوى ثلاثة أميال.

٨ - **(الميل)** (١٨٤٨م) ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون متراً.

---

(١) رواه الخمسة.

٩ - **(الدينار)** : هو المثقال ويساوى فى عصرنا الحاضر (٤,٢٥ جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة.

١٠ - نصاب الذهب فى العصر الحاضر هو (٨٥ جم) خمسة وثمانون جراماً عيار (٢١).

فنصاب زكاة المال كان فى العصر النبوى عشرين مثقالاً ، وهو فى العصر الحاضر يساوى خمسة وثمانين جراماً (١).

(١٨)

الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

الوضع فى اصطلاح العلماء : يطلق على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد خالداً. وهذا هو الوضع اللغوى.

كما يطلق على غلبة استعمال اللفظ فى المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره. وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة :

الشرعى نحو الصلاة.

والعرف العام نحو الدابة.

والعرف الخاص نحو المبتدأ والخبر عند النحويين.

والاستعمال: هو إطلاق اللفظ ، وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز.

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ.

١- راجع : البحث الفقهى ص ٥٨.

فمعنى قول العلماء إن الشافعى رضى الله عنه حمل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة : ٢٢٨) على الأطهار أى اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية، وأن أبا حنيفة رضى الله عنه حمل الآية على الحيض أى اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية فيؤول الحمل إلى دلالة اللفظ.

فتلخص من هذا أن الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط.

(١٩)

(الثِنَى)

(الثِنَى) :- بالكسر، والقصر - الأمر يعاد مرتين . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم- لا ثِنَى فى الصدقة - أى لا تؤخذ فى السنة مرتين.

(٢٠)

(أيش)

منحوت من - أى شيئ - ؟ وقد تكلمت به العرب.

(٢١)

الكتاب

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ، ومسائل غالباً.

(٢٢)

الباب

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالباً.

(٢٣)

الفصل

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالباً.

(٢٤)

المبحث

معناه: مكان البحً وهو فى الأصل التفتيش عن باطن الشيئ حساً ثم استعمل عرفاً فى بيان الشيئ والكشف عنه: فقولهم: مبحث كذا بمعنى مكان بيانه والكشف عنه، وذلك كناية عن المسائل التى يبحث فيها عنه.

(٢٥)

المقدمة

المقدمة – بفتح الدال وكسرها – اسم مفعول، واسم فاعل.

فإن لاحظت أن المقدمة تُقَدِّمُنا لمقصودنا كسرنا الدال لأنها فاعلة، وإن لاحظت أننا نقدمها لنبنى عليها مقصودنا فتحنا الدال لأنها اسم مفعول. قال صاحب الصحاح وغيره: مقدمة الجيش – مكسورة الدال – وهى أول الجيش.

فكأنه غلب عليها اسم الفاعل من جهة أنها تقدم الجيش والجيش يتبعها وهى تشجعه وتستتبعه.

وجاء فى لسان العرب: وقيل: إنه يجوز مقدمة – بفتح الدال، وقال البطليوسى ولو فتحت الدال لم يكن لحناً لأن غيره قدّمه.

(٢٦)

التحقيق : إثبات المسائل بالأدلة .

(٢٧)

التدقيق : إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى .

(٢٨)

الدقيقة : ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم .

(٢٩)

القيد : ما جيئ به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

(٣٠)

التنبيه : هو الإيقاظ من النبه –بالضم – بمعنى اليقظة ، أو الفطنة وهو المراد هنا . وفيه إطلاق المصدر على اسم المفعول أى المنبه به .

(٣١)

الفائدة :

لغة : كل ما استفيد من علم أو غيره .

وعرفاً : كل مصلحة ترتبت على فعل .

(٣٢)

المسألة :

لغة : السؤال

وعرفاً : مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم

(٣٣)

التتمة : ما تتم به الكتاب أو الباب (وهو قريب من معنى الخاتمة)

(٣٤)

الخاتمة :

لغــة : آخر الشيئ

واصطلاحـاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .

(٣٥)

العبادلة الأربعة

١ - عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما .

٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

٣ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

٤ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

وقد نظم أسماءهم شرف الدين الأرمنْتى فقال :

إن العــبــادلة الأخــيــارُ أربعــة ∴ مناهِجُ العلم فى الإســلام للناس

ابنُ الزبيـر، وابنُ أبى العاص وأبنُ أبى ∴ حفصٍ الخليفةِ والحبرُ ابنُ عباس

وقـد يُضـافُ ابنُ مـسـعـود لهم بدلاً ∴ عن ابن عـمـروٍ لِوَهْمٍ أوْ لإلبَاس

وكون إضافة ابن مسعود إليهم وهماً أو إلباساً عند غير الحنفية، وأما عند الحنفية فابن مسعود رضى الله عنه من العبادلة.

ونظم بعضهم فى بيت واحد فقال :

أبناءُ عباسٍ وعمروٍ ، وعمر ∴ ثم الزبير هم العبادلة الغُرَرْ

وهؤلاء العبادلة عاشوا زماناً طويلاً حتى احتاج الناس إلى علمهم.

(٣٦)
فقهاء المدينة السبعة

انتهى العلم بالمدينة المنورة إلى الفقهاء السبعة الآتية أسماؤهم :

١ - سعيد بن المسبب بن أبي وهب أحد الأعلام الأثبات جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. توفى رحمه الله سنة ٩٤ هـ(١).

٢ - عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور لم يدخل فى شيئ من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين وعاد إلى المدينة فتوفى فيها سنة ٩٣ هـ(٢).

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى مفتى المدينة وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز . توفى رحمه الله بعد أن ذهب بصره سنة ٩٨ هـ(٣).

---

(١) راجع : الأعلام ٣/١٠٢.

(٢) راجع : تذكرة الحفاظ ١/٦٢، والأعلام ٤/٢٢٦.

(٣) راجع : البداية والنهاية ٩/١٨٥.

٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، كان يقال له راهب قريش لكثرة صلاتة ولفضله. وقد ذهب بصره وليس له اسم حيث إن كنيته هي اسمه. توفي في المدينة المنورة سنة ٩٤ هـ[١].

٥ - خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري كان ثقة كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ[٢].

٦ - سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها كان ثقة عالماً فاضلاً توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٧ هـ[٣].

٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم كان ثقة فقيهاً ورعاً توفي سنة ١٠٧ هـ[٤].

(٣٧)

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب - الأصول الخمسة عشر -:

أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه وهم :

علي ، وزيد ، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم غيرَ مبتدعٍ لا يعتدّ بخلافه.

---

(١) راجع : البداية والنهاية ٩ / ١٢٣.

(٢) راجع : البداية والنهاية ٩ / ١٩٤ ، والأعلام ٢ / ٢٩٣.

(٣) راجع : البداية والنهاية ٩ / ٢٥٠، والاعلام ٣ / ١٣٨.

(٤) راجع : البداية والنهاية ٩ / ٢٥٦، والاعلام ٣ / ١٨١..

وكل مسألة انفرد فيها على رضى الله عنه بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبى ليلى والشعبى، وعبيدة السلماني.

وكل مسألة انفرد فيها زيد رضى الله عنه بقول تبعه الشافعى، ومالك فى أكثره، وتبعه خارجه بن زيد لا محالة.

وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود رضى الله عنه تبعه علقمة، والأسود، وأبو أيوب.

خــــاتــمـة

يعلم الله وحد مقدار ما عانيته وأنا أقوم بالبحث، والتنقيب عن الرموز، والمصطلحات المذكور ، ولا أدعى أنه بحث كامل من كل الوجوه، وإنما هو بمثابة فتح باب لإخوانى طلبة العلم لعلهم من حيث انتهيت يبدئون ليسهلوا على الناس قراءة كتب السلف.

وأطلب من كل زميل يتصفح هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الرضا، والصواب، فما كان من نقص أو قصور نبهنى، وأرشدنى وسأكون له شاكراً داعياً لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات وقلما ينجو كاتب من العثرات خصوصا مع الباحثين على العورات.

وصدق من قال :

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا ∴ فيهتك الله ستراً عن مساويك

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ∴ ولا تعب أحداً منهم بما فيك

هذا : وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



الفهـــــــرس

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

تم بحمد الله